# كتاب الحواشي الجلد الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر الحض على طلب الرزق والاجمال في طلبه

قال في مختصر الآثار : اتى رجل الى رسول الله صلع فقال يا رسول الله ان لي نفسا لا تقنع بشيء من امر الدنيا ولا تشبع منها ، فقال له النبي صلع قل اللهم ارضني بقضائك وبارك لي في عطائك واقنعني بما قدرت لي حتى لا احب تعجيل ما اخّرته ولا تأخير ما عجلته.

قال الصادق عليه السلام من دعائنا اهل البيت : اللهم لا تكلفني طلب ما لم تقسم لي فيطول في ذلك شغلي عن طاعتك ولا اقدر على شيء منه ، اللهم وما قسمت لي من ذلك فآتني به في عفاف ويسر واصلحني بما اصلحت به الصالحين، فان صلاح الصالحين بك . وقال ابي رضوان الله عليه كان هذا من دعاء داود عليه السلام.

وقال ع م ا ن الله قسم الارزاق بين عباده وافضل منها فضلا كثيرا لم تقسمه فاسئلوا الله تعالى من فضله .

وقال في مختصر الآثار في قوله انتظاري هذا الامر يعني ظهور الامر

وقال علي ابن الحسين ع م ان الله جعل الرزق عشرة اجزاء تسعة منه في التجارة وجزء في سائر الاشياء.

من مختصر الآثار قال الصادق ع م لرجل يوصيه اذا غدوت او رحت في ابتغاء الرزق فاردت نجاح ذلك فصل ركعتين ، فاذا فرغت من التشهد فقل: اللهم اني غدوت ان كنت غاديا ، او تقول رحت ان كنت رائحا ، التمس من فضلك كما امرتني فارزقني من فضلك رزقا حلالا طيبا وهب لي فيما رزقتني العافية ، تقول ذلك ثلاث مرات ، ثم تصلي ركعتين ، ثم تقول بعد التشهد غدوت ان كنت غاديا او رحت ان كنت في رواح ، بحول الله وقوته بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك ، ابوء اليك يا رب من الحول والقوة ، اللهم اني اسئلك خير هذا اليوم ان كان نهارا او خير هذه الليلة ان كانت ليلا ، واسئلك ان ترزق من فضلك رزقا حلالا طيبا تسوقه الي بحولك وقوتك وانا خافض في عفاف ، تقوله ثلاث مرات ، ثم تنهض لبغيتك.

# ذكر ما نهي عن بيعه

قال في مختصر المصنف اذا اشترى الذمي مملوكا مسلما صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى جاز الشراء ويجبر على بيعه من المسلمين ولا يترك في ملكه

كذلك اذا اسلم مملوك الذمي، ولا يترك مسلم في ملك كافر ، وكذلك اذا اشترى مصحفا جاز الشراء ، ويجبر على بيعه ، واذا باع الكافر الذمي عبدا على انه فيه بالخيار ثلاثة ايام فاسلم العبد فهو على خياره ، فان نقض البيع اجبر على بيعه . واذا اسلم عبد النصراني اجبر على بيعه ثم استحقه نصراني آخر وقد اعتقه المشتري فعتقه باطل ويأخذه مستحقه ويجبر على بيعه ، واذا اشترى المسلم من مسلم عصيرا فلم يقبضه حتى صار خمرا فالبيع فاسد ، واذا اشترى النصراني من النصراني خمرا ثم صارت خلا وقد اسلما فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك

قال في المطلب في فقه المذهب : اذا كان البائع ذميا فلا بأس باخذه منه فهو حلال له ، وان كان مسلما لم يجز له لقول النبي صلع ثمن الخمر من السحت ، يعني بهذا القول للمسلم ، فاذا كان الثمن سحتا وعلم المقتضي لدينه بالوجه فالاولى به ان لا ياكل السحت.

قال في مختصر الآثار : ورخصوا في اخذ اثمان كل ما نهي عن بيعه ممن يبيع ذلك لنفسه ، وانما يحرم ذلك على من باعه واشترى، فاما ثمنه واخذه ممن صار اليه وفي يديه بوجه الحق فلا بأس به ، ولا بأس بمبائعة المشركين واخذ ثمن ما يشترونه منهم مما في ايديهم من اثمان ما باعوه وصار اليهم مما لا يحل بيعه ، واكثر اموالهم ربى وسحت وهي تؤخذ منهم في الجزية وفي اثمان ما يشترون من المسلمين فتكون حلالا لمن اخذها منهم بحقها وكما يحل له اخذها

قال في مختصر الايضاح وليس لاهل الارض التي يقع عليها المطر ان يبيعوا ما جرى عنها بعد ان تأخذ الارض حاجتها منه .

وقضى النبي صلع في سيل مهروز لاهل النخل منه الكعبين ولاهل الزرع الى الشراكين ، ويرسل الماء الى من هو اسفل منهم .

وقد قيل ان النهي عن بيع الماء ان يباع ماء البئر في قراره

وقيل عن بيع ما يفضل عن الماشية فاهل بئر الماشية احق بماءهم ، فان فضل عنهم شيء فالناس فيه سواء

وقيل يحتمل ان يكون النهي عن بيع الماء ان يباع ما يجري في القناة يوما او ليلة لانه مجهول ، وقيل عن بيع فضل الماء ان يسقى ثم يصبه في الارض لا يعطيه احدا ، فالوجه عندي ما ذكرته من مختصر الايضاح

ومن اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه غيره يرعى معه ويأخذ منه الثمن كان له ذلك على ان لا يقبض منه مثل ما وزن اذا كان يرعى معه الا ان يكون تسعة واربعين درهما وكانت رغية غنمه بدرهم واحد فلا بأس ، ولا يجوز ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معه ولا باكثر من خمسين ،وان كان لا يرعى معه الا ان يكون قد عمل في الرعى عملا يوجب قيمته مثل حفر بئر او غيره او شق نهر فيجوز بيعه باكثر

ولا يجوز لاحد ان يحمي الكلأ ويبيعه الا ان يكون في ارض له ، ولو لم يحمه فيها كان احوط

وقال في مختصر الآثار في ذكر النهي عن بيع النار في غير طعم ، فان كانت النار في طعم يملك كالحطب والفحم او غيره مما تعمل النار فيه ، فبيعه جائز لانه مال من الاموال

وقال في مختصر الايضاح ونهى عن بيع المجر وهو بيع ما في الارحام ، وقيل انه بيع البعير او غيره مما في بطن الناقة

من المسائل المذكورة

السؤال : ما تقولون في انه جاء في الشريعة يبغض الله تعالى رجلا حلف بعد العصر لقد اعطي بسلعته كذا وكذا فاخذه الآخر بقوله مصدقا له وهو كاذب، فيا سيدنا ا ليس هذا الوعيد لمن حلف قبل العصر ؟

الجواب : هذا لمن حلف قبل وبعد الا ان اعظم اليمين بعد العصر

السؤال : ما تقولون فيما جاء في الشريعة من النهي عن بيع الهرة فيا سيدنا هل هذا النهي نهي تحريم ام لا ؟

الجواب : ما هو نهي تحريم بل هو نهي تأديب

السؤال :ما تقولون فيما جاء في كتاب الدعائم انه كان في المصر طعاما او متاع غيره وكان كثيرا يجد الناس ما يشترونه فلا بأس بالاحتكار ، فيا سيدنا ما المراد بالمتاع ههنا ، وهل تكون في غير الطعام ؟

الجواب : المراد بالمتاع ايضا الطعام لحاجة الناس اليه في وقت القحط واو ههنا للشك.

السؤال ما تقولون في الصبيان الصغار يبكون ويولولون فارادوا شيئا من آلات اللهو وغيرها يشتغلون بها فيا سيدنا هل يجوز لاهل كفالتهم او غيرهم ان يشتروها لاجلهم او يامروا احدا بذلك ام لا وقد جاء في الشرع المنيف النهي عن بيع آلات اللهو وشرائها .

الجواب : لا يجب ان يولعوا بشيء من الملاهي.

السوال : ما يقول سيدنا في بلادنا يكون جلد الظبي وفوقه يكون لوح رقيق مقدار عشرة قيراط من فضة او ذهب مطرقا ، والناس يبيعون ويشترون عارفين انه جلد الظبي الميت هل يجوز بيعه وشرائه ام لا ؟ يتصدق سيدنا بالجواب، انا فداؤه ا ن شاء الله تعالى .

الجواب : ما عرف انه جلد ميتة فهو نجس لا يصلى فيه ، واما البيع اذا وقع على ما فيه من الذهب والفضة فلا بأس ، وان لم يتحقق انه من ميتة صلي فيه وهو طاهر.

# ذكر ما نهي عن من بيع الغرر

في مختصر الايضاح : ولا بأس ان يباع الجلود على البقر والغنم على المكان ، ولا تجوز ان تباع الشاة ويشترط سلبها

Hلاؠ\*جوزؠ'نؠ\*باعؠ'لشاةؠHيشترطؠ3لبها؂

، يعني بالمكان مكان الذبح وقت الذبح ،

قال في ذات البيان انه اذا اقرّ البائع انه قد عرف ما باعه والمشتري ما اشتراه جاز البيع ، وان كان انما عرفا ذلك بالصفة دون العيان ، وعلى ذلك يكتب وثائق البيوع

وقال في مختصر الآثار : رخص في بيع تراب المعادن بالدنانير يدا بيد وان اخرج اكثر او اقل مما اشترى به لانه حين اشترى ليس بفضة ولا ذهب وانما هو تراب

وقال في مختصر الآثار في بيع الصوف على ظهور الغنم وجلودها كذلك حتى تجز او تسلخ

ونهى في مختصر الآثار عن بيع الجلود قبل ان تسلخ

ومنه الصكة الكتاب والصك على الرجل يعني الدين المكتوب في الصك ، ومنه الصكوك الديون.

# ذكر بيع الثمار

قال في مختصر الآثار في ذكر بيع الثمار اذا زها بعضها فان لم تخرج شيئا في المستقبل كان الثمن فيها زهى منها في حين البيع .

والعامة لا يجيزون بيعها لسنين ، ويزعمون ان ذلك من الغرر ، ويجيزون بيعها اذا بدى صلاح بعضها ، وان ما تلاحق منها مما لم يكن زهىاو عقد او بدى صلاحه في حين البيع يدخل في جملة ذلك ، وهذا هو الذي انكروه ودفعوه لانهم انما انكروا ان يقع بعض البيع على ما لم يكن بعد ، وهذا الذي اجازوه بعضه لم يكن بعد ، وبعضه منهي عن بيعه ، وهو الذي لم يبد صلاحه ، فاجازوا بيع ذلك معما بدى صلاحه لما كان الثمن يجوز ان يكون في الذي بدى صلاحه ، واكثر ما احتج به من دفع بيع الثمرة سنينا حديث مجمل وزعموا انهم رووه عن النبي صلع انه نهى عن بيع السنين ولم يذكر فيه ثمرة ولا غيرها، وهذا الحديث اذا ثبت فهو حديث مجمل ، وتفسير الائمة يبين ان ليس المراد به ما ذهبت العامة اليه ويلزمهم اذا كان مجملا ان تقضوا به في كل ما يدخل في جملته ، وهو يقتضي وجوها كثيرة منها ان السنين في كلام العرب الازمان والشدائد ويقولون توالت علينا السنون يعنون الشدائد والمحل ، وهذا عام سنة اي عام قحط وشدة ، فيلزم على هذا القول النهي عما بيع في الشدائد حتى يكون كل بيع بيع فيها يبطل ، ويحتمل ان يكون في مجاز اللغة بيع السنين في السنين والى ا لسنين ، وهذا يقتضي وجوها كثيرة واتباع ما جاء مفسرا عن الائمة اولى بالقبول سيما ما شهدت له الاصول وتفرعت عليه الفروع .

وقال في مختصر الآثار في ذكر النهي عن بيع المزابنة والعنب في الكرم بزبيب ، والزرع اذا سنبل وعقد بحنطة.

قال في الاختصار : ولا يجوز بيع الزرع قبل ان يسنبل الا على ان يحصد بحاله اذا بيع بحنطة ، فاما على ان يترك حتى يسنبل ويتركب ويعقد فلا ، وان اشترى لغير حنطة فحصد او ترك حتى يسنبل فلا بأس بذلك .

قال في ذات البيان : ان الزرع الاخضر اذا بيع على ان يحصد بحاله فذلك جائز ، فان بيع على ان يبقى حتى يتم ويحصد فذلك غير جائز

وقال في مختصر الآثار ويدخل في حكم هذا ما بيع من الشجر وفيها ثمار قد صارت الى حال ما تصير ثمار النخل في حين الابار

Aانؠ(يعؠ9لىؠ'نؠJبقىؠ-تىؠJتمؠHيحصدؠAذلكؠ:يرؠ,ائزؠ

Hقالؠ Aيؠ Eختصرؠ'لآثارؠHيدخلؠAيؠ-كمؠGذاؠEاؠ(يعؠEنؠ 'لشجرؠHفيهاؠ+مارؠBدؠ5ارتؠ'لىؠ-الؠEاؠ\*صيرؠ+مارؠ'لنخلؠAيؠ -ينؠ'لابار؂

، فان لم يشترطها المشتري فهي للبائع.

ذكر ما نهي عنه من الغش والخداع في البيوع

قال في مختصر الآثار : التطفيف في الكيل والوزن الزيادة عند الاخد ، والنقص عند الاعطاء ، قال الله جل ذكره ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون ، يعني اذا اخذوا منهم ،واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون، يعني حين يعطونهم ذلك ، وانما هذا في البيع والعوض ، فاما ما كان في الهبة والصدقة والتطوع فمن اعطى ذلك وافيا فهو اعظم لثوابه ، وان نقص منه فلا شيء عليه ، وان كان في واجب فعليه ان يوفيه

ونهى جعفر ابن محمد ص عن اختلاف المكائل والاوزان في المصر الواحد لما يدخل في ذلك من التشبهة والمغالطة

وقال في مختصر الآثار : ونهوا عليهم السلام عن البيع والشرى بالدنانير والدراهم الردية ، وهذا فيما كان منها مجهولا ، لا يكاد ان يعرفه انه ردي الا اهل البصيرة ويجهله غيرهم من الناس ، ويجوز عليهم، فاما ما كان معروفا لا يكاد ان يخفى على احد واخذ بسعره او كانت سكـك معروفة يزيد بعضها على بعض في القيمة فلا بأس بالبيع والشراء بها ، وبالفلوس التي هي نحاس محض وبغير ذلك مما يعرف ولا يجهل .

قال في مختصر الآثار :وجعل مشتري المصراة

Hبالفلوسؠ'لتيؠ GيؠFحاسؠEحضؠHبغيرؠ0لكؠEماؠJعرفؠHلاؠJجهلؠ.

BالؠAيؠEختصرؠ'لآثارؠ:HجعلؠEشتريؠ'لمصراة؂ (الخيارؠAيهاؠ9لىؠ+لاثةؠ'يامؠ(عدؠ'نؠJحلبهاؠ

بالخيار فيها على ثلاثة ايام بعد ان يحلبها ، قال فان شاء امسكها وان شاء ردها ، ورد معها صاعا من تمر يعني لما اصاب من لبنها وان لم يصب شيئا منها ردها ولا شيء عليه ، وهذا الخيار هو غير خيار الحيوان ، ترد المصراة وان تبرء اليه من خيار ثلاثة ايام اذا كتمه التصرية ، فان عرفه بها قبل البيع وتبرء اليه منها واعلمه كم من يوم امسك عن حبلها فرضي ذلك لم يكن له ردها بالتصرية الا ان يجد بها عيبا غير ذلك .

وقال في ذات البيان : وحد اهل البيت ص ع في ذلك يعني في تلقي الركبان مسافة غدوة او روحة مثل بريد فما دونه ، والبريد اثنا عشر ميلا ، فمن اشترى فيما جاوز ذلك لم يدخل في حد النهي وكان كمن اشترى في البوادي والقرى ، ويفسخ البيع فيما اشترى من ذلك عند اهل البيت ص ع في حد حدوه لانه من البيع المنهي.

وقال في مختصر الآثاروقد حد الصادق جعفر ابن محمد ص ع في التلقي فنهى عنه ان تتلقى السلع على مسيرة غدوة وروحة فما دون ذلك ، وان كان اكثر من هذا فليس بتلقي .

وقال في مختصر الايضاح ان الغدوة والروحة اربعة فراسخ

وقال في مختصر الآثار في قوله ورخص للمشتري سؤال البائع الزيادة بعد ان يوفيه، ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ، وان اشترط ذلك في عقد الشرى وكان مجهولا بطل الشرى ، وان كان معلوما لم يبطل .

ذكر ما نهي عنه من البيوع

من مختصر الآثار : ونهى عن بيع ما ليس عندك وذلك ان تبيع مضمونا الى وقت ولا يوجد فيه مثل ذلك البيع كالعنب والفاكهة في وقت لا تكون فيه ،

ومنه في قوله في الرجل يكون له الدين على الرجل الصانع فيدفع اليه به عملا يتفقان عليه فذلك باطل ، وللعامل اجر مثله اذا قاما او احدهما في ذلك ويرد الفضل او يأخذه ان بقي له ، وان كان الدين الى اجله فاستعجله قبل ان يحل ببعض ما عليه فلا بأس به

ومنه ومن ذلك الدين يكون للجماعة فيقتسمونه على ان يقتضي كل واحد منهم ما صار له منه فهذا لا يجوز وما اقتضاه كل واحد منهم فهو بينهم .

ومنه قال واما الرجل يشتري الطعام وهو كثير عند الناس ليرفعه ويتجر فيه فلا بأس بذلك اذا كان الناس يجدون ما يشترونه ، واذا لم يوجد فليس له ان يحتكره عليهم ويدعهم يهلكون ، ويؤخذ باخراجه وبيعه.

ومنه رووا ان رسول الله صلع امر رجلا باع دارا ان يجعل ثمنها في مثلها وهذا امر تأديب لانه قد جاء ان الرباع اذا بيعت فلم يجعل ثمنها في مثلها تمحق ، وانه ص ع نهى عن البيع والشرى في المساجد وفي وقت صلوة الجمعة قبل طلوع الشمس

وقال الصادق ع م الاذان الثاني يوم الجمعة يعني الذي يؤذن بين يدي الامام وهو على المنبر هو الذي يحرم البيع والشرى الى ان تقضى صلوة الجمعة

قال في المنتخبة : وينتهي قيل عن البيوع \* وقت غروب الشمس والطلوع

وقال في مختصر المصنف : واذا تبايع المأموران بالجمعة في الوقت المنهي عنه لم يفسخ بينهما، ويكره بيع الخشب ممن يتخذه صليبا او صنما والثوب لمن يعلم انه يغشى به صليبا او صنما وما اشبه ذلك من المسائل المذكورة

السؤال : ما تقولون فيما جاء في الدعائم من النهي عن بيع وسلف ، قال قوم هو ان يقرض رجل رجلا ثم يبايعه على ذلك، فيا سيدنا انا فداءكم كيف تفصيله ؟

الجواب : هو ان يقول المستقرض تقرضني كذا وكذا ويقول المقرض اقرضك بشرط ان تبيع مني كذا وكذا ،وهذا قرض يجر منفعة .

السؤال ما تقولون فيما جاء في الدعائم من ان بعض وجوه الكالي بالكالي ان يكون لرجل دين على رجل صانع فيدفع اليه به عملا فكيف تفصيله، يا سيدنا انا فداءكم ؟

الجواب : هذا لا يجوز له ان يدفع به عملا ما وما يجب اجرته من الدين.

السؤال: ما يقول سيدنا فيما جاء في الشريعة من انه اذا اشترى رجل من رجل طعاما فذكر البائع انه قد اكتاله فصدقه المشتري واخذه بكيله فلا بأس ، فيا سيدنا هل يجوز للمشتري ان يبيعه قبل ان يكيله ام لا

الجواب: لا بأس ان يبيعه المشتري قبل ان يكيله ان كان قبضه وصدق البائع على كيله

السؤال : جاء في الشريعة لا يجوز بيع الطعام الا بعد القبض فيا سيدنا ما المراد بالطعام وهل السمسم يدخل في الطعام ام لا ، يتفضل سيدنا مالك الجميع بالجواب متفضلا

الجواب: قال سيدنا خلد الله ملكه وادام ظله من اجل السمسم فقد ورد في دعائم الاسلام ما هذا فصه : وعن جعفر ابن محمد ص ع انه قال من اشترى طعاما فاراد بيعه فلا يبيعه حتى يكيله او يزنه ان كان مما يكال او يوزن ، فان ولاه فلا بأس بالتولية قبل الكيلوالوزن ، هذا في الدعائم ،وقال سيدنا مالك الجميع المراد بالتولية اذا اشترى رجل شيئا مما يكال او يوزن ولم يكل ولم يزن فيوله رجلا آخر برأس ماله ويقول هذه الشرية قد جعلتها لك او يقول وليتك هذه الشرية فهو جائز قبل الكيل والوزن ، واما ان يبيع بالربح والفائدة ويقع البيع بين المشتري الاول وبين المشتري الثاني قبل الكيل والوزن فلا يثبت البيع الثاني الا بعد الكيل والوزن لانه مال من مال البائع الاول ولم يدخل في ملك المشتري الاول الا بعد الكيل والوزن ، فان هلك قبل الكيل او الوزن فهو من مال البائع الاول ويرد ثمنه للمشتري الاول فكيف يجوز للمشتري الاول ان يبيع شيئا قبل ان يملكه ، وهذا الحكم في جميع ما يكال او يوزن والسمسم مما يكال او يوزن.

السؤال : ما تقولون فيما جاء في الشريعة من ان الصادق عليه السلام سئل عن القمح بالماء الى اجل فرخص فيه فيا سيدنا بينوا لنا انا فداءكم كيف تفسيره

الجواب : نهي عن الاشرية كلها بالقمح وهو البر نسيئة ما خلا الماء فرخص فيه

السؤال : ما تقولون في بيوت الجيشين قد لهبها السلطان وكان بعضهم عبيده وبعضهم خدامه وخدام غيره فيبيع ما في بيوتهم في السوق من الخشب والآجر وغيره فاشتراه اهل الدعوة وغيرهم فما حالهم في ذلك تفضلوا بما يكون لهم به الفرج من هذا الحرج الى سواء المنهج

الجواب : ان كان ذلك من بيت المال فامرها الى القيم بامر اولياء الله وان كانت لهم في حرام .

السؤال عن رجل يريد ان يعطي رجلا مضاربة فاحضر ثلثمائة تنكة، وقال صاحب المال للمضارب لك مائة تنكة قرض حسن ولي مائتان على ان ما كان في الثلثمائة من الربح والخسارة فعليك ثلثه وعلي الثلثان هل يجوز ذلك ام لا ؟

الجواب : السلف الذي يجر منفعة فنهى عن ذلك فان كان السلف قبل المضاربة بلا شراء ثم وقعت المضاربة فيقول المضارب للمضارب اليك هذا المال وما اتجرت به وبالذي لي عليك من المال فربحه وخسارته بيننا على ما تراضيا عليه فجائز.

السؤال : ما يقول سيدنا حسن ابن ادريس ابن الحسن ابن عبد الله ابن علي الانف قدس الله روحه في ان سلطان الجور اذا غضب على احد من امراءه وعماله فيأمر الناس بنهب املاكهم فينهبون ويبيعون ذلك هل يجوز للمسلم ان يشتري ذلك منهم في سوق المسلمين؟

الجواب : اذا عرف ان ذلك من النهب فلا يجوز بيعه وشراءه الا ان يأمر بذلك امام العدل

# ذكر الصرف

من مختصر الآثار : قال ابو جعفر صلوات الله عليه لا يدخل في الذهب بالذهب والفضة بالفضة فلوسا ولا شيئا من الاشياء يزداد على الوزن

وقال ابو عبد الله صلوات الله عليه ولا تجوز في ذلك زيادة وان كان بعض النوعين افضل من بعض يعني اذا بيع ذهب بذهب او فضة بفضة او شيء مما يكال ويوزن بمثله لم يجز ذلك الا وزنا بوزن ان كان مما يوزن او كيلا بكيل ان كان مما يكال ، او ابتاع ذهبا ابريزا من اجود الذهب بذهب من ادناه لم يجز بيع ذلك الا وزنا بوزن ما دام اسم الذهب يقع على ذلك حتى يكون نحاسا محضا او الغالب عليه النحاس ويكون منسوبا اليه ، ولا يقع اسم ذهب فيشترى بالذهب كما يشترى النحاس متفاضلا وكذلك الفضة بالفضة على هذا المعنى ، وكذلك كل ما يكال او يوزن وان تفاحش ما بين النوعين.

ومنه والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والطحين بالطحين والتمر بالتمر والارز بالارز والزبيب بالزبيب والذرة بالذرة والسلت

HكذلكؠCلؠEاؠJكالؠ'وؠJوزنؠHانؠ\*فاحشؠEاؠ(ينؠ'لنوعينخ

HمنهؠHالحنطةؠ(الحنطةؠHالشعيرؠ(الشعيرؠHالطحينؠ(الطحينؠHالتمرؠ(التمرؠHالارزؠ(الارزؠHالزبيبؠ(الزبيبؠHالذرةؠ(الذرةؠHالسلت؂ (السلتؠCيلاؠ(كيلؠ

بالسلت كيلا بكيل ، فمن زاد واستزاد فقد اربى

من مختصر الآثار : ولا يجوز اغيار في الصرف ، واذا اشترى الرجل مائة فلس بدرهم ونقد البائع الدرهم وقبض من الفلوس خمسين وكسدت الفلوس فلم يتعامل بها بطل البيع في الخمسين الباقية ورد البائع نصف الدرهم الذي قبضه ، وان كانت لم تكسد ولكن رخصت او غلت لم يفسد البيع ، وللمشتري ما بقي منها ولو اشترى بدرهم فلوسا قبضها ولم ينقد الثمن حتى كسدت ولم يتعامل بها فالبيع جائز ، والدرهم عليه دين ، ولو اشترى بالفوس فاكهة او غيرها وقبض ما اشتراه فان البيع ينتقض ويرد ما قبضه ان كان قائما او قيمته ان كان مستهلكا

ومنه اذا كان في جمر الرجل يتيمان لم يجز ان يصرف من نفسه دنانير لاحدهما بدراهم للآخر

وان كان لرجل على رجل الف درهم فدفع اليه دنانير وقال اصرفها وخذ لنفسك فصرفها بدراهم وهلكت الدراهم قبل ان يستوفي حقه فهي من مال الدافع والمدفوع اليه مؤتمن ، وكذلك اذا هلكت قبل ان يصرفها

ومنه واذا كان لليتيم دراهم فصرفها الوصي بسعر الوقت لم يجز، يعني اذا كان الصرف للحكرة، فاما ان كان صرفها للنفقة عليه فليس من ذلك

قال في كتاب حدود المعرفة لسيدنا النعمان : والربى فمنه التفاضل في البيع فيما يكال ويوزن ومنه حبس ما اوجب الله الخروج منه في الاموال التي افترضها الله فيما افترضه ليربو بذلك مال من يحبسه عند نفسه اي يزيد ، وقد اخبر الله ان يمحق بقوله تعالى يمحق الله الربى ويربي الصدقات ، وقوله وما آتيتم من ربى ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله ، وما آتيتم من زكوة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون.

# من المسائل المذكورة

السؤال : ما تقولون في انه اذا اخذ رجل من رجل مالا وسمى له الربى ثم مضت مدة طويلة ثم طلب صاحب المال ماله فقال له الرجل اعطيتك بوجه الربى شيئا كثيرا فاخرج له الحساب فان كان ما اعطيتك من الربى لا يفي بمالك فاطلب الباقي فهل يأثم في ذلك ام لا ؟ وقد جاء في الشرع الشريف النهي المؤكد في المعاملة بالربى

الجواب : قد ينهى عن الربى وعن المعاملة به ولا اثم عليه اذا وفى رأس ماله

ومن الينبوع : ومن ورث مالا عمن لا يعلم انه عمل فيه بالربى فان عرف عين الربى رده على ربه وان لم يعرف عينه جاز له اكل ما ورثه واثمه على من كسبه

السؤال : ما تقولون في الوصي تكون عنده دنانير ودراهم لليتيم فاراد ان يصرفها بالنحاس او غيره هل يجوز له ذلك ام لا ؟

الجواب : اذا كان في حجر الرجل يتيمان لم يجز ان يصرف من نفسه دنانير لاحدهما بدراهم للآخر ، واذا كان لليتيم دراهم فصرفها الوصي بسعر الوقت لم يجز يعني اذا كان الصرف للحكرة ، فاما ان صرفها للنفقة عليه فلا شيء عليه

# ذكر بيع الطعام بعضه ببعض

من مختصر المصنف : ويجوز ان يبيع بيضة نعامة بعشرين بيضة من بيض الدجاج

# ذكرخيار المتبائعين

قال في ذات البيان : البيعان بالخيار ما لم يفترقا الا بيع خيار ، يعني ان كل واحد منهما بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه ورجع عنه ما لم يفترقا عن ايجاب له وقوله الا بيع خيار مستثنى من ذلك وهو ان يعقد البيع على ان لهما او لاحدهما الخيار في ذلك البيع الى مدة معلومة او الى غير مدة فلا يكون حينئذ افتراقهما موجبا للبيع ما لم تنقض تلك المدة التي جعل الخيار اليها ولمن جعل ذلك له ان يرجع بما اشترطه بينه وبين تلك المدة فاذا انقضت لم يكن له رجوع ومضى البيع كانت المدة في ذلك ما كانت، وان لم يوقت لذلك مدة فالخيار لمن جعل له متى قام فيه ، وذلك لقول رسول الله صلع المسلمون عند شروطهم ما لم تخالف كتاب الله ومن شرط شرطا بخلاف كتاب الله فشرطه باطل ، هذا قول اهل البيت صلوات الله عليهم .

ومنه قوله البيعان عنى بذلك البائع والمشتري ، كذلك قال الخليل ابن احمد ، قال والعرب تقول بعت في معنى اشتريت ولا تبع في معنى لا تشتر.

وقال في المطلب : ومن اشترى دارا او غيرها على ان الخيار للبائع في رد نظير الثمن واستعاده المبيع الى مدة معلومة فاراد المشتري ان يبيعه في اثناء مدة الخيار ويشترط على من يشتريه منه مثل ما اشتراه عليه لحاجة دعته الى البيع فلم ار في هذه المسئلة نصا صريحا والاشبه بالصواب فيها ان يوليه غيره بنظير الثمن من غير زيادة ولا نقص على حكم ما فيه من شرط الخيار للبائع لان التولية منصوص عليها ، ولو باع باذن بائعها الذي له عليه شرط الخيار لجاز بيعه

من مختصر الآثار من اشترى شيئا على انه فيه بالخيار الى مدة فهلك دونها من قبل ان يختاره المشتري فهو من مال البائع وعلى المشتري اليمين انه ما اختاره ولا رضيه ، فان لم يحلف لزمه .

ومنه : ولا خيار لبائعه يعني الحيوان بعد ان يفترقا فان احدث المشتري فيه حدثا قبل الثلاثة الايام فقد لزمه

ومنه فان تبرأ البائع الى المشتري من عهدة السنة ومن خيار الثلاثة الايام في جميع الحيوان في حين عقدة البيع فابرأه المشتري من ذلك لزمه البراءة ولم يكن له الرجوع بشيء من ذلك

من مختصر الايضاح : وصفة الافتراق الذي يجب به البيع فرقة الابدان كما قلنا بان يقوم احدهما من الموضع الذي كان فيه الى آخر .

ومن الاختصار : من اشترى شيئا بالخيار الى مدة فانفق عليه واغتله ثم اختار رده فعليه رد ما اغتل منه وله ما انفق عليه .

حاشية : ومن اشترى جارية فوطئها وللبائع فيه الخيار في غفلة من البائع ثم فسخ البائع فعلى المشتري مهر مثلها ، فان جاءت بولد فعليه قيمته

واذا سكت المشتري وله الخيار حتى مضى مدة الخيار جاز البيع

من مختصر المصنف : اذا مات المشتري وله الخيار قبل ان يختار لزمه الشراء ولم يورث الخيار عنه وكذلك ان كان لهما الخيار فماتا

وقال اذا كان البيعان بالخيار جميعا لم يكن قبول احدهما او فسخه بغير مخضر الآخر فمضيا عليه ما يأباه حتى يجتمعا جميعا .

وقال في المطلب والخيار لا يورث الا ان يشتروا من يجعل له ان يكون الخيار لورثته من بعده الى انقضاء مدته فيكون الخيار له ولورثته ان مات الى حين تنقضي المدة المشترطة .

من مختصر المصنف اذا اختلف البائع والمشتري في اشتراط الخيار فالقول قول من ينفيه، وقول من يقر باقصر المدتين وان اختلفا في مضيه فالقول قول من ينكر مضيه

ومنه من اشترى جارية فنظرت الى فرجه او قبلته ولم يفعل هو شيئا من ذلك ولا استدعاه فهو على خياره

واذا اعتق المشتري جارية وللبائع فيها خيار لم يجز عتقه وان اعتقها البائع جاز .

واذا رد المشتري ما اشتراه بخياره فقال البائع ليس هذا الذي بعتك فالقول قول المشتري مع يمينه وعلى البائع البينة ، فان رده بعيب وانكر البائع انه ما باع ذلك فالقول قول البائع مع يمينه وعلى المشتري البينة

ومنه : اذا قطعت يد العبد عند المشتري والخيار فيه للبائع فان اختار ارتجعه ونصف قيمته ويتبع المشتري ذمة الجاني ، ولو اشترى عبدا فلم يقبضه حتى قطع البائع يده ، فان شاء المشتري اخذه بنصف الثمن وان شاء تركه ، ولو قطع المشتري يده ثم قطع البائع رجله اخذه بثلثة ارباع الثمن ان شاء او ترك وعليه نصف الثمن.

ومنه: اذا اشترط المشتري الخيار لغيره ثم قال المشتري قد اخترت البيع ، وقال الذي له الخيار لا ارضى فالبيع لازم للمشتري ، وكذلك يجري الحكم في البائع اذا اشترط الخيار لغيره

ومن اشترى زيتا او حنطة فرأى بعض ذلك فهو رؤية لجميعه

ومن اخذ ثوبين كل واحد منهما بثمن معلوم وقبضهما علىان يأخذ ايهما شاء بثمنه ويرد الآخر فهلكا عنده لومه نصف ثمن كل واحد منهما متفقي الاثمان كانا او مختلفين

# من المسائل المذكورة

السؤال : ما تقولون في رجل اشترى شيئا معلوما وقبضه على ان الخيار له الى يومين وادى ثمنه او ما اداه فهلك في مدة الخيار فالمصيبة عليه او على البائع ؟

الجواب : المصيبة على المشتري لانه اشترط الخيار بعد وجوب البيع ، واما من اخذ ثوبين وقبضهما على انه يأخذ ايهما شاء بثمنه ويرد الآخر فهلكا عنده لزنه نصف ثمن كل واحد منهما متفقي الاثمان كانا او مختلفين.

السؤال : ما تقولون فيما جاء في الشريعة من ان من استحق صفقة بعد افتراق المتبائعين فوجد فيها عيبا لم يبرء منه البائع فله الرد ، فيا سيدنا هل نرد بالعيب وان كان ظاهرا فيما يظهر عليه الناس ام لا ؟

الجواب : من اشترى سلعة فوجد بها عيبا قد كان يعلمه فانه يلزمه ، وان لم يتبرأ منه البائع وان وجد بها عيبا فعرضها للبيع او انتفع بها او كانت امة فوطئها او استخدمها او دابة فركبها او ثوبا فلبسه او ما اشبه هذا فله ذلك ورضي ولا شيء له

ومن اشترى سلعة وكانت اعداد من صنف واحد او اصناف شتى فوجد العيب ببعضها فان كان ذلك مما له مثل فبدله البائع للمشتري بمثله سالما من العيب فليس عليه اكثر من ذلك ، وان لم يكن له مثل يجري مجراه وكان العيب في وجه السلعة ومعظمها الذي من اجله اشتريت فان للمشتري ان ترد السلعة باسرها بذلك العيب ، وان كان العيب فيما هو مجهول منها في الدون منها لم يردها به وكان للمشتري قيمته

ومن اشترى سلعة فوجد بها عيبا واصابها عيب آخر عنده فانه يقال له رد ما نقص العيب الذي حدث عندك وخذ الثمن والا فخذ قيمة العيب الاول الا ان تكون جارية قد وطئها ثم اصاب بها عيبا فليس له الا قيمة العيب الاول الا ان يكون وجدها حبلى فانه يردها ويرد معها نصف عشر قيمتها اذا كان قد وطئها قبل ان يعلم بالعيب ، والعبيد والاماء يردون من احداث السنة من الجنون والجذام الوضح والقرن والعهدة فيهم من مصيبة الموت ثلاثة ايام الا ان يكون البائع تبرء من العهدة ورضي بذلك المشتري عند البيع فالمصيبة على المشتري .

السؤال : ما تقولون في انه جاء في كتاب الدعائم انه لا عهدة في بيع براءة ولا بيع ميراث ، فيا سيدنا ما المراد ببيع الميراث ههنا

الجواب : لا عهدة على البائع في بيع ما ورثه.

# ذكر احكام العيوب

قال في ذات البيان: في كل ما يشترى فيوجد به عيب يجب الرد به ان للمشتري رده اذا لم يكن علم بالعيب ولا تبرأ اليه منه البائع في حين عقده البيع ولا استخدمه ولا انتفع به ولا عرضه للبيع بعد ان علم به ، وان كان شيء من ذلك فهو رضى من المشتري بالعيب ولا يجب له رده به .

وقال فيها عن رسول الله صلع ان رجلين اختصما اليه اشترى احدهما غلاما من الآخر فاستعمله ثم وجد به عيبا فقام به على بائعه منه واراد رد الثمن عليه ورد العبد على البائع منه فقضى له رسول الله صلع بذلك فقال له البائع يا رسول الله انه استعمله منذ زمان ، فقال رسول الله صلع الغلة بالضمان وفي بعض الروايات الخراج بالضمان ، ومعنى ذلك وبيانه ان ذلك يطيب للمشتري، وان رد السلعة بالعيب لانها لو هلكت عنده لكانت في ماله ، فلما صار ضمانها عليه كانت غلتها له ، وقال فيها وقد وافق اهل البيت في الغلة انها تكون للمشتري بالضمان اكثر اهل الفتيا من العامة وفرّق بعضهم بين ذلك ، فقال ان كانا حيوانا فولد وتناسل رد واولاده، وهذا لا يكون عند اهل البيت وعند من وافقهم من العامة الا فيما كان من النتاج في وقت البيع حملا او قد ولد ، فاما ما حمل عند المشتري وولد فهو له وان ردها وهي حوامل فالحمل للبائع المردود ذلك عليه بالعيب الموجود فيه لانه لم يظهر ولم يبن منها فيكون غلة ، وانما هو زيادة فيها ، وهي اذا زادت بصلاح او نقصت من غير جناية المشتري للبائع على اي حال كانت من ذلك

ومنها وان كان الذي اشترى حيوانا او شيئا فعطب وبه عيب لم يعلم به المشتري فله الرجوع بقيمة العيب على البائع والمصيبة على المشتري كما تكون له الغلة ، وكذلك ان كان عبدا فاعتقه او سلعة فوهبها او تصدق بها

ومنها اذا كانت السلعة المبيعة اعداد من صنف واحد ومن اصناف شتى فوجد العيب ببعضها ، فان كان ذلك مما له مثل فيدله البائع للمشتري بمثله سالما من العيب فليس عليه اكثر من ذلك ، وان لم يكن له مثل يجري مجراه وكان العيب في وجه السلعة ومعظمها فان للمشترى ان يردها بذلك العيب باجمعها ، فان كان ذلك في غير ذلك مما هو مجهول فيها في الدون منها لم ترد به وكان للمشتري قيمته

من الايضاح : كل عيب ظهر به المشتري فلا يحكم به الحاكم حتى يعلم فان كان باطنا لا يراه الا النساء امر حرة مسلمة فنظرت اليه وامرأتان افضل ، فاذا اخبر بذلك حكم به حينئذ .

ومنه ومن اشترى عبدا بجارية وتقاضيا ثم وجد بالعبد عيبا وقد احدث به ما يمنع من رده فانه يقوم صحيحا ويقوم معيبا فان نقصه العيب عشر الثمن رجع بعشر الجارية، وكذلك ما نقصه وكذلك الحيوان والعروض كلها ، واذا قتل العبد عند المشتري بقصاص اصله عند البائع رجع بجميع الثمن ، ومن باع شيئا فلم يقبض ثمنه حتى اشتراه باقل مما باعه لم يجز الا ان يكون حدث به عيب ، وان اشتراه بعرض جاز، واذا قبض الثمن كله ثم اشتراه باقل او اكثر جاز ذلك .

ومن مختصر المصنف : ومن اشترى عبدا وعليه دين ولم يعلم بذلك ثم علم فله رده الا ان يقضي عنه البائع او يبريه الغرماء ومن اشترى خادما علىانها خراسانية فوجدها سندية كان له ردها .

ومنه ومن الينبوع : الاباق والبول في الفراش عيب ، والحبل عيب في الجارية وليس بعيب في البهائم ، والشهبة في الشعر عيب ، والسن السوداء عيب ، وكذلك السن الساقطة والسرق عيب ، ومن اشترى عبدا فوجده مخنثا او جارية فوجدها زانية فهو عيب او كافرا ، ومن باع امة على انها حبلى جاز ، وهذا تبرئ من عيب ان كان

من مختصر الايضاح : ومن اشترى عبدا من رجل ولم يعلمه الذي باعه انه له امرأة حرة حتى اشتراه وجب عليه ان يقيله ويرد الثمن عليه لان التفريق كان على الاول فعليه ان يقيله كما ذكرناه ومن باع امة لها زوج حر لم يعلم به المشتري كان بالخيار ان شاء رد وان شاء امسك وان كان الزوج والامة مملوكين فبيعه لها طلاقه على عبده

ومنه في قوله يرد المملوك من احداث السنة قال قلت فكيفيرد من احداث السنة ، قال هذا اول السنة يعني المحرم ، فاذا اشتريت مملوكا فحدث به شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه

وسئل الصادق ع م كيف يشهد الشهود بالجنون فقال ليس عليهم ان يشهدوا على البيت ولكن يجوز لهم اني يقولوا رأيناه مجنونا او به جنون او يخال او قذف احدا او زنى او قتل ولم يحد ولم يجب عليه قود .

ومنه : ومن اشترى خادما فوجد بها وعكا في ايام العهدة فاتى بها الى البائع فاعلمه بحالها واشهد على وعكها واراد ان يردها في ايام العهدة فكره البائع ان يقبلها منه فالحكم في ذلك ان يحلف المشتري بالله ما حبسها الا رجاء عافيتها ولم يحبسها وهو يريد حبسها البتة ثم يردها

ومنه: واما الرتقاء فهي العي ليس لها خرق الا المبال والقرن علة في الفرج تمنع من الجماع .

ومنه : والاباق يعني انه عيب يرد منه اذا قامت البينه انه كان ابق عند بائعه

# ذكر المرابحة

من مختصر الآثار من قوله او يكون له نظرة مثل ما للبائع الا ان يقول له في حين عقد البيع ،هذا يقوم علي بكذا وابيعك اياه بكذا ولايقول بربح كذا

ومنه في قوله في الرجل يشتري الجارية فيقع عليها هل له ان يبيعها مرابحة ، قال لا بأس بذلك ، وكذلك ان اشترى دابة فركبها او عبدا فاستخدمه او ثوبا فلبسه الا ان يكون ذلك نقص منه وذكر ذلك للمشتري اسلم ، وان لم يذكره فلا شيء عليه

من المسائل المذكورة .

السؤال : ما تقولون يا نقاد خزائن الدعوة في رجل من اهل الدعوة يأتي الى قماشه رجل من اهل الظاهر او غيرهم ليشتريه منه فيقول ما ثمن هذا القماش قل صوابا كيف يقوم لك هذا القماش واحلف وزد على ذلك درهما او درهمين لا تقول شيئا الا اعطيكه وكان معروفا بالايذاء والاضرار فيخاف منه المضرة وبخس الثمن فيزيد في القيمة ويحلف انه يقوم عليه بهذه القيمة فاعطاه ذلك او بخس منه هل على صاحب القماش اثم في ذلك ام لا

الجواب : هذا مثل بيع المرابحة لا يزيد فان حلف على غير الصحيح فقد اثم

# ذكر السلم

قال في مختصر الآثار للسلم اربعة حدود هي ان يوصف الشيء الذي يسلم فيه بصفة معلومة ويسمى كيله او وزنه ان كان مما يكال او يوزن ويذكر المكان الذي يقبض فيه ويسمى الاجل الذي يحل عند حلوله

ومنه رخصوا عليهم السلام في الاقالة في السلم او في بعضه اذا اخذ رأس ماله فان زاد شيئا عليه لم يجز ذلك

ومنه سئل جعفر ابن محمد عن الرجل يسلم في الشيء المعلوم فيأخذ دونه او يعطي فوقه ، قال اذا كان ذلك من تراض فلا بأس به

ومن مختصر الايضاح : من اسلم في طعام او حيوان عند رجل ليس له زرع ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فلا بأس به .

ومنه انه كره ان يبتاع الرجل على سعر الناس الا ان يقاطع على سعر معلوم

ومن اختصار الآثار : قال الصادق ع م ومن اسلم على طعام قرية او موضع بعينه لم يجز السلم عليه حتى يبدو صلاحه وان لم يسم ذلك جاز السلم وكام مضمونا في ذمة من اسلم اليه

ورخض في السلم الى من ليس عنده ما اسلم اليه اذا ضمنه كان في ذمته فاذا حل اشتراه ودفعه

وقال في ذات البيان في ذكر بيان النهي عن بيع الغرر وبيع المواصفة ولا يجوز مثل هذا في السلم فيما يجوز الى قوله فان ذلك لا يجوز بالصفة اذا عقد علىاربعة شروط ، وذلك ان يوصف بصفة معلومة ويذكر قبضه الى اجل معلوم ويكون ذلك الذي وقع عليه السلم موجودا في ذلك الوقت ، وان كان غير موجود فيه بطل السلم وكان من بيع ما ليس عندك وبان يدفع المشتري الثمن ، فان لم يدفعه كان من باب الكالي بالكالي ، ويذكر المكان الذي يكون القبض فيه فبيع المواصفة على هذا يجوز

ومن مختصر الايضاح : وعنه ص ع انه سئل عن الرجل يسلم في بيع بعشرين دينار ويقترض منه صاحب السلم عشرة دنانير او ما شاء ، قال : لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا ،

قال في مختصر المصنف : واذا كان السلم في شيء موصوف فاتاه باجود منه فقال خذ هذا وازددني درهما لم يجز

ومنه : واذا اسلم ما يكال فيما يوزن او ما يوزن فيما يكال فذلك جائز ، ولا يجوز ان يسلم ما يكال فيما يكال ولا ما يوزن فيما يوزن الا الدنانير او الدراهم فانها اثمان الاشياء وقيمتها ، وتجوز ان تسلم الفلوس فيما يوزن الا الصفر فانها من نوعها ، واذا اسلم سيف فيما يوزن فذلك جائز الا في الحديد ، فانه من نوعه، ومن اسلم اليه دراهم فوجد فيها زيوفا بطل من السلم بقدرها اذا كانت الزيوف النصف فما زاد، وان كان الزيوف اقل من النصف استبدله وبقي السلم على حاله ، واذا اختلفا فقال المسلم اليه هي نصف رأس المال وقد بطل نصف السلم وقال المسلم هي ثلاثة فالقول قول المسلم اليه، واذا اعجل المسلم اليه ما هو عليه وامتنع المسلم من قصته لم يجبر ولا يجوز السلم اذا كان فيه شرط خيار الا ان يبطل صاحب الخيار قبل ان يفترقا

ومنه ولا يجوز السلم في الطير ولا في لحومها ولا في الجوهر ولا يجوز في العسل بشمعه لانها شيئان مختلفان مجهولان ولا في المسك في نوافجه، ويجوز فيما ينعت من العطر بنعت لا بشكل بنسبة الى جنسه ويرجع فيما يختلف فيه من ذلك الى اهل العلم به ، وكذلك كل ما كان من الامتعة ، ولا خير في السلم في الزجاج الا ما كان مكسورا منه فيحصر بوزن وان كان منه شيئا معروفا لا يجهل فلا بأس به ، واذا اختلفا في السلم فقال الطالب شرطت لي جيدا وقال المطلوب بل شرطتلك وسطا تحالفا وتراددا ، فان اقاما البينة فالبينة بينة الطالب ، وان اختلفا في الاجل فقال الطالب قد حل وادعى المطلوب ابعد منه فالقول قول الطالب مع يمينه والبينة بينة المطلوب ، وان تناكر السلم بعد قبض رأس المال واختلفا في مبلغه فالقول قول المطلوب مع يمينه ، وكذلك اذا اخلتفا في المكان الذي يقبض فيه

ومنه : ولا بأس بالسلم في الصوف والسمن واللبن ، واذا اسلم في صوف غنم بعينها او اسمانها او البانها لم يجز

ومنه : ومن اسلم عشرة دراهم في في قفيري حنطة محل احدهما غير محل الآخر لم يجز الا ان يعقد كل قفير بثمن معين الى اجل معين ،

# من المسائل المذكورة

السؤال : ما تقولون في رجل يشتري م رجل طعاما او حيوانا او سمنا بالدراهم النقد على ان يدفع البائع المبيع بعد شهر فيقاطع المشتري ثمنه على سعر الناس يوم تسليم المبيع هل يجوز له ذلك ام لا ؟

الجواب هذا كالسلم ولا يجوز ان يشتري على سعر الناس الا ان يقاطع على سعر معلوم ، ولا باس بالسلم في الصوف والسمن الى اجل معلوم يوجد فيه ما يسلم عليه وان كان لا يوجد فيه بطل السلم، واذا اسلم في صوف غنم بعينها او سمونا والبانها لم يجز

# ذكر الشروط في البيوع

من مختصر المصنف : الشروط تنقسم على ثلاثة اقسام :

قسم يجوز فيه البيع ويبطل الشرط مثل ان يشترط البائع على المشتري ان لا يورث المبيع عنه وما اشبهه

وقسم يفسد فيه ا لبيع والشرط مثل ان يشترط على البائع ان يقرضه قرضا او يشتري منه قمحا يشترط ان يطبخه او سمسا يشترط اني يعصرها، او شاة يشترط انها حامل ، او يشترط ولدها او تحلب كذا وكذا او ما اشبه ذلك ،

وقسم يصح فيه البيع والشرط مثل ان يبيعه جارية على ان يعتقها او دارا علىان يسكنها شهرا

ومنه : من اشترى شيئا علىان يعطيه كفيلا بنفسه سماه او لم يسمه لم يجز لانه لا يعلم حال الكفيل ايكفل ام لا ، فان كان الكفيل حاضرا عند البائع وتراضيا على ذلك جاز ، وان اشترى شيئا على ان يرهنه رهنا لم يعينه لم يجز ، ومن اشترى سمكة فوجد فيها لؤلؤة غير مثقوبة فهي له ، وان كانت دابة قمامة فوجد في جوفها جوهرة او غير ذلك فهي للبائع اذا ادعاها ، والا فهي بمنزلة اللقطة ، واستثناء الجزء المعلوم من المبيع ومن الثمن جائز مثل ان يقول يعني هذا الثوب الاربعة بهذا الدينار الا سدسه ، ومثل ان يشتري مائة جوزة الا عشرين ، وان اشترى مائة شاة الا عشرين لم يجز لتفاوت التفاضل في الغنم .

# ذكر الاقضية في البيوع

من مختصر الايضاح في قوله من باع سلعة ثم ادعى انه غلط في ثمنها ينظر فان كان امرا فاحشا وغبنا بينا حلف ا لبائع بالله الذي لا اله الا هو انه لصادق ولقد قامت البينة عليه بما ذكره وكان القول قوله وعسى ان تكون له بينة على غلطه ويقال للمشتري ان شئت خذها بالقيمة وان شئت فدع .

من المطلب : من وكل وكيلا يشتري له جارية بعينها فاشتراها لنفسه بمال مؤكله ووطئها واستولدها كانت الامة وولدها للموكل ولايثبت نسب الولد لانه وطئ من لا تحل له

من مختصر الآثار : ومن اشترى مملوكا فاصاب معه مالا فان المال لبائعه الا ان يكون المبتاع اشترطه في عقدة البيع فان اشترطه فليس للبائع ، وان كان اكثر من ثمن العبد ، وهذا لانه شيء يكون للعبد وفي يديه اذا كان مجاوزا لثمنه ، فليس ذلك مما يدخل مدخل الربى المنهي عنه سيما ان كان عروضا او عينا واشترى العبد بعرض من العروض او كان عينا واشترى العبد بورق او ورقا فاشترى بعين.

قال في الاختضار : ما باعه القاضي او السلطان فيما وجب من دين او على طفل او فيما اشبه ذلك فليس على من امره ببيع ذلك فيه عهدة ولا درك ، وذلك في مال من بيع عليه او في ذمته ان لم يكن له مال

قال في الاقتصار : اذا باع السلطان على ملد او عائب او طفل فالعهدة في المبيع عليه ولا عهدة على السلطان ولا من اقامه السطان

ومنه لا يفرق بين ذوي الارحام المماليك الا ان يكونوا بالغين ورضوا بذلك ، واذا اسلم رقيق اهل الذمة بيعوا عليهم.

ومن مختصر الآثار : وقال جعفر ابن محمد الصادق ص في رجل اشترى سلعة من رجل ثم استقاله فابى ان يقيله فترك له شيئا من الثمن فاقاله على ذلك قال يأخذ منه ما ترك له ان كان قد اقاله ،وان كان البائع اشترى منه السلعة اخذا بدون ما باعها منه فذلك جائز ، والاقالة لا تكون بوضع شيء من الثمن.

وقال في مختصر الايضاح : من اشترى ثوبا بعشرة فاستقال صاحبه فابى فقال خذ خمسة وخذ ثوبك ففعل فالاقالة تلزمه ويرد الخمسة ، ومن رد ثوبا على البائع فابى ان يقبله الا بوضيعة فلا يصح ، فان جهل فاخذه وباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد ، فان باعه من البائع الاول بيعا ونقضه من الثمن الذي اشتراه فذلك جائز ولا يجوز اخذ فدية في اقالة الا مبائعة بعقدتان

ومن مختصر المصنف : ومن باع سلعة من رجل ثم استقاله البيع فاقاله على شيء تركه له من الثمن فله ان يأخذ ما تركه له ومن باع شيئا ولم يقبض ثمنه حتى اشتراه باقل مما باعه لم يجز الا ان يكون حدث به عيب ، وان اشتراه بعرض جاز ، واذا قبض الثمن كله ثم استزاده باقل او اكثر جاز ذلك

ومنه : ومن اشترى جارية بعبد وتقابضا فاعتقها المشتري ثم وجد العبد حرا فعتق الجارية باطل

# من المسائل المذكورة

من اشترى جارية او ابلا او بقرة وكانت حاملة ولم يعلم البائع الحمل ولم يشترط مع المشتري شيئا حين عقد البيع فما ولدت فهي للمشتري ، ومن زنى بجارية رجل ثم اشتراها منه وهي حاملة فلا يقربها حتى تضع ، فان ولدت ولدا جاز بيعه وان حصل منه لان الولد للفراش وللعاهر الحجر

ومن اشترى سلعة وترك المشتري المبيع في بيت البائع بعد القبض فقال المشتري للبائع انا اؤدي الدراهم فهلكت قبل الثلاثة الايام في بيت البائع فهي للمشتري، وان ادى المشتري الدراهم بعد الثلاثة الايام فالبائع بالخيار ان شاء يعطي السلعة وليس الخيار للمشتري ما لم يظهر العيب

من اشترى عبدا او امة او دابة فماتت قبل الثلاثة الايام فهي من مال البائع ما لم يحدث المشتري بها شيئا.

# ذكر احكام الديون

من مختصر المصنف من اقرض صبيا او معتوها قرضا فاستهلكه فلا ضمان عليه ، وان بلغ الصبي او افاق المعتوه لم يكن عليها شيء ، ومن اقرض عبدا محجورا عليه لم يضمن حتى يعتق فيرجع عليه ، واذا هلك الذمي وترك خمرا او خنازير وعليه دين وكل القاضي ذميا ببيع ذلك ويقضي دينه ،

منه : لا يجوز القرض في شيء من الحيوان ، فان فعل ذلك فاعل وكان قائما رده، وان استهلكه ضمن قيمته ، وكذلك العقار والثياب فاما القطن والكتان والنحاس والحديد غير المعمول وما اشبه ذلك فاذا اقرضه بوزن معلوم فهو جائز وعليه مثله ، ولا يجوز قرض ما يدخل تحت كيل او وزن او عدد لا تفاوت فيه ، وكذلك الرياحين الرطبة والبقول وشبه ذلك والاواني من الذهب والفضة وغيرها من الجواهر فليست يقرض ولكنها عوار فاباعها المستعير لم يجز بيعها وما فات فعليه قيمته .

ومنه : واذا كان على رجل دين قد حل عليه فقال لغريمه لا اجد ما اقضيك ولكن بعني بيعا الى اجل فابيعه فاقضيك منه فيفعل فلا بأس بذلك.

من مختصر الآثار : ووقف مكاتب الى علي ع م يسئله فلم يجد في الوقت ما يعطيه فقال له هل لك في خير من ذلك ، قال نعم فما هو ؟ قال شيء سمعت رسول الله صلع يقول : لو كان عليك مثل صبر دينا لقضاه الله عنك وصبر جبل باليمن ، قال المكاتب ما هو ، قال : قل اللهم عففني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عن فضل من سواك.

قال في الغريبين للهروي العينة ان يبيع رجل من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي باعها به ، وهذا مكروه ، فان اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بثمن اكثر مما اشتراه الى اجل مسمى ثم باعها المشتري من البائع الاول بالنقد باقل من الثمن فهذه ايضا عينة ، وهي اهون من الاولى وهو جائز عند بعضهم وسميت عينة الحصول النقد لصاحب العينة وذلك ان العين هو المال الحاضر فالمشتري انما يشتريها ليبيعها بعين حاضر يصل اليه من فوره والعينة ان يأخذ دراهم اكثر مما اعطاه ، فهذا لا يحل ويدخل فيما بينهما عروضا او شيئا من العين فيحل البيع بينهما.

قال الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل يقول للرجل اشتر لي متاعا بكذا وكذا وانا اشتريه منك الى اجل بزيادة كذا وكذا ، فقال لا بأس بذلك.

# من مختصر الآثار من المسائل المذكورة

السؤال : ما تقولون في رجل يكون له على رجل دين فمات المديون او غاب فنوى من له الدين انه تصدق به عليه لله هل يبرء ذلك من ذمة المديون ام لا وقد جاء في الشريعة الغراء ان الصدقة اذا قبلها المتصدق عليه جازت قبضت او لم تقبض

الجواب : اذا تصدق من له دين بدينه على الهالك برئت ذمته اذا كان المتصدق لم يطلب به عوضا

من اسلف عند رجل دراهم واشهد صاحب الدراهم عليه وقت اداء الدراهم فطلب الدراهم بعد المدة عنده فانكر المديون عليه واحضر صاحب الدين شاهدين عند الحاكم فشهدا والمديون يطلب اليمين مع شاهدين كان له ان يحلف ، فان ابى فليس له حق.

# ذكر الحوالة والكفالة

قال في ذات البيان :فاذا قال الرجل للرجل ما لك على هذا الرجل فهو عليَّ ولم يسم شيئا ، فان سمّى ماله عليه وقبل ذلك الرجل الذي هو له ممن جعله على نفسه فهو له عليه ان قام به عليه وجب عليه غرمه كما جعله على نفسه ، فان لم يكن ذكره وقام عليه بما يذكره انه له على المكفول عنه وانكر ذلك الكفيل فعلى المدّعي البينة فيما يدّعيه فاذا ثبت ذلك وجب على الحميل غرمه له من ماله ، فان كان حين تحمل بذلك امره المكفول عنه بان يتحمل به فيه رجع بذلك عليه ان كان ذلك باقرار بلا نية وان لم يكن امره بان يتحمل بذلك عنه لم يرجع عليه الا ان تقوم بذلك البينة انه عليه وان شاء ان يستحلفه ان ذلك ليس عليه وانه ما اقر به ولا امره ان يضمنه عنه فذلك له، وان لم يحلف وحلف الضامن انه امره ان يضمن ذلك عنه رجع به عليه

ومنها : واذا تكفل الرجل والجماعة لرجل لكفالة فله ان يأخذ بها ايهم شاء الا ان يبينوا انه انما يلزم كل واحد منهم من ذلك بقدر حصته

من مختصرالمصنف اذا كان المكفول به غائبا في بلاد اخرى وقامت به بينة اجل الكفيل بقدر الذهاب والرجوع ، فان جاء به والا حبس ، واذا دفع المكفول نفسه الى الطالب وقال قد دفعت نفسي اليك من كفالة فلان برئ الكفيل ، وكذلك لو دفعه اليه انسان من جهة الكفيل ، واذا كان لرجل على رجل مال فضمنه عنه آخر وابرء الطالب من عليه الاصل جاز ، ولا يأخذ الطالب المكفول عنه الا ان يفلس القاضي الكفيل او يموت قبل الاداء

ومنه : واذا كانت الحوالة على مفلس والمحال لا يعلم كان له ان يرجع بحقه على المحيل وان كان قد ابرأه لانه قد غره ،وان كان المحال قد علم بافلاس المحال عليه وقبل الحوالة ورضي بها لم يكن له الرجوع عليه اذا كان قد ابرأه على علم

واذا كانت الحوالة بمال حال فقبل ذلك المحال عليه وهو موسر فاخره المحال اختيارا منه حتى اعسر المحال لم يكن للمحال رجوع على المحيل

وتجوز الحوالة بين الاجنبين والاقارب في جميع اصناف الدين

ومنه : واذا تكفل رجل بنفس رجل او بوجهه او بجسده او بجزء منه شائع فهو كفيل بوجهه

ومنه : واذا كفل رجل فمات الطالب كان لوصيه ان يأخذ بها وان لم يوص اخذه الورثة ، واي الورثة اخذه به فله ذلك ويبرء الكفيل من دفعه اليه ولا يبرء من بقية الورثة

والكفالة بالمال في المرض بمنزلة الوصية

ومنه : واذا مات الكفيل او المكفول بوجهه بطلت كفالة الوجه

ومنه : واذا كفل رجل عن رجل بامره بدراهم وهي على المكفول عليه الى اجل كان للكفيل ان لم يسم اجلا الى ذلك الوقت الذي للمكفول عليه ، فان مات الكفيل قبل الاجل حلت في ماله ولا يرجع بها ورثته على الآمر الا في الاجل ، ولو مات الذي عليه الاصل قبل الاجل حلت في ماله ولم تحل على ا الكفيل الا في الاجل ولا يبرء الكفيل بالمال باحضار المكفول

ومنه لا تجوز الكفالة بحد ولا قصاص ولا بشيء من الامانات الا ان يضمنها ان استهلكها المؤتمن فيجوز الضمان

# من المسائل المذكورة

السؤال: ما تقولون فيما جاء في الشريعة من ان الرجل اذا تحمل بوجه الرجل الى اجل فجاء الاجل من قبل ان يأتي به حبس، فيا سيدنا هل يؤجل الكفيل حتى يأتي بالمكفول عنه ام لا

الجواب : اذا قامت البينة على ان المكفول عنه غائب اجل الكفيل بقدر الذهاب والرجوع فان لم يجيء به حبس ويبرء الكفيل من الكفالة ان يدفع المكفول عنه نفسه الى ا لطالب ويقول قد دفعت نفسي اليك من كفالة فلان او يدفعه اليه انسان من جهة الكفيل، واذا كان لرجل على رجل مال فضمن عنه آخر وابرء الطالب من عليه الاصل جاز ولا يأخذ الطالب المكفول عنه الا ان يفلس القاضي الكفيل ويموت قبل الاداء ولا يبرأ الكفيل بالمال احضار المكفول

السؤال : ما تقولون في رجل قال لرجل ما لك على هذا الرجل فهو عليَّ ولم يسم شيئا فجاء الطالب فطلب عند الكفيل حقه واقام البينة على ما ذكر من مقدار حقه هل على الكفيل ان يؤديه من عنده ويرجع به المكفول عنه ام لا ؟

الجواب : ان قبل الطالب تلك الكفالة من الكفيل فعلى الكفيل اداء حقه اذا صدقه فيما ذكر،وان كذبه فعلى الطالب اثبات حقه بالبينة ، ثم يرجع الكفيل على المكفول عنه بذلك ان كان امره بان يتحمل عنه ، وان لم يكن امره بذلك لم يرجع عليه الا ان تقيم البينة انه عليه ، وان شاء ان يستحلفه ان ذلك ليس عليه وان ما اقرّ به ولا امره ان يضمنه عنه فذلك له ، وان لم يحلف وحلف الضامن انه امره ان يضمن ذلك عنه رجع به عليه

السؤال : ما تقولون في رجل كفل عن رجل يأمره بدراهم وهي على المكفول عنه الى اجل فمات الكفيل قبل الاجل فهل تقضى من ماله او من مال المكفول عنه ؟

الجواب : تقضى من مال الكفيل ثم يرجع بها ورثته على المكفول عنه عند الاجل ، وان مات المكفول عنه قبل الاجل تقضى من ماله لا من مال الكفيل

# ذكر الحجر التفليس

كتاب التعقب والانتقاد : قال الله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط ، ومثل ذلك يجب في ظاهر الحكم فيمن بذر ماله ان يضرب على يده ومن قتر على نفسه وهو يجد ان ينفق عليه من ماله بالمعروف فلا يخلى بينه وبين هلاك نفسه وعياله ويقتصد بمن بذر ويؤخذ ماله من يديه ويصير من بذر او قتر بمحل من يولى عليه ولا يلي على نفسه ولا على غيره.

من المطلب في فقه المذهب : عن الائمة الطاهرين يستدل على البلوغ بانزال المني واتيان الشعر على العانة دليل عليه ، وبالسن اذا عدم ذلك، فالسن تختلف فيه احوال الناس فمنهم من يبلغ في احدى عشرة سنة وهي اقل مدة يبلغ في مثلها ، و منهم يبلغ في ثلاث وعشر سنة ، وهي اوسط المدة ، ومنهم من يبلغ في خمس عشر سنة، ويستدل على بلوغ الجارية بمثل ذلك ، وللجارية ثلاث علامات للبلوغ : لا تختصان بالغلام ، ولا تكونان الا للبلوغ وهي الحيض والحبل ، فان ا لجارية متى حاضت او حبلت كانت بالغا ، ومتى ولدت قضي بكونها بالغا قبل ولادتها بستة اشهر وهي اقل مدة الحمل .

من الايضاح عن ابي عبد الله ع م انه قال : اذا بلغ الغلام ثلاث عشر سنة كتبت له الحسنات وعليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا، واذا بلغ اربع عشر سنة ودخل في الخامسة عشر في الرجل والمرأة بلغا ان كانت العلامة لهما او لم تكن ،وان حاضت المرأة دون اربع عشر سنة بلغت او احتلم الرجل دون اربع عشر بلغ

ومن مختصر المصنف : اذا فك عن المحجور عليه الحجر ثم تبين انه غير رشيد رد في الحجر ثم نظر ما فعل، فما جرى على الصلاح كان ماضيا وما جرى بخلاف ذلك كان مردودا ، وكلما صار رشيدا اطلق وكلما صار سفيها حجر عليه ، واذا اعتق البالغ المحجور عليه عبدا جاز عتقه ويسعى العبد في قيمته ، وان دبر عبدا خدمه حتى يموت ، فان مات ولم يؤنس رشده يسعى العبد في قيمته ، وما اوصى به عند موته من الامور المستحسنة بغير سرف ولا سفه وفي وجوه البر جاز ، واذا تزوج البالغ المفسد لماله جاز نكاحه ويبطل الفضل عن مهر المثل للمرأة مما سمي ، فان طلقها قبل الدخول وجب لها نصف المهر في ماله، واذا اقر البالغ المحجور عليه بقتل عمد قتل او بسرقة قطع او بقذف حد ،واذا بلغ الغلام مفسدا فلم يرفع امره الى القاضي حتى باع ووهب وتصدق ثم رفع امره فان القاضي يبطل جميع ذلك ، وان استهلك الثمن نقض القاضي البيع ولم يلزم المحجور عليه من الثمن الذي تناوله شيئا

ومنه : يحبس في كل دين ما خلا دين الولد على الوالدين او على بعض الاجداد من قبلهما ويحبس الاب في نفقة الولد ولا تشبيه النفقة الدين، ويحبس المسلم للذمي في دينه والزمن للصحيح.

من مختصر الآثار : ومثل هذا جاء عن امير المؤمنين علي ع م ان ام الولد تباع في ثمن رقبتها يعني اذا اشتراها وليس له مال غيرها فاولدها ، وان كان له مال اخذ البائع بحصته مع الغرماء ، وكان ما بقي له في ذمة المعتق يطلبه به متى ايسر ، فهو عليه يؤديه اليه وايهما ايسر من المعتق او المعتق كان له ان يطلبه ، فان ايسر المعتق لم يكن له ان يرجع على ام ولده ولا على الذي اعتقه بشيء وطلبه بما بقي عليه في ذات نفسه ان شاء ، وان كان في ام الولد او العبد الفضل من تصدق به عليه ورد الباقي

ومنه : ان افلس وعليه ديون لجماعة وعنده مال لا يفي بديونه قسم ما في يديه على الغرماء بالحصـص يأخذ كل واحد منهم بقدر دينه وينقص بقدر ذلك كرجل افلس وعليه لرجل مائة دينا ، والآخر مائتان ولم يوجد في يده غير ثلاثين دينارا فيكون لصاحب المائة عشرة ولصاحب المائتين عشرون.

ومن الاقتصار : فان كان له مال ولد بيع عليه ما ظهر وحبس فيما بقي في يديه ، فان تمادى لدده ضرب حتى يؤدي

# من جوابات مسائل

خطاب بن وسيم لسيدنا النعمان : وسئلت عن لفظ الشهادة بالعدم فذلك ان يقول الشاهد انه يشهد ان فلانا قد سلب ما كان يملكه او انفقه او ذهب منه باي وجه كان او يقول انه مفلس لا مال له وانه من اهل الخبرة به والعلم به ولا يجزي ان يقول في ذلك لا اعلم له مالا لان اكثر الناس لا يعلمون احوال كثير منهم حتى يقول انه من اهل العلم والخبرة به وانه عديم مفلس.

# ذكر المزارعة والمساقاة

من مختصر المصنف : من رهن ارضا ونخلا في دين عليه فلما قبضه المرتهن قال له الراهن احفظه واسقه ، فما خرج فهو بيننا نصفان ففعل فالمعاملة فاسدة والخارج لرب النخل وللمرتهن اجر مثله في العمل دون الحفظ ، ولو كان الرهن ارضا بيضاء فزارعه اياها بالنصف والبذر من المرتهن جاز ، والخارج على ما اشترطا وقد خرجت الارض من الرهن ولا تعود فيه الا بتحديد ، وان مات الراهن وعليه دين لم يكن المرتهن احق بها من غرمائه ، ولو كان البذر من الراهن جازت المزارعة ايضا وللمرتهن ان يعيدها في الرهن بعد فراغ الزرع فكأنه اعاره الارض ،ولو مات الراهن فالمرتهن احق بها من غرمائه قبل تقضي المزارعة وبعدها

ومنه : واذا دفع رجل ارضا مزارعة بالنصف فلما تراضيا على ذلك قال الذي اخذ الارض قد بدا لي في هذه السنة فليس لصاحب الارض ان يجبـره على زرعها وليس ذلك كاستيجار الارض بشيء معلوم ، و من استجار ارضا من ارض النيل لم يجز استيجارها الا بعد علوم الماء عليها ، فان جفت انتقضت الاجارة ، وان صلح بعض وبقي بعض فهو بالخيار ان يأخذ ما سلم بحصته او يدع ، وان زرع بطل عنه حصة ما تلف ولزمه حصة ما زرع من الكراء ، واذا مر بالزرع ما يفسده من حريق او جراد او نحو ذلك من الآفات فذلك جائحة على الزرع لا على الارض ،

ولو زارع رجل رجلا على انه ان زرع حنطة بينهما على كذا فذلك جائز وما زرع من صنف فهو بينهما على ما اشترطاه وكذلك لو زرع بعضا غروسا ، واذا اخذ الرجل ارضا مزارعة ثلاث سنين فزرعها ثم مات رب الارض اول سنة ونبت الزرع انتقضت الاجارة في باقي السنين ، ولا سبيل عليها للورثة حتى يستحصد الزرع وكذلك لو مات المزارع ، فاذا اشترطا في المزارعة ان ما اخرجت ناحية بعينها فهو للعامل وما اخرج باقيها فهو لرب الارض فهي مزارعة فاسدة ، والزرع لصاحب البذر وللاجير الاجرة ، ولو شرطا الثمرة بينهما كانت الغروس للغارس يقلعها اذا انقضت المعاهدة ، وان زارعه على ان زرع اول يوم من جمادى الاولى كان الخارج بينها نصفين ، وان زرع اول يوم من جمادى الاخرى كان الثلثان من الخارج لرب الارض والثلث للزارع فذلك جائز ، وكذلك ان زارعه على شرط ان زرع بساقية وان زرع بماء السماء ، ولو زارعه على ان يزرع قرطما فما اخرج من اصفر كان لاحدهما ، وما اخرج من قرطم كان للآخر لم يجز ذلك ، وكذلك ما اشبهه، ولو دفع اليه ارضا يزرعها على ان يستأجر الاجير من مال الزارع فهو جائز ، وان اشترطا ان يستأجر من مال رب الارض لم يجز ، وان اشترط ان يستأجر من مال الزارع على ان يرجع به فيما اخرجت الارض ثم يقتسم الباقي نصفين لم يجز ، وان دفع ارضه على ان الخارج بينهما نصفان فدفعهما المزارع الى ثالث على ان الخارج بينهما نصفان فالنصف الخارج لرب الارض ، والنصف للاخير وليس للاوسط شيء

قال في مختصر الآثار : وان احترثها الزراع غاصبا متعديا فيها وثبت ذلك عليه ولم يدع انه اكتراها او كان ادعى ذلك فنكل عن اليمين فليه بعد ان ردت عليه ولم يكن ثبت تعديه فصاحب الارض مخير بين ان يأخذ مثل كرائها او يدفع اليه نفقته وزريعته ويأخذ الزرع وليس له ان يقلعه لان قلع الزرع من الفساد ،

ومنه : فاذا انقضت المدة التي اتفقا عليها رجعت الارض معمورة الى صاحبها وكذلك ان كان عليها خراج فتقبلها رجل بخراجها فلا بأس بذلك .

قال ومن اكترى ارضا على ان يزرعها فترك زرعها من غير ان يمنعه من ذلك رب الارض ولا حال بينه وبينها فعليه كرائها للمدة التي اكتراها لها ان شاء حرثها وان شاء تركها الا ان يكون قد اشترط انه لا كراء عليه فيها الا ان يحرثها ويكون التفويض في حرثها والامساك عنها اليه يعقد الشرط على ذلك فان عقداه عليه فهو على ما تعاقداه

وسئل ع م عن اهل القرية عليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فاعطوها رجلا على ان يكفهم ما اخذوا به قل او كثر فكفاهم ما اخذوا به فاستفضل بعد ذلك ، قال ما اتفقوا عليه فهو جائز اذا تراضوا عليه وللذي حمل ذلك عنهم ما استفضله.

من ذات البيان : وكراء الارض بالعين والعروض غير ما يزرع فيها من الحب جائز ، ولا يجوز ان يستأجر بشيء مما تخرجه لانها قد تخرج ولا تخرج ، وهذا هو الذي جاء النهي فيه

# ذكر الاجارات

قال في الاختصار وسئل ابو جعفر محمد ابن علي ص ع عن رجل يقرأ عليه القرآن فاذا ختم الرجل عليه صنع طعاما كما يفعل الناس ودعى اليه اصحابه الذي يقرؤن معه ودعى ذلك الرجل الذي يقرأ عليه ، قال لا بأس بذلك ما لم يكن من اجل القرآن.

ومنه : و جد في قراب رسول الله صلع كتاب فيه : لعنة الله والملائكة والنبيين والمرسلين ولعنة محمد النبي صلع على من ا دعى لغير ابيه او انتمى الى غير مواليه او ظلم اجيرا اجره او سرق معالم الطريق .

قال في الاختصار : وسئل ابو جعفر محمد ابن علي ص عن اخذ الاجر على تعليم القرآن فكرهه فقال ان رجلا قال لامير المؤمنين على ص ع اني لاحبك يا امير المؤمنين ، قال لكنني ابغضك ، قال لم ، قال لانك تأخذ على تعليم القرآن اجرا ، وقد سمعت رسول الله صلع يقول من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيامة

ورخصوا عليهم السلام في الاجر على تعليم الكتابة والادب وغير ذلك مما يعلمه المعلمون الصبيان واستأجروا على ذلك واعطوا الاجر فيه الى قوله : فاذا كان المعلم يعلم الصبيان القرآن وغيره مما يجوز اخذ الاجر عليه فلا بأس بذلك ويكون الاجر على ما يحل دون ما لا يحل الاجر فيه

ومنه سئل عن الرجل يكتري المسكن وفيه شجر فيشترط ثمرها في عقد الكرى ، قال ان زهت الثمرة في حين العقد او بعضها او كان معها شيء حاضر جاز ذلك والا لم يجز وبطل الكرى اذا عقد ذلك معا.

ومنه : يضمن الحمال والمكاري ما اخذ الاجر على حمله اذا سلم اليه وكان هو الذي يتولاه ، فاما ان اكري دابته وكان المكتري هو الذي يصحب متاعه فانكسر او عطب معه فلا شيء على صاحب الدابة ، وان ادعى الاجير او الحمال ان ما دفع اليه قد تلف من يديه وانكر ذلك الدافع فالبينة على المدعي واليمين على الدافع انه ما علم انه ذهب منه ويعزم الاجير او الحمال ان تكن له البينة على الذهاب ، وان شهدت له البينة انه سرق او سلب من يديه فلا شيء عليه.

ومنه : ومن استأجر ارضا فاصابها غرق او جفاف عين او انقطاع نهر فان احب المكتري ان ينفق في ذلك من كرى سنة انفق وتلزم النفقة صاحب الارض ، والا كان عليه بقدر ما عمر وانتفع .

ومنه :اذا استأجر من بني له حائطا بالجص والآجر واعلمه طوله وعرضه وارتفاعه جاز

وان استأجره يوما الى الليل فله من حين تصلي الغداة الى غروب الشمس، واما الذين يعملون الا العصر فليس لهم ذلك الا ان يشترطوه او يكون رسما معلوما فيكون كالشرط

من مختصرالمصنف في الاجارة نوع من البيوع وهي تقع على عمل معلوم وانتفاع معلوم وتجوز الحوالة بالاجرة معجلها ومؤجلها ، لو استأجر دارا ليسكنها او ارضا ليزرعها وتكفل بالسكنى او بالزراعة لم تجز الكفالة وكذلك لو استأجر صانعا واشترط ان يعمل بيده واخذ به كفيلا لم تجز الكفالة ، وكذلك سائر الاعمال، فان استأجر صانعا لعمل شيء ولم يشترط عمله بيده واخذ به كفيلا جاز ذلك ، والكفيل ضامن للعمل ، فان عمله رجع الى المكفول باجرة مثله ، ويجوز استيجار الظهر مدة معلومة باجر معلوم ، وطعامها وكسوتها على نفسها وان شرطته عليهم جاز ولا تسقي غيرها من لبنها الا ان يكون ولدها خاصة ، فان سقت غيره فهي خيانة ولا ينقص من اجرها شيء ، فان هلك الصبي قبل انقضاء الرضاع فلها من الاجر بحساب ما مضى ، و ان ضاع الصبي منها او سقط او سرق بشيء من حليه لم تضمن ، فان ارادوا اخراجها قبل الاجل لم تجز الاعن عذر مثل ان لا يقبل الصبي لبنها او تحبل فخافوا عليه منها او يتبين فجورها ، وليس للظئر في نفسها ان تخرج من عندهم ايضا الا عن عذر مثل ان لا يرضى زوجها او يؤذيها اهل الصبي او تمرض ، وان استؤجرت باذن زوجها فاراد اهل الصبي ان يمنعوه غشيانها مخافة ان تحبل فلهم ذلك .

ومنه : من استأجر دارا او حيوانا او عقارا او غير ذلك ففسد حتى لا ينتفع به او غصبه غاصب فلا اجر على المستأجر من يوم ذلك وعليه اجر ما كان قبله ، والقول قول المستأجر في مدة ذلك ، ومن استأجر فحلا من البهائم ينزيه لم يجز ، وان استأجر الابن اباه وان علا لم يجز ، او ا مه وان علت لم يجز ، اذا كانت الدار بين رجلين فاستأجرها منهما رجل ثم مات احدهما انتقضت الاجارة في حصته فان تراضيا ورثته وهم كبار ، والمستأجر على بقاء الاجرة فهو جائز ،وان كان المستأجر اثنين ومات احدهما انتقضت الاجارة في حصته ولو ورثته المضي عليها وموت الوكيل لا ينقض الاجارة وموت رب الارض والمستأجر ينقصها ، و اذا لحق الآجر والمستأجر بدار الحرب انتقضت الاجارة ، فان يختصما حتى رجع تائبا وقد بقي من المدة شيء فالاجارة لازمة فيما بقي بينهما وليس للمسـتـاجر ولا للآجر ان ينقض الاجارة الا من عذر ، وعذر الآجر ان يكون عليه دين فيحبس فيه ولا مال غير دار قد آجرها فله بيعها ، وعذر المستأجر ان يكتري حانوتا فيفلس ويقوم عن السوق فله ان ينقض الاجارة

ومنه : اذا اراد رب الدار بيع الدار من غيرعذر فامضى المشتري الاجارة جاز البيع والا لم يجز ،واذا آجر الوصي ارض اليتيم ثم بلغ لم يكن له فسخ الاجارة

ومنه : ومن دخل الحمام بغير اجر وشرط على صاحب الحمام حفظ ثيابه لم يضمن، والراعي اذا كان مشتركا يرعى لمن شاء ضمن ما هلك منه الا ان يقيم البينة ان ذلك من غير فعله ولا تفريطه فلا يضمن ، ولو خلط غنم الناس فلم تعرف ضمن قيمتها وتكون الغنم له والقو قوله في القيمة مع يمينه ،وان استأجره وحده يرعى له غنمه فليس له ان يرعى مع غنمه غنم غيره ،ولو عطبت منها شاة او اكلها ذئب لم يضمن ، والقول في ذلك قوله مع يمينه اذا كان خاصا ، والخاص الذي لا يعمل لغيره ، ولا يضمن الراعي ما مات مشتركا كان او غير مشترك ، ومن استأجر ثوبا فله لبسه ولا ضمان عليه اذا ضاع وليس له ان يلبسه غيره ، فان فعل ضمن ما نقص ومن استأجر قميصا يلبسه الى الليل فتركه في منزله فعليه اجرته ، ومن استأجر خيمة فله ان يدخلها غيره واجرة حمارها استوجر في الرد على المستأجر الاان يشترطها على الاجر ، واذا حدثت في البحر حال فاحتاج الملاح الى طرح بعض المتاع في البحر فعلى الملاح والركاب ضمان ذلك يتحاصون فيه ، واذا اكترى دابة الى مدينة فعليه ان يبلغه الى اهله منها ، واذا استأجر الرجل ارضا خراجية باجر معلوم سنين فزاد السلطان في خراجها فالزيادة على صاحب الارض ، تفسيره من غيره يعني اذا كان اهل الارض متغلبين فصالحهم السلطان على خراج معلوم ثم اطاعوا وغلب عليهم فاخذ منهم الواجب فالزيادة على رب الارض كما ذكرنا .

من جوابات سيدنا النعمان لخطاب ابن و سيم حاكم زوارة : وسئلت عن رجلين قبض كل واحد منهما جزافا لصاحبه بضمان عليه الزمه نفسه انه ما نقص منها لزمه فنقضت فهو ضامن لما الزمه نفسه وان كان رعاها بعوض او اجر كان عليه ما نقص منها ضمن او لم يضمن الا ان يقوم له بينة على ذهابها من يديه ما لم يكن من جنايته عليها

# من المسائل المذكورة

السؤال : ما تقولون في رجل اكترى ارضا فاراد ان يؤاجرها باكثر مما اكتراها به فهل يجوز ذلك ام لا

الجواب : لا بأس بالفضل في الارض وانها ليست كالدار والحانوت وان اكترى دارا فليس له ان يواجرها باكثر مما اكتراها به الا ان يحدث فيها شيئا

السؤال : في رجل اكترى دابة من المكري في احمداباد لتحمل القماش من نهروالة الى احمداباد وسافر المكاري بالدابة الى نهروالة ولم يوجد القماش او وقع العذر من المكتري هل يجب على المكتري شيء من الكراء ام لا ؟

الجواب : ان اشترطا شيئا في وقت عقد الكرى فالشرط الزم ،وان لم يكن بينهما شرط ولم يكن منع المكتري بقصد منه فعليه الكراء بقدر ما قطع من الطريق.

# ذكر احكام الصناع

من مختصر المصنف : ولو ان طعاما بين رجلين استاجر احدهما صاحبه بطحنه لم يجز ، ومن استأجر موضع جذع نخلة يضعه في حائط لم يجز ، وكذلك لو استأجر حائطا يبني عليه سترة وكذلك موضع كوة يثقبها لم يجز .

قال في مختصر المصنف : من امر حجاما ان يقلع له سنا فقلعه فقال ليس هذا الذي امرتك فالقول قوله والحجام ضامن.

وقال في مختصر المصنف : من جاء بخياط الى بيته يخيط له قميصا فخاط بعضه ثم سرق فله من الاجر بقسط ما خاط ولو حدث ذلك والخياط يخيط في موضعه لم يكن له اجر

واذا عمل الصناع من بيت مستأجر لم يكن لهم حبس المتاع بالاجرة وهم ضامنون لما جنت ايديهم ، فان عملوا في بيوتهم فلهم حبس ذلك بالاجرة

واذا رد القصار على رجل ثوبا غير ثوبه عمدا او خطأ فقطعه وخاطه ثم جاء صاحبه فهو بالخيار ان شاء ضمن القصار قيمة ثوبه ورجع القصار على القاطع ورد عليه ثوبه ، وان شاء رب الثوب ضمن القاطع ورجع القاطع بثوبه على القصار

ومن استأجر حفارا يحفر له بئرا في عمق كذا في دور كذا جاز ، وان حفر ثلثها ثم وجد جبلا صلبا لم يكن له ترك العمل اذا كان يطاق ، واذا كان لا يطاق فله تركه وله من الاجرة بحساب ما حفر

# ذكر الرهن

قال في مختصر الآثار : ولا يجوز الانتفاع بالرهن لمن ارتهن عنده ،وان هلك فهو من مال الراهن ، الا ان يجني عليه المرتهن ،وليس له اذا هلك الرهن ان يطلبه برهن غيره يكون عنده مقامه ليس له الا الطلب بدينه اذا حل.

قال في مختصر المصنف اذا رهن الرجل ارضا لا نخل فيها فاخرجت نخلا فالنخل خارج من الرهن ، وكذلك ما نبت فيها ، فان افلس الراهن بديون الناس بيعت الارض بالنخل ثم قسم الثمن واعطي المرتهن ما اصاب الارض من الثمن وكان له اسوة الغرماء يضرب معهم ما بقي له في ثمن النخل ، واذا تغيرت امانة المرتهن فاللراهن ان يأخذه باخراجه من يده الى يد عدل ويجبره الحاكم على ذلك ، فان لم يتغير امانته لم تخرج من يده الى يد عدل .

قال في ذات البيان : فان رهن الرجل رهنا عند رجل وقال له ان لم آتك بحقك الى وقت كذا فبعه واستوف حقك فما كان فيه بعد ذلك من فضل فهو لي وما كان من نقص فعلي ، فان ذلك لا يجوز ولا يكون للذي عنده الرهن ان يبيعه لنفسه الا ان يرفع امره الى الحاكم فيأمر بيعه ون جعلاه على يدي عدل ان يبيعه العدل اذا حل الاجل فذلك جائز .

ومنها ولان العدل بمنزلة وكيل للراهن والمرتهن ولا يكون المرتهن وكيلا على ما هو في يديه لغيره وهو الطالب فيه

ومنها قال رسول الله صلع لا يغلق الرهن وذلك مثل ان يرهن الرجل عند الرجل رهنا في حق له عليه ويشترط ان يأته بحقه الى الاجل الذي بينهما ان الرهن له بذلك ولا شيء للراهن فهذا لا يجوز وهو رهن بحاله.

وقال في الينبوع : ولو وكل الراهن المرتهن ببيع الرهن عند محل الاجل فباعه واشهد له على ذلك جاز بيعه .

قال في مختصر الآثار :وان كان الراهن قد وكل المرتهن على بيع الرهن عند محل الاجل فباعه واشهد في ذلك وعلى المبالغة في ثمنه والاستقصاء في بيعه فلا شيء عليه في ذلك ، وان اتهمه الراهن في البيع استحلفه ان شاء.

من مختصر المصنف : من استعار ثوبا من رجل ليرهنه فما رهنه من شيء قليل او كثير جاز ، فان ادى المعير فكاك الرهن عن الراهن رجع به عليه ان كان باذنه ، وان كان بغير اذنه لم يرجع عليه بشيء ، ولو اختلفا فقال الراهن اديت بغير اذني ، وقال المعير بل اديت باذنك كان القول قول الراهن

ومنه : واذا اذن الراهن للمرتهن ان يرهن الرهن ففعل خرج من الرهن الاول

ومن مختصر الايضاح اذا خاف المكاتب العجز واراد ان يرهن ام ولده كان جائزا وكذلك البيع ولا يجوز له ان يبيع ولده و لا يرهنه

من مختصر الآثار ولا يجوز بيع الرهن ولا هبته ولا عتقه ان كان عبدا ولا اخراجه بوجه من الوجوه حتى يفكه ، فان يكن له مال لم يجز ما فعل ، واذا قضى الراهن بعض المال لم يكن له قبض الرهن ولا قبض بعضه

# من المسائل المذكورة

السؤال : ما تقولون فيما جاء في الشريعة من ان الرهن لا ينتفع منه بشيء ، وما انتفع به من الرهن حسب مما هو فيه ، فيا سيدنا اذا سكن المرتهن البيت المرهون عنده فهل يجب عليه ان يحسب مثل كراءه له بما هو فيه

الجواب : نعم ،اذا انتفع المرتهن بالرهن حاسبه الراهن بقيمة ما انتفع به ان شاء ذلك .

السؤال : ما يقول سيدنا ادام الله تائيده في رجل يرهن بيتا عند رجل آخر بمائة مثقال او اكثر او اقل ثم يريد المسترهن ان يسكن البيت وينتفع به ويكتريه من الراهن بشيء قليل على ما تراضيا عليه هل يجوز ذلكام لا تفضلوا بالجواب

الجواب :المسترهن الذي يكون الرهن اليه لا يجوز له الانتفاع به، وان رضي الراهن على كراء معلوم ان يأخذه من المسترهن فلا بأس اذا لم يكن ذلك في الشرط حين الرهن

# ذكر الشركة

قال في مختصر المصنف ولا نفقة للمضارب في مال المضاربة الا ان يسافر فيكون نفقته في طريقته منه بالمعروف بقدر نفقة مثله ، ولو سافر في المضاربة وهي الف درهم ولنفسه عشرة آلاف درهم فنفقته على احدى عشر سهما بينهما ، على المضاربة وعشرة اسهم على ماله ، واذا سافر المضارب بمال المضاربة فانفق منه على نفسه ثم ربح استوفى رب المال رأس ماله وكان ما بقي من الربح بعد النفقة على شرطهما ، ولو خسرت كانت النفقة من رأس المال ، ولو دفع اليه مضاربة في مصر لا اهل له فيه لم يجز له ان ينفق من مال المضاربة على نفسه الا ان يسافر الى غير ذلك المصر ، المضاربة الفاسدة لا نفقة فيها للمضارب، ولو سافر فيها انفق منها على نفسه حوسب وله اجر مثله والربح الوضيعة على رب المال

قال في الاختصار : فالذي ليس له مال هو المضارب منهما والمقارض، واصل المضاربة من الضرب في الارض .

قال في مختصر المصنف اذا مات رب المال والمضارب معه متاع فهو على مضاربته حتى يبيع المتاع ، وان كان بيده دراهم او دنانيرفقد خرج من المضاربة وصار بمنزلة الوديعة ، واذا دفع رجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فربح الفا واقتسما الربح ومال المضاربة بحاله في يده ثم هلك فالقسمة الاولى باطلة ، والخمسمائة التي اخذها رب المال على انها ربحه من رأس ماله فيغرم له الضارب ما اخذه والذي هلك هو الربح ، ولو ان الربح الفان فاخذ كل واحد الفا ثم هلك رأس المال فما اخذ رب المال فهو رأس ماله وما اخذه المضارب فهو الربح يرد على رب المال نصفه ولا يجوز قسمة الربح حتى يستوفي رب المال ماله ، فاذا استوفاه كانت قسمة الربح جائزة لا يرجع فيها ، فان استوفى رب المال راس ماله واقتسم الربح فذلك جائز والا تنقص القسمة الاولى

من مختصر الآثار : واذا مات احد الشريكين انفسخت الشركة وايهما اراد فسخها فسخها متى شاء

ومنه : ولا ينبغي للمؤمن ان يشارك الذمي ولا من يخالفه فيرى من البيع والشراء ما لا يراه ولا يستحله لان ذلك يدخل الحرام والربى في ماله ، فان كان المؤمن او المسلم يلي البيع والشراء دون الذمي والمخالف فلا بأس بشركته اياه

من جوابات سيدنا النعمان قدس الله روحه عن مسائل خطاب ابن وسيم مقدم زوراة وحاكمهم : وسئلت عن شريكين باع احدهما دارا لصاحبه وهو غائب فانكر البيع واثبت المشتري انه من فضل ربحهما فان كان شريكين متفاوضين في كل اموالهما وما طوى لهما من ربح عاد فيما بينهما وكان كل واحد منهما يلي دون صاحبه بيع ما رأى بيعه فالبيع جائز ، وان كانت شركتهما من مال معلوم بينهما فربحا وصار الى احدهما من ربحه ما قد اشترى به دارا لنفسه فلا يجوز بيع الشريك عليه الا بامره وتوكيله اياه

# ذكر الشفعة

قال في المطلب : ولو عمد المشتري الى ما اشتراه وفيه الشفعة فتصدق به او وهبه او حبسه او بناه مسجد ثم قام الشفيع في طلبه فهو على شفعته وبطل ما فعله المشتري فيه قال وما كان من شفعة لوقف من اوقاف المسلمين او لمسجد او لشيء من ابواب البر كان الامام الطالب به على ما يرى فيه المصلحة .

ومنه : تجوز الشفعة في اجارة العقار كما تجوز في البيوع كلها ، فاذا استأجر الرجل دارا كاملة وبينها وبين ما يجاورها اشتراك يوجب الشفعة او شقصا من دار كان الشفعة للشريك في ذلك واجبة مالكا كان الطالب للشفة او مستأجرا لان الاجارة ضرب من البيوع فلا يمتنع ان يكون فيها من الشفعة ما في البيوع

ومنه : الشفعة في العقار المشترك واجبة للشريك اذا وقع عليه البيع بثمن معلوم او بماله مثل معلوم مثل المكيل من الطعام كالحنطة او التمر والزبيب والموزون من الاصناف ، فان وقع بعض مجهول القيمة او بعين او عرض مجهول لم يكن فيه شفعة .

ومنه : ولو قال الرجل لرجل اهب لك نصيبي من هذه الدار على ان تهب لي الف درهم كان هذا كالبيع وكانت الشفعة فيه واجبة او كيف ما وقع هذا اما بلفظ الهبة او بغيره فالحكم فيه واحد

ومنه : واذا علم الشفيع بالشفعة فقال قد سلمتها او قد سلمت نصفها كان تسليما لجميعها

ومنه : فان قام بها وصيه او ابوه او من يتولى الولاية عليه في حال طفوليته وسلمها وكان تسليمه على وجه النظر ولم يكن له قصد بتسليمها الاضرار بالطفل كان تسليمه ماضيا ولا رجوع للطفل بها لو بلغ ، وان علم ان تسليمه مقصود به الاضرار بالطفل فهو على شفعته اذا بلغ ولم يمض عليه تسليم وليه

وقال فيه اذا كان الشفيع غائبا ثم قدم يطلب الشفعة فتغيب المشتري عنه او خرج من البلد فاشهد الشفيع على طلب شفعته فهو على حقه وان طال ذلك ، ولو ظهر المشتري في بلد ليست فيه الدار لم يكن على الشفيع ان يخرج اليه ولا يطالبه في غير البلد الذي فيه الدار

وقال في كتاب الاخبار :ورووا ان الشفعة تجب بالشركة في الحائط بين الدارين وبالشركة في مجرى الماء في الطريق وفي كل شيء فيه الشركة بين البائع والقائم بالشفعة ،

قال في مختصر الايضاح في قوله اذا كان العبد بين رجلين فباع احدهما نصيبه فالآخر احق بالبيع اذا كان شريكا واحدا ، وهذه رواية مفسرة والتي قبلها لا شفعة في حيوان مجملة ، والمفسر يقضي على المجمل ولا شفعة في الارحية والآبار والانهار الا ان يكون لاحدهم اصل الارض

حاشية انه قال اذا دفع الرجل الحصة يعني اذا تزوجها بالحصة لانه تقضيها اياها عن دنانير ودراهم او غير ذلك فان كان قضائ فهو كالبيع

قال في ذات البيان : واذا قام الشفيع على المشتري بالشفعة فاخذها من يده ودفع اليه ما اشترى به ثم استحق ذلك عليه واخرج بالحكم من يديه رجع بالثمن على البائع الذي كان قبضه من المشتري الاول

ومنها : واذا اشترى المشتري ما تجب فيه الشفعة بنسيئة الى اجل فقام عليه الشفيع فان كان ثقة مليا بالثمن فهو الى وقت الاجل الذي بيع اليه ، وان لم يكن مليا بذلك او غير ثقة واعطى بذلك كفيلا ثقة مليا فله ذلك ، فان لم يجد ذلك فان شاء ان يعجل الثمن او يسلم الشفعة وليس له غير ذلك .

ومنها : واذا كان المبيع فيه شركاء جماعة فقام احدهم ولم يقم الآخرون فله ان يأخذ جميع ما وقع عليه البيع فان قاموا كلهم او بعضهم فلمن قام منهم ان يأخذ بها دون من لم يقم فيصير ذلك بينهم

ومنها : وما اشتري من المتاع من الرباع بعروض لها مثل معلوم فقام ا لشريك فيه فله القيام بذلك ويدفع مثل ذلك من العروض وما لم يكن له مثل معلوم فلا شفعة فيما بيع به

وقال في مختصر الآثار : واذا كان المبيع سرا فالشفيع على شفعته من الوقت الذي يبلغه المبيع الى مدة سنة وان كان ظاهرا والشفيع حاضر ثم قام بعد مدة السنة وزعم انه لم يبلغه البيع لم يصدق في ذلك لاشتهاره ولا تجب الشفعة حتى ينعقد البيع .

وقال في مختصر الآثار : وللشفيع ان يقوم بالشفعة على البائع والمشتري ايهما قام عليه كان القيام له اذا وجب البيع

وقال في المطلب :وجاء في الغائب انه اذا وقع البيع فيما يجب فيه الشفعة والشفيع حاضر ثم سافر عقيب البيع فغاب سنة او اقل او اكثر ثم حضر يطلب الشفعة فان كانت غيبة دون سنة فلا مانع له من طلب شفعته ، وان كانت غيبته سنة فما زاد نظر في حال سفره ، فان كان سافرا الى موضع يمكن ان يمضي اليه ويعود منه قبل انقضاء السنة وقال انه لم يزل باقيا على شفعته وانما عاقه عائق من الله تعالى من العود كان القول قوله مع يمينه ويستحق الشفعة وكان داخلا في حال الغائب له الشفعة حتى يحضر طالت مدة غيبته او قصرت ، وان كان سفره الى موضع لا يمكن ان يمضي اليه ويعود قبل انقضاء السنة فقد ابطل شفعته

قال في مختصر المصنف فاذا اخبر الشفيع ببيع نصف دار يستحق فيها الشفعة فسلمها ثم علم انه باع جميعها فله الرجوع في طلب الشفعة ولو انه اخبر ببيع الكل فسلم ثم علم انه اشترى النصف كان تسليمه جائزا، واذا اتخذ المشتري الدار مسجدا ثم حضر الشفيع كان له ان يقبض ما صنع ويأخذ الدار بالشفعة ويأخذ المشتري بناءها المحدث

وقال في مختصر المصنف واذا كان البيع على خيار وكان الخيار للمشتري وجبت الشفعة ، فان كان على خيار البائع او خيارهما جميعا لم تجب الا بعد تمامه .

وقال في مختصر المصنف : وان باعها القاضي في دين للميت فللشفيع ان يبطل البيع ويأخذها بالشفعة ويأخذها بالشفعة او يأخذها من المشتري الثاني بالشفعة ان شاء ، ولو اوصى فيها بوصية اخذهاالشفيعي وبطلت الوصية ، ولو قضى القاضي للشفيع في الدار بالشفعة قبل ذلك ثم مات قبل القبض فالبيع لازم لورثتـه .

وقال في مختصر المصنف : ولا شفعة فيما بيع بعرض كدار بدار او بسلعة او بما اشبه ذلك وليس للشفيع ان يأخذ بقيمة ذلك ،فان دارالعرض بعينه الى الشفيع بملك قبل ان ينقضي شفعته وقبل تركه لها والعرض بحاله ولم يتغير بنقص كان له ان يرده على المشتري ويأخذ منه الدار بالشفعة لانه قد رد اليه عين ماله

ومنه : فان كان الثمن اكثر من الذي سلمه به لم تكن له شفعة لانه اذا سلم بالقليل كان بالكثير اولى واذا مات الشفيع في مدة الشفعة قبل ان يطلب شفعته كان لورثته المطالبة بما كان لميتهم من الشفعة وهم فيها على قد انصبائهم من ميراثه فان مات المشتري في مدة الشفعة والشفيع حي فله الشفعة

# من المسائل المذكورة

السؤال : ما تقولون في رجل اشترى ارضا وبنى مسجدا ثم قام الشفيع فاخذها واراد ان يهدم المسجد هل له ذلك ام لا ، وفي رجل يأخذ ارضا بحق شفعته ممن يشتريها وقد بنى فيها شيئا هل للشفيع ان يأخذ الارض دون البناء ام لا

الجواب : ان للشفيع ان يهدم المسجد ان شاء ويجب على الشفيع ان يسلم ثمن البناء لانه صار من جملة الارض

السؤال : ما تقولون في بيت يكون مشتركا هو والمسجد في جدار ومجرى ماء او طريق فيبيع صاحب البيت البيت هل لصاحب المسجد طلب الشفعة ام لا ؟

الجواب : ما كان من شفعة لوقف من اوقاف المسلمين او لمسجد او لشيء من ابواب البركان الامام او القائم بامره المطالب به على ما يرى فيه المصلحة

من جوابات سيدنا النعمان قدس الله روحه لخطاب بن وسيم : وذكرت انك وجدت في كتاب الدعائم ان الشفعة للطفل حتى يبلغ وان لوالده والوصي القيام بما له في حال الطفولية فهل سكوتهما في مدة الحاضر يبطل الشفعة ام لا

الجواب : ان الشفعة للطفل حتى يبلغ وليس له القيام بذلك اذا بلغ ان سلمها القائم عليه

وسألت عن الشفعة للغائب والطفل فالشفعة للغائب حتى يحضر الا ان يسلم في غيبته او يحضر بعد ان مضت سنة فلايطلب ، وهي للطفل حتى يبلغ فاذا بلغ وطلب كان حقه من الشفعة ، وان تركه وتطاول ذلك الترك لم تكن له ، وللحاضر فيما بينه وبين سنة ولا شفعة في مقسوم الا في الرباع والعبد يكون بين الرجلين فالشريك احق به اذا اراد شريكه بيعه .

وسئلت عن الشفعة في البيوت يجمعها الدار والباب الواحد فالشفعة في ذلك لاهل الدار لاشتراكهم في الباب ، وكذلك اذا كانت دور في رائغة غير نافذة فاهل الرائغة احق شفعا لاشتراكهم في الرائغة، وان كان طريقا سابلا نافذا فلا شفعة فيه لانه لعامة المسلمين لا يملك اهل الدور منه شيئا الا يما ينتفعون فيه بافنيتهم

من مختصر الايضاح : وليس للجار شفعة وله حق وحرمة وحد الجوار ارعون ذراعا من كل جانب .

# كتاب الايمان والنذور

ذكر الامر بحفظ الايمان والعهود

من مختصر الآثار اللغز التشبيه في الكلام وهو ان يريد الشيء فيشبه بغيره ويفهم السامع ان الذي شبه به هو المراد من قوله وهو ينوي ويضمر غيره

ويستحلف اهل الذمة بالله وبما يعظمونه من ايمانهم .

# ذكر ما يلزم من الايمان وما لا يلزم

قال في مختصر الآثار ان الله تبارك وتعالى امر نبيه صلع بالاستثناء بعد اربعين يوما لما احتبس الوحي ،

قال في مختصر المصنف ومن حلف على حق لغيره ثم استثنى لم يغن عنه استثناؤه

ومنه من حلف الا يسكن دارا بعينها فهدمت وبنيت بناء آخر فسكنها فلا شيء عليه ان كان عنى البناء الماضي ، فان كان عنى المكان حنث،

ومن حلف ان لا يأكل من هذا الدقيق شيئا فاكل منه خبزا حنث ،

ولو حلف ان لا يأكل هذا السويق فشربه لم يحنث ،

ولو حلف ان لا يلبس قميصا واتزر لم يحنث،

ولو حلف ان لا يهب لفلان فتصدق عليه لم يحنث ،

ولو حلف لا يكلم رجلا فاشار اليه وارسل وكتب لم يحنث ،

ولو حلف ان لا يقعد على الارض فقعد على حصير بينه وبين الارض حنث ،

ومن حلف لا يسكن بيتا من شعر او خيمة او فسطاطا لم يحنث اذا كان من اهل الامصار الا ان ينوي ذلك ، وان كان من اهل البادية حنث في بيت الشعر

# ذكر النذور

من مختصر الآثار : وان نذر بشيء ما اجزاه وكان تطوعا لا واجبا ، وان جعل النذر مثل كفارة اليمين فحسن جميل ،

ومنه : ومن جعل عليه نذر الشيء ان كان فكان قبل ان يجعل ذلك على نفسه ولم يكن علم بكونه فلا شيء عليه

وسأل رجل ابا جعفر محمد بن علي ص ع فقال ان لي جارية اكره الولد منها وانه ارتفع حيضها وخفت ان تكون قد حملت، فجعلت لله تعالى علي عتقا وصوما وصدقة ان هي حاضت، فاذا هي قد حاضت قبل ان اجعل ذلك، وانا لا اعلم، فقال لا شيء عليك .

وقال ابو عبد الله جعفر بن محمد ص ع من حلف ان لا يعطي رجلا دنانير فاعطاه عوضا منها عروضا لم يحنث

ومن حلف ان لا يبيع سلعته بثمن ذكره فباعها بعروض تساوى ذلك الثمن لم يحنث

ومن كانت له على رجل دنانير فحلف ان لا يقبضها الا كاملة فاعطاه بعضها واعطاه ببعضها عروضا لم يحنث

وسئل ع م عن رجل حلف بنحر ولده فقال لا شيء عليه فهو من خطوات الشيطان

فقال ع م الكفارة بعد الحنث

من مختصر المصنف من نذر نذرا لقدوم غائب فوجده قد قدم قبل ذلك فلا شيء عليه،

ومن نذر ما لا يطيقه فلا شيء عليه

# من المسائل المذكورة

السؤال: ما تقولون في رجل يكون عليه نذر مسمى فاراد ان يلغيه ولا يفي به هل يلزم منه شيء ام لا

الجواب : ان كان النذر لوجه الله فعليه الوفاء به ولا يجوز له الغاؤه ويأثم من يلغيه ، وليس عليه كفارة في ذلك ، وينبغي ان يكون النذر مثل كفارة اليمين

من كتاب الدعاوى والبينات : ويستحلف اهل الكتاب على ملّتهم يعني عليهم السلام اذا كانوا لا يرون الا بذلك ولا يرون الحنث على من حلف بالله ، وكذلك الكافر الذي يعبد الاصنام يستحلف بالاصنام وكلهم يستحلف على مللهم ،

من حلف بالرحمن او باسم من اسماء الله تعالى فمراده بالله فعليه الكفارة ولكن لا يحلف بهذه الاسماء تعمدا الا بالله

ومن حلف ان عمل كذا فعليه الحج او اطلاق امرأته او عتق عبده فلم يعمل لا يجب عليه شيء

# ذكر الكفارات

قال في مختصر المصنف : فان اعطى كل مسكين ثوبا لم يجزه من الكسوة ويجزيه من الطعام اذا كان بقيمته ونواه ، ولو اعطى كل مسكين قيمة الكسوة لاجزته ، ولو كساه ثم ورثه لم تفسد كفارته، والمملوك يكفر الصوم

# كتاب الاطعمة

ذكر اطعام الطعام

من مختصر الآثار في باب الصوم : كان رسول الله صلع اذا اكل طعام قوم قال : افطر عندكم الصائمون، واكل طعامكم الابرار ، وصلت عليكم الملائكة ،يدل بذلك على فضل افطار الصائم

# ذكر صنوف الاطعمة وعلاجها الحاجة اليها

وقال في الصحاح : الوظيفة ما يقدره الانسان في كل يوم من طعام او رزق وقد وظفه توظيفا

# من المسائل المذكورة

السؤال : ما تقولون في انه جاء في الشريعة النهي في قطع الخبز بالسكين ، فيا سيدنا ان اهل الهند يقطعون الرقاق بالسكاكين ويصنعون بقِطَعها وباللحم لونا آخر من الاطعمة فهل عليهم في ذلك شيء ام لا ؟ وهل يكره اكلها اذا قطعت ؟

الجواب : يؤكل ولا حرج في ذلك وهو من الادب والتعظيم للنعمة

السؤال : ما تقولون فيما جاء في الشريعة من انه اذا دخل عليك اخوك المؤمن فاطعمه من اطيب ما في بيتك، وان كان صائما فادهنه ، فيا سيدنا ما المراد بالدهن ههنا ؟

الجواب : انه يكرم اخاه ان كان صائما بدهن جسده .

# ذكر آداب الاكل

قال في كتاب الاخبار في الفقه: ورووا ان من السنة ان يبدأ بالغسل من على يمين الرجل ، ثم الذي يليه فالذي يليه الى آخرهم ، وان يتوضأ صاحب المنزل آخرهم

من مختصر الآثار : ينبغي للرجل اذا حضر عنده اخوانه للطعام ان يأكل معهم لينشطهم فيكون آخرمن يرفع يده منهم ، وآخر من يتوضأ منهم قبل الطعام وبعده

وقال في مختصر المصنف : تغسل الايدي قبل الطعام وبعده ، ويغسل الرجل يده مع عياله قبلهم ومع غيره بعدهم

# من المسائل المذكورة

السؤال : ما تقولون في السرير الذي ينام اهل الهند عليه هل يكره لبس الثياب واكل الطعام عليه، فان بعضهم يكرهون ذلك

الجواب :لا بأس بالاكل عليه واللباس فوقه

السؤال : ما تقولون في ان اعادة بعض اهل الدعوة في الهند انهم يجلسون للطعام متكئين علىاليد اليسرى ويجعلون الطعام على شيء عال من الارض مقدار شبر فما فوقه هل عليهم في ذلك شيء ام لا ؟

الجواب : هذا يفعل اهل التكبر والتواضع اولى ، واما جعل الطعام على الخوان واشباهه فلا بأس به.

ذكر ما يحل اكله وما يحرم ان يؤكل من الاطعمة

قال في مختصر الآثار : واكل لحوم الابل والبقر والغنم والوحوش كلها والبانها حلال الا ما كان من السباع ذوات الانياب التي تفترس الحيوان وتأكله ، فانه لا يحل اكل لحومها ولا شيء منها ، واكل الطير كله حلال اذا ذكي الا ما كان من سباع الطير ذوات المخالب التي تفترس الحيوان وتأكله فانه لا يحل اكلها ولا اكل بيضها

من جوابات سيدنا النعمان لخطاب بن وسيم حاكم زوارة ، قال : وسألت عن طعام اهل الكتاب وهل بين اليهود والنصارى في ذلك فرق ، فاليهود والنصارى اهل كتاب الله قد قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، فهذا في الحبوب والادام ، فاما الذبائح فقد قال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله علييه

# من المسائل المذكورة

السؤال ما تقولون في عظام الحيوانات المحللة في الشريعة وعروقها وجلودها وقرونها وشعورها هل تؤكل كما يؤكل لحمها ؟

الجواب : لا بأس بها الا ما حرم في الشريعة من الدم والغدد

'لجوابؠ: Dاؠ(أسؠ(هاؠ'لاؠEاؠ-رمؠAيؠ 'لشريعةؠEنؠ'لدمؠHالغدد؂ Hغيرؠ 0لكؠ.

'لسؤالؠ: Eاؠ\*قولونؠAيؠ'نهؠ,اءؠAيؠ'لشريعةؠ'نؠ'لمضطرؠJأكلؠ'لميتةؠAياؠ3يدناؠEاؠ-دؠ'لمضطرؠHالناسؠAيؠ'لصبرؠEتفاوتونؠ

وغير ذلك .

السؤال : ما تقولون في انه جاء في الشريعة ان المضطر يأكل الميتة فيا سيدنا ما حد المضطر والناس في الصبر متفاوتون ، هل له ان يأكل الميتة اذا قدر على السؤال او اكل السبع ام لا ؟

الجواب : اذا اضطر وخشي الهلاك لا بأس باكلها ولا حد محدود في ذلك .

السؤال : ما تقول يا مولى الموالي المالك الجميع في الجلالات التي جاء في الشرع الشريف انه لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها فلا يبالى بما يباع في اسواق المسلمين منها ولكن الحكم بالجلالية متى يقع عليها ؟ والعامة يزعمون انه اذا كان اكثر علفها عذرة واقلها طاهرا يحكم عليها بذلك ، فليتفضل المولى بالجواب الشافي جعلنا الله فداءه

الجواب : يعتمد على ما ذكر في الشريعة ان لبنها ولحمها وبيعها اذا لم تحبس حرام فلا يحل بيعه ولا شراؤه اذا تحقّق ذلك .

السؤال : عن الجلالات اذا حبست على العلف الطاهر اياما يسيرة ثم عرض لها وجع ولم تف المدة المعلومة هل تحل لحمهن ام لا ؟

الجواب : لا تحل لحومها حتى تفي المدة المذكورة

السؤال : من كتاب الدعائم حيث قال وعن جعفر ابن محمد صلع انه رخص في طعام اهل الكتاب وغيرهم من الفرق اذا كان الطعام ليس فيه ذبيحة فكيف هذا يعني اهل الكتاب اليهود والنصارى وغيرهم من الفرق يعني المشركين والكفار والذين يعبدون الاصنام ولا يعبدون الرحمن ، ولا يعرفون الحلال والحرام ، وانما قال الله تعالى انما المشركون نجس فكيف هل يجوز اكل الطعام غير الذبيحة ام لا ؟

الجواب : يجوز الطعام مثل الخبز والرقاق وغير ذلك من الطعام اليابس ومكروه في الرطوبة

من جوابات سيدنا النعمان قدس الله روحه : وسألت عن طعام اهل الكتاب وهل بين اليهود والنصارى في ذلك فرق فاليهود والنصارى اهل الكتاب وقد قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، وهذا في الحبوب والادام فاما الذبائح فقد قال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ،

فاذا حضر المسلم ذبيحة الكتابي وذبحها وسمّى الله عليها اكل منها ، يقول الله تعالى وما لكم ان لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه ، وذلك اذا ذبح كسنة الذبح ، فان ذبحها بغير حضرة المسلم لم ينبغ ان يأكلها لانهم انما اهلوا لغير الله ، والله عز وجل يقول حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله وما ا هل لغيرالله به ، ولا يكون المشرك مأمونا على ذلك كما يكون المسلمون مأمونين على ذبائحهم .

# جماع ابواب الاشربة

ذكر ما يحرم شربه

من كتاب اختصار الآثار : وقد قال رسول الله صلع لا يشرب الخمر احد في الدنيا فيشربها في حظيرة القدس

من مختصر المصنف : ولا يحد المسلم بريح الخمر منه حتى يشهد شاهدان انه شربها ، او يقرّ اذا لم يوجد سكرانا ، ولو شهد واحد عليه انه شربها وشهد الآخر انه قاءها لم يحد ، وكذلك لو شهد شاهد انه شربها وشهد آخر انه اقر بشربها ، ولو شرب مكرها لم يحد ، واذا قذف السكران رجلا حبس حتى يصحو ثم حد للمقذوف وحبس حتى يجف الضرب ثم حد للسكر

من كتا الاخبار : رووا ان الفقاع المعمول في الاواني الضواري حرام لا يحل شربه ولا بأس بالاناء الذي يعمل فيه المرة والمرتين .

ومنه ذكر الاواني : روى الرواة عن اهل البيت ان رسول الله صلع نهى عن الدبّا - وهي القَرعة

Hاذاؠ Bذفؠ'لسكرانؠ1جلاؠ-بسؠ-تىؠJصحوؠ+مؠ-دؠDلمقذوفؠHحبسؠ-تىؠJجفؠ'لضربؠ+مؠ-دؠDلسكر؍EنؠCتاؠ'لاخبارؠ: 1وواؠ'نؠ'لفقاعؠ'لمعمولؠAيؠ 'لاوانيؠ'لضواريؠ-رامؠDاؠJحلؠ4ربهؠ Hلاؠ(أسؠ(الاناءؠ'لذيؠJعملؠAيهؠ'لمرةؠHالمرتينؠ.

Hمنهؠ0كرؠ'لاوانيؠ: 1وىؠ'لرواةؠ9نؠ'هلؠ'لبيتؠ'نؠ1سولؠ 'للهؠ5لعؠFهىؠ9نؠ'لدبّاؠ- Hهيؠ'لقَرعة؂

، وعن الحنتم

Hعنؠ'لحنتم؂- HالحنتمؠBيلؠ 'نهاؠ,رارؠ-مرؠ

- والحنتم قيل انها جرار حمر ،وقال آخرون خضر ، وعن المقير- وهو المزفت ، وعن النقير -وهو اناء كانوا يعملون من جذع النخل ، فهذه كلها آنية كانوا ينبذون فيها ، فلا تكاد تكون عندهم الا ضارية ، ونهى ان يجعل فيها شيء من الشراب الحلال لئلا تحيله وتغيّره ،

ونهى عن الشراب في آنية الذهب والفضة والآنية المذهبة والمفضـضة

# من المسائل المذكورة

السؤال : ما تقولون في انه جاء في الشريعة النهي عن شرب الماء من قبل عروة الاناء ، فيا سيدنا ما المراد بذلك ، واذا كان للاناء مخرجان او مخارج فلأيّها يقال عروة

الجواب : القصد في هذا الادب والعروة هو المخرج ولا حرج على من شرب منها

# جماع ابواب الطب

ذكر التشفي باعمال البر

من مختصر الآثار : عن رسول الله صلع انه فقد رجلا ثم اتاه بعد مدة فقال :ما ابطأك عنا ، قال السقم والفقر يا رسول الله ، فقال له رسول الله صلع : الا اعلمك كلمات تدعو بهن يذهب الله عنك ذلك، فقال بابي انت وامي بلى يا رسول الله ، قال : قل لا حول ولا قوة الا بالله توكلت علىالحي الذي لا يموت ، الحمد لله الذي يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبّره تكبيرا.

ومنه : فقال يابن رسول الله علّمني ما ادعو به ، قال : قل يا الله يا رحمن يا رحيم يا سميع الدعوات يا معطي الخيرات ، اعطني خير الآخرة والدنيا ، واصرف عني شرهما ، واذهب الذي بين عيني فانه قد غمّني واحزنني

ومنه : وعن ابي عبد الله ع م ان رجلا من اصحابه شكى اليه فسادا يجده في معدته وانه لا يأكل طعاما الا ضره واتخم له ، فقال له سمّ الله على كل طعام تأكله، وعندما تأكل كل لون منه ، فان ذلك لا يضرك ففعل فعوفي .

وعن علي ص ع انه قال :اذا وضع احدكم اناء بين يديه وفيه طعام او شراب فخاف ان يكون فيه شيء يضره واتهمه فليسم الله وليتناول منه فانه لا يضر مع اسم الله شيء

# ذكر التعوذ والرقى

روي من شرح الاخبار : قوله هامة : الهميم دبيب الهوام هوام الارض، والهوام ما كان من حشائش الارض نحو العقارب وما اشبهـها ، والواحدة هامة لانها تهم اي تدب ، والعين اللامة التي تلم بالانسان ، اي تصيبه ، ويقول اعوذ بالله من السامة واللامة بعنون باللامة ما لم يلم مما يخاف منه ان ينزل.

ومن مختصر الآثار : وحُمَة العقرب شوكتها وشوكة الزنبور عند العامة وهو غلط ، انما الحمة السم من ذلك ومن الحية وغيرها، والحمة كل هامة ذات سم ، فاما شوكة العقرب فهي الابرة

من الغريبين في حديث ابن عباس : اعوذ بالله من شر عرق نعّار

Aاماؠ4وكةؠ'لعقربؠAهيؠ'لابرةؠ

Eنؠ'لغريبينؠAيؠ-ديثؠ'بنؠ9باسؠ: 'عوذؠ(اللهؠEنؠ4رؠ9رقؠFعّار؂

، يقال نعر العرق بالدم اذا ارتفع دمه

# ذكر العلاجات والدواء

من جوابات مسائل خطاب بن وسيم التي اجاب عنها سيدنا النعمان : وسألت عن رجل جرح رجلا فداوى جرحه الطبيب بطبه فمات المجروج ، فان لم يكن الطبيب ماهرا ومات المجروح من فعله فلا شيء على الجارح الا أرش

AانؠDمؠJكنؠ'لطبيبؠEاهراؠHماتؠ'لمجروحؠEنؠAعلهؠAلاؠ4يءؠ9لىؠ'لجارحؠ'لاؠ#رش؂ 'لجرحؠ'وؠBصاصهؠ'نؠCانؠEماؠJقتصؠEنهؠ

الجرح او قصاصه ان كان مما يقتص منه ، وان كان الطبيب ماهرا ولم يمت من فعله قتل به ان كان جرحه عمدا او كانت الدية ان كان خطأ .

ومن مختصر الآثار : اتأكل التمر وانت رمد ، فقال يا رسول الله انما رمدت عيني اليمنى ، وانا آكل بضرسي الايسر، فتبسم رسول الله صلع ولم يمنعه من ذلك،

ومنه : عن الصادق ع م قال شكى نبي من الانبياء الى الله تعالى قلة الولد فامره ان يأكل اللحم بالبيض.

ومنه : وكان رسول الله صلع سمى محجمة الرأس المغيثة ومحجمة الكاهل النافعة

ومنه : ومن وجد البان الاتن الوحشية فهو افضل ،

ومنه : الحميم المطر الذي يكون ماء المطر في شدة الحر والحميم ايضا الماء الحار ويكون ماء المطر الذي يمطر في شدة الحراذا جرى في الارض واستحر،ومن ذلك نهى عن شربه لا على انه حرام ولا نجس ، وانما كره لضره

ومن الايضاح : قال ابو عبد الله قال الاصمعي قوله المشقص هو نصل السهم اذا كان طولا وليس بالعريض ، واذا كان عريضا ليس بالطويل فهو معبلة ، والجمع معابل ،

من كتاب الاخبار : واذا اخذ منه ثلاث راحات جافا علىالريق تشف المرة والبلغم حتى انه يقال لا يدع شيئا

من مختصر المصنف : ولا بأس ان يسعط

EنؠCتابؠ'لاخبارؠ: Hاذاؠ'خذؠEنهؠ+لاثؠ1احاتؠ,افاؠ9لىالريقؠ\*شفؠ'لمرةؠHالبلغمؠ-تىؠ'نهؠJقالؠDاؠJدعؠ4يئاؠ

EنؠEختصرؠ'لمصنفؠ: Hلاؠ(أسؠ 'نؠJسعط؂ 'لرجلؠ(لبنؠ'لمرأةؠHيشربهؠ'ذاؠ'حتاجؠ'لىؠ0لكؠ

Cتابؠ'للباسؠHالطيبؠ

# ذكر اْداب الصلوة

Eنؠ'لاختصارغ AيؠBولهؠJشمّرؠ'لازارؠ HالقميصؠHالرداءؠ

الرجل بلبن المرأة ويشربه اذا احتاج الى ذلك

# كتاب اللباس والطيب

ذكر آداب اللباس

من الاختصار: في قوله يشمّر الازار والقميص والرداء ، والاسبال المنهي عنه ما كان ينجرّ في الارض.

ذكر ما يحل من اللباس لا يحرم منه

من مختصر الآثار: ولكن الائمة صلوات الله عليهم كرهوا لباس السواد لما تزيا به بنو العباس ، وزعموان انه لبسوه حزنا على الحسين صلوات الله عليه ، ولو كان في ذلك فضلا وكان من الواجب لسبقهم اليه الائمة من ولده ، ولو كانوا كما زعموا حزنوا عليه لما ارتكبوا من ولده ما ارتكبوه ، فكره الائمة صلوات الله عليهم التزي بزيهم .

ومنه قال المعز ص ع وقد ذكر عنده كراهة بعض الناس للصور الروحانية لان الله ع ج خالقها فقال : اوليس هو عز وجل خالق كل شيء من الشجر والجماد وكل مايرى وهم يتصورون ذلك ولا يرون بتصويره بأسا فما الفرق بين هذا وذاك .

(وكرهوا للرجال لباس الحرير المحض ورخصوا فيما كان منسوجا بغيره من نبات الارض ، ورووا ان رسول الله صلع رخص فيه لقوم واباح ان يتباهي به العدو ويتزين ليعلموا قوة المسلمين لقول الله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل )

ومنه : والائمة صلوات الله عليهم يلبسونه كذلك منسوجا بغيره ومحضا مبطنا

Hروواؠ'نؠ1سولؠ'للهؠ5لعؠ1خصؠAيهؠDقومؠHاباحؠ'نؠJتباهيؠ(هؠ'لعدوؠHيتزينؠDيعلمواؠBوةؠ'لمسلمينؠDقولؠ'للهؠHاعدواؠDهمؠEاؠ'ستطعتمؠEنؠBوةؠHمنؠ1باطؠ'لخيلؠ)

Hمنهؠ: Hالائمةؠ5لواتؠ'للهؠ9ليهمؠJلبسونهؠCذلكؠEنسوجاؠ(غيرهؠHمحضاؠEبطنا؂ (نباتؠ'لارضؠJباهونؠ'عداءؠ'للهؠHاباحوهؠDمنؠJباهيؠ Cذلكؠ(هؠEنؠ'وليائهمؠ

بنبات الارض يباهون اعداء الله واباحوه لمن يباهي كذلك به من اوليائهم ، وان كانت الدنيا وما فيها من اهون الاشياء عندهم ، فانما يظهرون منها ما يظهرون استعدادا لقوة الاسلام والمسلمين مباهاة لمن نصب لهم وعاداهم من الناس اجمعين .

قال في الاقتصار : ولا يحل لباس الحرير ولا حلية الذهب للرجال

# ذكر لباس الحلي

من مختصر الآثار : روي عن رسول الله صلع انه كان كثيرا ما يدير خاتمه فيجعل فصه في باطن كفيه

# من المسائل المذكورة

السؤال : ما تقولون في ان نساء الهند يتحلين بالجمادات والنباتات وبعضهن يلبسن اسورة اسنان الفيل ويشترينها ويصلين بها ، هل يجوز ذلك لهن ام لا ؟ والعامة يزعمون ان اول من لبس من اسنان الفيل فاطمة ابنة رسول الله صلوات الله عليها البسها صلع اياها

الجواب : اما اسنان ا لفيل فلا تجوز الصلوة فيها وكذبوا على ابنة رسول الله صلع ولا يجوز بيعها ولا شراؤها ، واما الجمادات والنباتات فيتخذن منها ما يشأن

السؤال : ما يقول سيدنا ادام الله تائيده في حلي الذهب للنساء وحلي الفضة للرجال هل يجوز لهم ان يلبسوا منها ما يشاؤون ام لا ؟

يجوز للنساء لبسهما والرجال يلبسون الفضة كالسوار وغيره يجوز

السؤال :ما تقولون يا شمس عالم الحكمة فيما جاء في الشريعة من جواز لبس خاتم الفضة للرجال اذا لبس احدهم خاتمين او اكثر في الخنصر وغيره ، هل يجوز له ذلك ام لا ؟ وهل يدخل عليه بذلك النقص في الصلوة ام لا ؟

الجواب : يعتمد على الشريعة

السؤال : ما تقولون في خاتم يكون فيه نقش شجر او غيره ولا يكون شيء من اسماء الله تعالى ذكره هل يجوز ان يلبسه المصلي في حال صلوته اذا لم يشتغل بالنظر اليه، وفي خاتم يكون في نقشه اسم الله وما يعرف من ذكره هل يلزم نزعه وقت الاستنجاء من اليد التي يستنجى بها ام لا ؟

الجواب: هذا لا يضر شيئا ولا بأس للادب ان ينزع ولا حرج عليه ان لم ينزع وكذلك لا حرج على من يلبس خاتما فيه غير اسم الله وذكره .

السؤال : ما يقول سيدنا ادام الله في صدف الدر ، والناس يعملون منه الآنية والحلي هل يصلى به ام لا ؟

الجواب : الدر طاهر يصلى به والصدف ترك استعماله اولى ، والله واوليائه اعلم .

السؤال : ما يقول سيدنا ادام الله تائيده في رجل يعتضد بالاحتفاظ

HاللهؠHاوليائهؠ'علمؠ.

'لسؤالؠ: EاؠJقولؠ3يدناؠ 'دامؠ'للهؠ\*ائيدهؠAيؠ 1جلؠJعتضدؠ(الاحتفاظ؂ 'لشريفؠHيكونؠEعهؠ-ليؠ 'لفضةؠ'كثرؠEنؠEثقالؠHخيطهؠJكونؠEنؠ'لحريرؠGلؠ\*جوزؠEعهؠ5لوتهؠ'مؠDاؠ

الشريف ويكون معه حلي الفضة اكثر من مثقال وخيطه يكون من الحرير هل تجوز معه صلوته ام لا ؟

الجواب : لا بأس بالصلوة بالفضة في اللباس والسيوف المحلات وغيرها ، ولا يصلى بالذهب محضا اذا لم يكن مخلوطا بفضة ولا يصلى بالحرير الا ان يكون منسوجا بنبات الارض

السؤال : عن قول النبي صلع انه نهى الرجال عن حلية الذهب وقال هو حرام عليهم في الدنيا فهل يجوز لهم لبس الخاتم من الذهب المحض

الجواب : لا يجوز لهم الخاتم من الذهب المحض ولكن الخاتم تكون من الفضة وبيوت الفصوص تكون من الذهب فلا بأس به

# ذكر الطيب واسحبابه وفضله

من مختصر الآثار: ما نقيت غلالة

HلاؠJصلىؠ(الذهبؠ Eحضاؠ'ذاؠDمؠJكنؠEخلوطاؠ(فضةؠHلاؠJصلىؠ(الحريرؠ 'لاؠ'نؠJكونؠEنسوجاؠ(نباتؠ'لارضؠ

'لسؤالؠ: 9نؠBولؠ'لنبيؠ5لعؠ'نهؠFهىؠ'لرجالؠ 9نؠ-ليةؠ'لذهبؠHقالؠGوؠ-رامؠ9ليهمؠAيؠ'لدنياؠAهلؠJجوزؠ DهمؠDبسؠ'لخاتمؠEنؠ 'لذهبؠ'لمحضؠ

'لجوابؠ: DاؠJجوزؠDهمؠ'لخاتمؠEنؠ'لذهبؠ'لمحضؠHلكنؠ'لخاتمؠ\*كونؠEنؠ'لفضةؠHبيوتؠ'لفصوصؠ\*كونؠEنؠ'لذهبؠ Aلاؠ(أسؠ(ه؍

0كرؠ'لطيبؠHاسحبابهؠHفضلهؠ

EنؠEختصرؠ'لآثارغ EاؠFقيتؠ:لالة؂ 9بدؠ'لاؠBلؠ9يبهؠHلاؠ7ابتؠ1ائحتهؠ'لاؠ2ادؠ9قلهؠ

عبد الا قل عيبه ولا طابت رائحته الا زاد عقله ،

ومنه : كرهوا عليهم السلام رد الطيب لمن عرض عليه ورد الماء كذلك .

قال المعز ص ع : قال لي المنصور قدس الله روحه حضرت يوما وانا غلام صغير مائدة المهدي ع م ونحن جماعة من ولده وولد ولده نأكل بين يديه ، وجارية قائمة بالماء علينا فعرضته على صبي من الصبيان فرده فانتهرها المهدي بالله ص ع وقال لها لو لا حرمة الطعام لاحسنت ادبك ، ما حملك على ان تعرضي عليه الماء ولم يسئله ، وقال للصبي :وانت اذا عرضته عليك فلم رددته ، الماء اشرف من ان يعرض علىمن لم يسئله او يرده من عرض عليه ، قال المنصور ع م ولم اكن يومئذ اعرف مثله ما هو ، فلما عرفته علمت مراده ص ع ، وكذلك الطيب .

ومنه : وقال علي ع م انما هلك بنو اسرائيل من قبل القصـص ونقش الخضاب والقنازع

من مختصر المصنف :يكره رد الطيب اذا عرض وكذلك الماء

# من المسائل المذكوره

السؤال : ما تقولون في الطيب هل يجوز لطخ الجسد كله بالطيب ام لا ، فان بعض اهل الهند يكرهون ذلك على السوءة

الجواب : لا حرج في ذلك الا لقول النبي صلع طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما خفي ريحه وظهر لونه ، فان فعل ذلك فلا حرج عليه.

السؤال : ما يقول سيدنا في العطريات المبلولات والمذرورات

AانؠAعلؠ0لكؠ Aلاؠ-رجؠ9ليهخ

'لسؤالؠ: EاؠJقولؠ3يدناؠAيؠ'لعطرياتؠ'لمبلولاتؠHالمذرورات؂ \*باعؠAيؠ-وانيتؠ'لمشركينؠHغيرهمؠHلاؠJرىؠAيهاؠ4يءؠ Eنؠ'لنجاسةؠAكيفؠ-الهاؠ

# 'لجوابؠ: 'ذاؠCانتؠ,افةؠAهيؠ7اهرةؠ

تباع في حوانيت المشركين وغيرهم ولا يرى فيها شيء من النجاسة فكيف حالها

الجواب : اذا كانت جافة فهي طاهرة ، وان كان فيها رطوبة فهي نجسة اذا كانت من المبلولات ومست ايدي الكفرة .

# كتاب الصيد

ذكرذ ما يحل من الصيد وما يحرم

قال في مختصر الآثار :وقال في البحر هو الطهور ماءه والحل ميتته ، يعني ما استخرج منه مما يحل اكله فمات بعد ان استخرج منه، لا الذي يموت فيه كما قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة ، فانما عنى بطعامه ما استخرج منه فاكل في خارجه لا ان ذلك يؤكل تحت مائه ولا في قعره فكذلك عنى بميتته ما مات خارجه بعد ان اخرج حيا ، فاما ما مات فيه قبل ان يصطاد فلا يحل اكله في قول اهل البيت صلوات الله عليهم وهو الطافي

ومنه : فاباح عز وجل صيد البر والبحر للمحلين الا ما استثنى منه على لسان رسوله والائمة من اهل بيته المبينين عنه مراده لقوله عز وجل وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم .

ومن مختصر المصنف : ويكره صيد الخطاف والصرد والهدهد وقتلها ، و يكره الصيد يوم الجمعة قبل صلوة الجمعة ،

من كتاب الاخبار : الصيد لمن سبق الى اخذه دون من اهاجه اذا لم يلحقه ،

# من المسائل المذكورة

السؤال : ما يقول سيدنا ادام الله توفيقه في اصطياد اهل الظاهر السمك ونحن نعلم ان ليس في مذهبهم ان يذكر اسم الله عليه ما حاله

الجواب : ما لم يذكر اسم الله عليه لم يؤكل ويعرف بالوقوف على الصائد او باقراره.

السؤال : عن صيد البحر والغدير يباع في اسواق المسلمين وبائعه مسلم ولا يدري هل ذكر الله عند صيده ام لا ما حاله ؟

الجواب : كل ما باعه المسلمون في اسواقهم من صيد وغيره من المحللات فلا بأس بشراءه واكله الا ان يتحقق انه ذبح على غير القبلة او لم يذكر عليه اسم الله ، فان نسي ذلك او جهله فلا حرج عليه ، وان تركه متعمدا او عرف ذلك فلا يؤكل

واذا اخرج المسلم السمك من البحر او من الحوض ولم يسم الله عليه لم يؤكل ،

ومن ارسل الكلب او الطير المعلمين الى الصيد وسمى الله فاكلا منه بعضا اُكل الباقي ، وان كانا غير معلمين فاكلا منه شيئا لم يؤكل الباقي ،

واذا ارسل المجوسي الكلب الى الصيد وسمىالله يؤكل

# ذكر ما اصابت الجوارح من الصيد

من مختصر المصنف: في اكل ما امسكه الكلب المعلم ، قال : وما قتله المعلم بصدمة بغير جراحة فلا يؤكل .

ومنه : ومن ارسل كلبا معلما فاعانه كلب ارسله مجوسي او مشرك او كلب غير معلم او سبع فاشتركا في قتل الصيد لم يؤكل الا ان تدرك ذكاته .

ومنه في مختصر الآثار : عن علي ص ع انه نهى عن اكل ما مات قبل ان تدرك ذكاته من صيد المجوس ونصارى العرب وما علّموه من الجوارح الا ان يعلمها بعد ذلك المسلمون.

ومنه : وقالوا الكلاب كلها واحد غير ذلك كرديها وسلوقيها يؤكل ما امسكت اذا علمت ،

وقالوا ع م : اذا ادرك الصيد حيا وقد اثر الجارح فيه فلم يذك ومات في يده من فعل الجارح اكله وان لم يكن يؤثر فيه الجارح ومضى به فمات بعد ذلك لم يؤكل .

# ذكر ما قتله الصيادون من الصيد

قال في مختصر المصنف : ومن رمى صيدا فانفذه بعد ان سمّى واصاب غيره اكل

ومن رمى صيدا فصار غير ممتنع ثم رماه آخر فقتله لم يؤكل وضمن الثاني للاول قيمته على حاله تلك ، ولو اصابه الاول وبقي ممتنعا ثم رماه الثاني فقتله فهو للثاني ،

وما توحش من الاهليات فهو بمنزلة الصيد في تذكيته ،

قال وما كان من الصيد غير ممتنع لصغره والآفة به فرماه رجل بسهم فقتله لم يؤكل .

ومنه : واذا ضرب الرجل الصيد بالسيف فقطعه اثنين او ابان منه رأسه او ما لا بقاء له بعده اكله كله ، فان ابان يده او رجله او شيئا يمكن ان يعيش بعد قطعه ساعة فاكثر لم يؤكل ذلك الذي ابان منه .

ومن مختصر الآثار : وان قطعت منه يدا او رجلا او عضوا فابانته وادركت ذكاته اكل الا العضو البائن منه

والحبالة ما ينصب للصيد كالشباك والفخوخ وامثال ذلك كتاب الذبائح

# ذكر افعال الذابحين

من قوله انه نهى عن المثلة بالحيوان ولا بأس بسمة البهائم في غير الوجه، وبقطع اليات الغنم اذا كان فيه نفع لها ، ولا تؤكل الالية المقطوعة، ويكره ان تخصى البهائم، وليس الخصّي يحرم الا في الناس

ومن مختصر الآثار : ولا يذبح بحجر ولا سن وظفر ولاعظم ولا غير ذلك الا بالحديد

# ذكر من تؤكل ذبيحته ومن لا تؤكل ذبيحته

من مختصر المصنف : ولا تؤكل ذبيحة عبدة الاوثان واشباههم ، ولا ذبيحة المرتد ، وتكره ذبيحة السكران.

من المسائل المذكورة:

السؤال : عن الرجل المسلم يذبح الطاهر في الهواء في يده اليسرى ورقبته بين اصبعيه ما حاله ؟

الجواب : لم يرد النهي عن الذبح في الهواء ، فان ذكر الذابح اسم الله تعالى وذبح الى القبلة فلا بأس، والذبح على التراب افضل وعليه في مذهب الائمة الطاهرين العمل .

السؤال : عن العضو من الحيوان المحلل يقطع ويبقى معلقا في جلده ثم يذبح العضو يجب اكله من جملة المذبوح ام لا ؟

الجواب :اذا انفصل العضو ولم يكن يمكن جبره اذا جبر فقد حرم اكله.

السؤال : ما تقولون في المملوك يذبح ذبيحة احد باذن سيده او بغير ذلك هل عليه في ذلك شيء ام لا ؟ فالعامة يكرهون ذبح العبد بغير اذن المولى اشد الكراهة .

الجواب : اذا سمى الله اكلت ذبيحته ولا حاجة في ذلك الى اذن مولاه.

وغيره

من ذبح ذبيحة وهو جنب تؤكل الا يوم الاضحى والحج.

من جوابات سيدنا النعمان لسيدنا الخطاب بن وسيم : وسألت عمن ذبح ولم يسم الله ، فان فعل ذلك ناسيا او جاهلا سمى الله تعالى اذا ذكر واكلت ذبيحته ، و ان تكر التسمية متعمدا لم تؤكل ذبيحته

وسألت عمن ذبح ولم يقطع الوجين فسنة الذبح الودجين والمري والحلقوم ، وان ينهي بالسكين الى العظم ولا نحر فيه ويذبح من الغلصمة ويبقيها في الرأس ومن جهل شيئا من ذلك ولم يأت به على ما يجب وماتت الذبيحة من فعله اكلت وان تعمد ذلك وهو يعلم ان السنة خلافه لم تؤكل ذبيحته الا ان يكون لا يصل الى المذبح ويخاف موت البهيمة ، فانه يطعنها بحربة حيث امكنه من مقاتلها ويسمي الله عز وجل ويأكل كما يصنع في الصيد اذا لم يمكنه الوصول اليه

# ذكر معرفة الذكاة

من مختصر المصنف : واذا وجدت البيضة في الدجاجة الميتة وكانت قد تلبست القشر الصلب فلابأس بها

من مختصر الآثار وعن علي ع م انه سئل عن اجنة الانعام تذبح امهاتها وهي في بطونها هل تذكى اذا اخرجت قال ذكاتها ذكاة امهاتها وهي عضو من اعضاءها ، فان خرجت حية تركت حتى تموت ثم تؤكل اذا اشعرت واوبرت او كان عليها شيء من ذلك ولو في اذنابها لانها اول ما يشعر من قبل اذنابها وكره منها ما لم يكن اشعر ولا اوبر

# من المسائل المذكورة

السؤال: ما تقولون في سمك يوجد ميتا في بطن السمك المصطاد فما حاله

الجواب :عنى بها التي تموت بالذكاة، فان كانت ميتة غير ذكية لم تؤكل البيضة

# كتاب الضحايا والعقائق

ذكر الضحايا

حاشية : لا يجوز ذبح الاضحية الا بعد صلوة العيد على ما ذكر الى وقت الزوال ، فاذا زالت الشمس لم يجز ذبح الاضحية الى طلوع الشمس من الغد ، وذلك في ايام التشريق جميعها في الامصار وفي منى ، وافضل الذبح يوم النحر.

من مختصر الآثار : وايضا اسم البدن يقع على الابل والبقر كذلك روي عن علي ص ع

وقال في مصنف الوزير : واذا مات احد الشركاء في البدنة والاضحية فرضي ورثته بنحرها عن الميت معهم اجزتهم ، وان كان احد الشركاء في البدنة لا يريد هديا وانما يريد اللحم دون الهدي لم تجزهم ولا ينبغي لمن اشترك في البدنة للهدي ان يشارك من يريد اللحم لنفسه ، واي الشركاء في الهدي ذبحه يوم النجر اجزاهم

وقال في الاقتصار الانفراد بالهدي افضل، ومن لم يجد هديا ينفرد به يشارك غيره ، والبدنة تجزي عن عشرة والبقرة عن سبعة

وقال في كتاب الزكوة ان الجمل والثور لا يجزي كل واحد منهما الا عن واحد .

وقال في النظام : الانعام المواشي كلها من الابل والبقر والشاء، والنعم الابل السائمة ،

وقال في مختصر المصنف من اوجب اضحية ثم سرقت وذبحت وظفر بها اجزت عنه ان كانت ذبحت في الوقت والا لم تجزه وله لحمها وعلى السارق فضل ما بين قيمتها حية ومذبوحة

# من المسائل المذكورة

السؤال : ما تقولون في انه جاء في الشريعة انه لا تجزي في الهدي والضحايا من الابل الا الثني ومن البقر الا المسنة ومن المعز الا الثني ، فما معنى هذين اللفظين ؟ انا فداءكم .

الجواب :الثني الذي تلقى ثنيته وهو واحد الثنايا ، وهي الاسنان المقادم الاربعة سنان من فوق وسنان من تحت ، والظبي ثني ابدا لانه لا ينبت له ثنية والمسن الذي نبت سديسه وهو السن الذي بعد الرباعية

السؤال : ما تقولون فيما جاء في الشريعة من ان من اشترى اضحية فماتت قبل يوم النحر اجزت عنه ، فيا سيدنا كيف يفعل من سرقت عنه

الجواب : تجزى عنه ان ذهبت او سرقت ولم يظفر بها حتى مضت ايام للتشريق

السؤال : ما تقولون فيما جاء في الشريعة من ان النهي من ان يبيع الرجل شيئا من اضحيته فيا سيدنا اذا باع جلدها او غير ذلك ناسيا او جاهلا فهل عليه في ذلك شيء ام لا ؟

الجواب : الانتفاع بجلود الاضاحي احسن وان باعها فعليه ان يتصدق بثمنها

# ذكر العقائق

من مختصر المصنف : فان لم يعق عنه يوم سابعه ففي اليوم الرابع عشر ، فان تؤخر فيوم احد و عشرين ، ينبغي ان لا يؤخر عن ذلك

ومنه : وامروا بالعقيقة يوم سابع المولود فما بعده فان مات قبل السابع فلا عقيقة له ، والعقيقة على الاب ، فان كان فقيرا فعلى الام ، فان كان فقيرين استحب للمولود اذا قدر وعقل ان يعق عن نفسه ،والعقيقة ان يحلق شعره الذي ولد به يوم سابعه ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة.

من شرح الاخبار : وجعل من دمها على موضع الحلق من رأسه .

من مختصر المصنف : ويدفع للقابلة رجل العقيقة وهو ربعها ان كانت مسلمة ، وان كانت ذمية فقيمة ذلك ، ويجوز في العقيقة ما يجوز في الاضحية .

قال في الاخبار : ان المستحب في العقيقة اذا ذبحت ان تقطع اعضاء ولا يكسر لها عظم .

قال في شرح الاخبار : ويطعم المساكين

قال في مختصر الآثار : ان النبي صلع قال في ذكر الاسم انه نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وابي الحكم وابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمدا، نهى عن ذلك سائرالناس ، ورخص فيه لعلي وللمهدي وحده وذريته ، صلوات الله عليهم اجمعين

# من المسائل المذكورة

السؤال: ما تقولون في تسمية الولد باسم احد ابويه هل يجوز ذلك ام لا فان اهل الهند لا يرون ذلك اصلا

الجواب : هذا لا معول عليه يسمي اولاده كيفما شاء .

السؤال : ما تقولون في رجل ذبح شاة العقيقة عن ولده ولم يفعل بدمه وربعه المؤخر وقطع اعضائه وقراءة الدعاء عند الذبح ما جاء انه يفعل وقت ذلك ، هل يجزي عن العقيقة بنيته الخالصة ام لا، وهل اذا لم يفعل ذلك اعطى القابلة عوضا من الربع ام لا ؟

الجواب : هذا من طريق الادب والا فلا شيء عليه

# ومن ذبح قربان النذر او العقيقة يجوز بيع جلده

# كتاب النكاح

ذكر الرغائب في النكاح

في مختصر المصنف : ولم يرد الامر بالنكاح على طريق الايجاب الذي من تركه كان عاصيا ، انما هو سنة جارية مؤكدة فمن لم يدعه اليه داع او صبر عنه ولم يتزوج فلا شيء عليه .

ذكر من يستحب ان ينكح ومن يرغب عن نكاحه

من مختصر الآثار : قوله غل قمل هو شيء كانت الجاهلية يغلون به اساراهم ومن يريدون عذابه منهم فيغلونه بقد من جلد نيّ طري حين يسلخ من جلد بعير ويجعلون وبره مما يلي جلده ويشدونه كذلك عليه ، فاذا جف اشتد وتقمل على الجلد ولا يوصل الى القمل الذي فيه لشدته فيألم لذلك من جعل عليه الما شديدا ، فضربه مثلا للمرأة السوء وما يلقى بعلها منها .

وقال في مختصر الآثار : وعن ابي عبد الله ص ع انه قال له داؤد بن علي قد اتيت ذنبا لا يغفره الله لك ، قال وما هو ، قال زوجت ابنتك رجلا من بني امية ، قال ابو عبد الله ع م اسوتي في ذلك رسول الله صلع وقد زوج ابنته زينب ابا العاص بن ربيعة وزوج عثمان ابن عفان ام كلثوم فتوفيت فزوجه رقية بنته صلع وخطب عمر الى علي ام كلثوم فرده فاتى العباس فشكى ذلك اليه فتواعد بني عبد المطلب فاتى العباس عليا ص ع فقال يا ابن اخي قد ترى ما نحن فيه وقد تواعدك عمر وتواعدنا لردك اياه ولم يزل به حتى جعل امرها اليه فزوجها العباس منه ، فالافضل والاعلى تزويج اهل الموافقة او من لا ينصب العداوة لآل رسول الله صلوات الله عليه وعليهم اجمعين ، ونكاح المؤمن افضل من نكاح غيره ، ولا بأس عند الضرورة بنكاح اهل الخلاف من المسلمين ، وكذلك النكاح فيهم ، وليس ذلك بمحرم كمناكحة المشركين ، ولكن الفضل والاختيار في مناكحة اهل الموافقة وبعد ذلك المستضعفين .

وقال في مختصر الآثار : وسئل الصادق ع م عن الرجل يتزوج المرأة لغير رشدة فقال لا بأس اذا لم يبق العبيب على ولده، وعن ولد الزنا هل توطأ وتباع اذا كانت امة وتشترى ؟ قال نعم والحرام لا يحرم الحلال ، ولا يفسده ، ولو رغب عن مثل هؤلاء وحرم نكاحهم لكثر الفساد في الارض ، وقد يصلح الله المفسدين ويتوب على المذنبين ، وقد سئل بعض اهل البيت ص ع عن قول الله عز وجل : الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة فقال النكاح ههنا المسيس والمجامعة ، ويكون العقد والتزويج يعني انه ان كان المسيس والجماع فقد يعني به الزنا لا تزويجا ، وقال بعضهم واما قوله الا زان او مشرك فهو لا يركب سخط الله ع ج فيها الا وهو مشرك ، وقد قال رسول الله صلع لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن .

# ذكر اختطاب النساء

من مختصر الآثار : فان خطب الخاطب او زاد الزائد في السلعة بعد الاتفاق وقبل عقد النكاح والبيع كان ذلك في الحكم لمن عقد له ، وان تجاوز ما فيه الفضل الى غيره فليس ذلك مما يبطل النكاح ولا البيع لانه لا يجب لغيره بالعقد .

قال في مختصر المصنف : وعقد النكاح بمنزلة البيع غير ان النكاح اذا انعقد فلا خيار فيه قبل الافتراق ولا بعده ، ولو قال الرجل لولي المرأة قد اختطبت اليك فلانة فقال زوجتك احتاج الخاطب ان يقول قد قبلت لانه قد يجوز ان يخطب لغيره ، فاذا قال السيد لعبده قد انكحتك امتي فلانة كان نكاحا صحيحا ولم يحتج ان يقول العبد قد رضيت.

من مختصر الآثار: عن رسول الله صلع انه قال من اراد منكم التزويج فليحمد الله ويثني عليه وليقل :اللهم ارزقني زوجة ولودا ودودا، غيورا شكورا ، ان احسنت شكرت ، واسأت غفرت ، وان ذكرت الله اعانت ، وان نسيت ذكرت ، وان خرجت من عندها حفظت عليها سريرتي ، وان دخلت عليها سرتني ، وان امرتها اطاعتني ، وان اقسمت عليها ابرت قسمي ، ون غضبت ارضتني ، يا ذا الجلال والاكرام ، هب لي ذلك فاني لا آخذ الا ما قسّمت واعطيت ، قال رسول الله صلع وفعل اعطاه الله تعالى ما سأل .

# ذكرالدخول بالنساء ومعاشرتهن

قال في مختصر الآثار : فكل هذا ينبئ عن تحريم اللهو وسماع الغنى والمزامير والطنابير واشباه ذلك مما يلهى به ، فاما ما كان يتخذ في الحرب وعند تعبئة العساكر وعرضها واشباه ذلك من احتفال الناس بين يدي الائمة وامراء الجيوش من ضرب الطبول والجفان وما شاكل ذلك والنفخ في الابواق والصفارات وما يشاكلها من المزامير مما لا يلتذ به ويتلهى بمثله فليس ذلك مما نهي عنه ، ولا من نحو ما تقدم تحريمه والنهي عنه بل ذلك مما يستحب في مواضعه . وقد جاء عن رسول الله صلع انه مر بقوم من الزنج وهم يضربون طبولا لهم فقال ايها ايها بني ارفدة ليعلم اليهود ان في ديننا فسحة . فان قال قائل فما لنا نسمع ونرى في البلدان التي بها سلطان الائمة صلوات الله عليهم من الملاهي ما نهي عنه قيل له ليس ذلك باعظم مما يفعلونه من الفواحش التي نهى الله عنها وحرمها ، فهم يفعلون ذلك في دورهم ودون ابوابهم وستورهم ، وانما امر الله عز وجل باقامة الحدود من الفواحش التي امر بالحدود عليها فيما بدى منها وشهد الشهود عليه وظهر، وتوحد سبحانه بعلم ما بطن منها فاستتر وبالعقوبة عليها او العفو عنها قدم من ذلك ما شاء ان يقدمه واخر ما اخر ، وقد اتضح عند جميع الناس واشتهر انكار الائمة صلوات الله عليهم على فاعله وترك الرخصة لهم في ذلك على ان ليس مما تجب الحدود فيه ، وانما يجب انكاره والنهي عنه .

قال في الايضاح : يعني لا يعجلها الى ان تقضي هي امرها ويؤخر ماءه ما قدر ، وقوله فليصدقها يعني والله اعلم الشدة في المباضعة وترك الهوينا في ذلك .

وقال في اختصار الآثار : وعن علي ص ع انه قال لا ينام الرجل بين حرتين ، وله ان ينام بين اماءه، ولا ينظر الى عورة الحرة ولا يظهر عورته اليها

وقال في مختصر المصنف : واذا هلك الرجل عقدة المرءة ووفاها المهر المعجل اجبرت على الدخول عليه متى شاء اذا كانت بالغا او كان مثلها يجامع ولها ان تمنع حتى يلتئم الجرح ويبرأ برأ تاما ، فالقول في ذلك قولها ان زعمت ان العلة قائمة ، فان تطاول ذلك وكان النساء يدركن علمه وقلن ان الاصابة لا تضرها فانها تجبر على التخلية بينه وبين اصابتها .

ومنه : فان فعل قبل فعيبت ضمن ، وذكر ذلك في مختصر الآثار.

وقال في الينبوع : ونهى عن اتيان النساء في ادبارهن فان فعل ذلك لم يحلها ذلك لزوج طلقها ولا يحصنها ذلك ، فان استعدت عليه فاقرّ به ادّب .

وقال في مختصر الآثار : حديث النساء يورث النسيان ويزيغ القلب وهومن مصائد الشيطان.

من مختصر الآثار : ولا تنزلوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن سورة النور .

ومنه : عن رسول الله صلع انه قال يوما لاصحابه ما المرأة قالوا عورة يا رسول الله ، قال نعم فمتى تكون ادنى من ربها ، فلم يكن عندهم في ذلك جواب، فذكر ذلك علي لفاطمة صلوات الله عليها فقالت ارجع اليه فقل له يا رسول الله ادنى ما تكون من ربها اذا لزمت قعر بيتها ، فانطلق فاخبر النبي صلع فقال هذامن عندك يا علي ، قال لا يا رسول الله بل فاطمة قالت لي ، فقال رسول الله صلع صدقت انها بضعة مني .

من الاختصار : من قوله نهى النساء اذا خرجن في اثر الرجال ان يسلكن وسط الطريق معهم .

ومنه : ونهى النساء ان يمشطن بالخمر او بدردي الخمر .

من مختصر الآثار : وعنه ص ع انه نهى ان تمنع المرأة زوجها نفسها اذا سألها ذلك وان تمنعه رفدها وعملها، وقال خير ما تزينت به المرأة تقوى الله وطاعة زوجها.

ومنه :وعن رسول الله صلع انه قضى على فاطمة ابنته ص ع بخدمة ما كان في البيت وقضى على علي بخدمة ما كان خارجا منه

وسئل ابو عبد الله جعفر ابن محمد ص ع عن حق المرأة على زوجها الذي اذا فعل ذلك كان محسنا ، قال يشبعها ويكسوها واذا آذته عفى عنها ، وقال وكانت عند ابي امرأة تؤذيه فكان يغفر لها ويقول قال رسول الله صلع المرأة مثل الضلع ان تركته انتفعت به وان اقمته انكسر ،قيل له فالمرأة تغار على زوجها ، قال ذلك من المحبة.

وسئل علي ع م عن الرجل يعرض عن المرأة يشغله عنها العبادة والصوم والصلوة فقال ان امرأة عثمان بن مظعون اتت الى رسول الله صلع فقالت يا رسول الله ان عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فعلم رسول الله صلع ما ارادت ، فخرج الى المسجد فاصاب عثمان ابن مظعون قائما يصلي ، فقال يا عثمان ان الله لم يبعثني بالرهبانية، وانما بعثني بالحنيفية ، فمن احب فطرتي فليستن بسنتي، ومن سنتي النكاح .

وعن رسول الله صلع انه نهى عن ضرب النساء في غير واجب ،

وعن رسول الله صلع انه قال : الغيرة من الايمان والمذاء من النفاق ، يعني الغيرة في الحرام ، والمذاء اخذ من المذي ، وذلك الجمع بين الرجال والنساء لذلك ،

وفي حديث آخر عن علي ص ع من المذال باللام ، وهو ترك الغيرة ، واصل المذال من مذال الرجل بسره اي اظهر فاخذه اظهاره اهله للرجال من ذلك ، فاما الغيرة في الحلال فمكروهة منهي عنها . قال علي لا غيرة في الحلال بعد قول رسول الله صلع لا تحدث شيئا حتى آتيكما يعني ليلة دخوله بفاطمة ص ع بعد ان صارت اليه ، فان رسول الله صلع قال لهما ذلك بعد ان اضطجعا فامسك علي ص ع ودخل رسول الله صلع فدعى لهما وبارك عليهما ثم خرج .

# من المسائل المذكور

السؤال: ما تقولون في ان اهل الهند يكرهون جماع الرجل مع المرأة في ليلة يريد السفر فيها وفي يومها

الجواب : هذا لا معول عليه

السؤال : ما تقولون في انه جاء في الشريعة النظر الى المجامعة يورث العمى والكلام في ذلك يورث الخرس ، فهل اذا كان من الرجل او من المرأة، وهل هذا في الوقعات كلها ام في وقعة الحمل ، وهل يأثم فاعل ذلك فيما بينه وبين الله .

الجواب: هذا في الوقعات كلها لا يجوز النظر لهما الى ذلك .

السؤال : في عقد النكاح ووليمة الزوجة بين عيد الفطر وعيد الاضحى وفي العشر الاول من المحرم وفي صفر الى الثاني عشر من ربيع الاول فالعامة يكرهون ذلك فيها ولا يفعلونه .

الجواب : لا معول على ذلك

السؤال : ما تقولون في انه اذا جاء في الشريعة الكراهة عن اتيان النساء في ادبارهن فيا سيدنا هل هذا كراهة حرام يأثم فاعله ام كره ذلك وليس بحرام .

الجواب: هذا لا يجوز وقد كره في الشريعة فليس له ان يفعل ذلك .

السؤال : ما تقولون في انه جاء في الشريعة النهي عن ان يجامع الرجل امرأته وفي البيت معها اخرى فيا سيدنا اذا كان الحاجز بينهما وبين من يكون معهما في البيت النوم الشديد او الظلام الشديد هل له ان يجامعها ام لا

الجواب : قد نهي عن ذلك فله ان يستر دونها .

السؤال : ما تقولون فيما جاء عن الوعيد على من يأذن لامرأته في الخروج الى الحمامات والى النياحات والى العيادات والى العروسات فاهل الهند لا ينفكون من هذا كله الا الحمامات ورسم البلاد على هذا .

الجواب : يعتمد على ما ذكر في الشرع الشريف .

السؤال : ما تقولون يا باب حطة للساجدين في العزل اذا رضيت المرأة العزل وكره الرجل ذلك وهل له ان يفعل في ذلك ما يريد ام لا ، وقد جاء في الشريعة النهي في العزل عن ا لحرة الا باذنها وعن الامة الا باذن سيدها

الجواب : لا يكون ذلك الا برضاهما

ويجوز المواقعة مع المرأة ليلة العيد وقبل صلوة العيد

السؤال : ما تقولون في امرأة يكون لها المماليك او لابيها او لاحد من ذوي محارمها هل يجوز لها ان تظهر لهم زينتها او تتحدث معهم في خلاء او ملاء ام لا ، فانعموا علينا ببيان ذلك جعلنا الله فداءكم.

الجواب : لا تبدي لهم زينتها ولا تتحدث معهم وهم كالاجنبيين.

# ذكر نكاح الاولياء والاشهاد في النكاح

قال في الينبوع : من لم يكن لها ولي عقد عليها القاضي،

ولا بد اذا وكلت من شهود على الوكالة، ولابي البكر ان يزوجها من غير ان يشهد على توكيلها لانه اولى بها وهو امين عليها، واذا زوج البكر بعض اوليائها فقالت لم ارض وادعى رضاها فالقول قولها مع يمينها وعلى الزوج البينة ، واذا كان ابوها زوجها وقالت لم آمر لم يلتفت الى قولها ، وكذلك جدها ابو ابيها .

ومنه ايضا : اذا كان العقاد مازحا او سكرانا او مكرها لم ينعقد يعني اذا كان عقد المازح من غير ولي ولا شهود.

وقال في مختصر الايضاح : اذا قال الرجل لامرأة مازحا قد تزوجتك فقالت نعم فذلك جائز ، يعني اذا كان بولي وشهود .

وقال في مختصر الايضاح : ولو تزوج رجل امرأة على وجه الهزال او طلق او اعتق عبده وشهد عليه شاهدان بذلك مضى .

وقال في مختصر الايضاح لا تنكح المرأة الا باذن عصبتها، وعصبتها ولاتها والابن عصبة لانه يحوز جميع المال اذا كان وحده .

وقال في الينبوع : ورضاء البكر اذا استأمرها وليها ان تبكي او تسكت او تضحك فان ابت لم يزوجها ، فاما الثيب فلا تزوج حتى تأذن .

ومنه : واذا وكلت المرأة بعض اوليائها يزوجها فزوجها من غير كفو لم يجز

من مختصر الايضاح : وقال الصادق ع م : من زوج ابنه وهو صغير جاز نكاحه ولا يجوز طلاق الاب عليه وهو صغير ، والصداق على الاب اذا زوج ابنه صغيرا اذا كان ضمن، فان لم يضمن فهو على الابن الا ان لا يكون للابن مال فعلى الاب ضمن او لم يضمن ، ويجوز للاب ان يزوج ابنه الصغير ابنة رجل صغيرة اذا فعل ذلك ابوها ، ولا يجوز نكاح الاطفال الا من الآباء، ومن زوج ابنه ثم مات فالصداق يخرج من جميع المال ولا يخرج من سهم الابن خاصة وهو بمنزلة الدين.

من مختصر الآثار: عن امير المؤمنين ص ع انه اتاه رجل خرج فاوصى الي باهله وابنته فقال ان رأيت لها كفوا فانكحها افيجوز نكاحي ، قال نعم فاجازه

وعن قاسم بن ابراهيم انه سئل عن الوصي هل يزوج، قال ليس للوصي من الولي النسب في شيء ، وانما الاولياء اهل الاشتراك في الانساب ، يعني ههنا اذا لم يكن الاب اوصى اليه وفوض ان ينكح ابنته لرجل سماه ، فان كان الاب فعل ذلك فزوج الوصي والوكيل بامر الاب ووكالته فذلك جائز. وان زوّجها وهي طفلة لم يجز ، يعني اذا اسلمت امها لانه كل طفل اسلم احد ابويه فهو مسلم باسلامه .

قال في مختصر الايضاح : وعن الصادق ع م انه سئل عن امرأة ثيب وكلت رجلا بتزويجها من غير اذن وليها ، قال لا نكاح الا بولي للثيب وللبكر القائم الامر فان ابى الولي فان ذلك الى السلطان ، واحب الينا ان يكون القاضي فان كان غيره ممن ملك الاحكام من الولاة فذلك جائز.

من مختصر الآثار : وان لم يعلم بطل العقد واستؤنف

من مختصر الايضاح : عن امير المؤمنين صلوات الله عليه وعلى الائمة من ذريته انه قال في المرأة قدمت على قوم فقالت انه ليس لي زوج ولا يعرفها احد ، قال لا تزوج حتى تقيم شهودا عدولا انه لا زوج لها فحينئذ يعقد نكاحها ويفوض ذلك الى من يعقد بامره .

ومنه : وان لم يكن لها شهود فلها مهر نسائها .

قال في مختصر المصنف وكذلك ابن العم واشباهه من الاولياء ، واذا زوج المرأة وليها بغير امرها ولا استيذانها فلم يبلغها ذلك حتى مات الزوج فليس ذلك بشيء ، ولا يتواراثا ، واذا انكرت المرأة الزوج فشهد شاهد انه تزوجها اليوم وشهد آخر انه تزوجها امس فالنكاح باطل ، واذا زوج الصغير والصغيرة غير الاب والجد للاب فالنكاح مفسوخ ، ولا ميراث بينهما ، فان كبر ودخل بها واصابها كان لها المهر ويفرق بينهما.

ذكر في كتاب الوكالة اذا وكل رجل وكيلا يزوجه امرأة فزوجه غيركفو الزوج لم يجز ، وان وكله ان يزوجه امرأتين في عقدة واحدة فزوجه واحدة جاز ، وان قال لا تزوجني الا امرأتين في عقدة واحدة فزوجه واحدة لم يجز.

من مختصر الايضاح : على البكر ولا يجوز علىالثيب واظنه يعني بالبكر ههنا غيرالبالغ لان عقد الاب على الطفلة جائز شاءت او ابت .

ومنه :وان لم يكن لها شهود فلها مهر نسائها

# من المسائل المذكورة

السؤال : ما تقولون في رجل اجتمع مع ولي المرأة فتعاقدا عقدا صحيحا وقرأ احدهما خطبة النكاح هل يجزي ذلك لهما ، وفي رجل يريد ان يتزوج امرأة هل له ان يأمر من هو دونه في المرتبة بالعقد بينهما وقراءة خطبة النكاح.

الجواب : تصح الزواجة اذا كانت الوكالة من المرأة وايضا لا بأس ان يعقد بينهما من هو دونه في المرتبة .

السؤال : ما تقولون في الولي يريد ان يتزوج امرأة ليس لها ولي غيره لعدم الاولياء او لقرابته اليها في النسب فكيف يعقد عليها هل يوكّل وكيلا من جهته ثم يعقد معه نكاحها ام لا ؟ تفضلوا علنيا ببيان ذلك جعلنا الله فداءكم.

الجواب : له ان يوكّل وكيلا وتوكله المرأة ايضا ثم يعاقده، فخذ ما اوتيت وكن من الشاكرين

السؤال : ما تقولون يا سيدنا ادام الله تائيده وتمكينه في الطفلة ينكحها احد اوليائها ممن ليس له ا ن ينكحها في حال الطفولية فالبعض من المشائخ يقول يثبت النكاح موقوفا فاذا بلغت خبرت فان اختارت النكاح زفت الى زوجها والا فرق بينهما ، والبعض يقول لا يثبت نكاحها الا بعد البلوغ.

الجواب : لا ينكحها الا ابوها او ابو ابيها او الوكيل او وصيه ان اوصى بتزويج بنتي طفلة بالغا او غير بالغ او وكله ان كانت طفلة وليس لها خيار بعد البلوغ.

السؤال : ما يقول سيدنا ادام الله ظله في امرأة انكحها الوالي بعد ما ثبت عنده انه ليس لها ولي ثم جاء الولي بعد ما ثبت عنده انه ليس لها ولي ثم جاء الولي من موضع آخر هل يفسخ النكاح ام لا ؟

الجواب : نفسخ النكاح ويزوجها الولي

السؤال : ما يقول سيدنا ادام الله تائيده وانعامه في امرأة لها ولي غائب فتدعوه ويأبى الاتيان ويقول لا ابرح من هذا المكان فالى اي مدة ينتظر ؟

الجواب :اذا امتنع عن عقد النكاح والوكالة قامت بذلك الشهادة العادلة ولم يكن لها ولي غيره زوجها القاضي

السؤال : اذا سافر الولي مسافة شهر او اقل او اكثر وما جاء من سنة او سنتين فكيف تنكح المرأة وهي بالغة

الجواب : لا ينكح المرأة الا وليها وان غاب انتظرت رجوعه الا ان يوكل من يزوجها او يكون لها ولي غيره .

السؤال : اذا اوصى رجل الى رجل بتزويج اولاده وكان اقرب الاولياء غير بالغ ثم بلغ فمن يكون اولى بالعقد على الايتام

الجواب : اذا بلغ الايتام لم يحتج الى الوصي والولي اولى

السؤال : عن المرأة تريد الزواجة وليس لها ولي الا ولدها وهو غائب عنها له لولد الولد ان يلي عقد النكاح اذا كان بالغا ام لا

الجواب : ولد الولد يقوم مقام الولد في غيبته .

السؤال : عن المرأة تريد الزواجة ولها عم هو اخ ابيها من الام وابن عمه من قبل ابيها لابيه وامه ايهما يلي عقد النكاح

الجواب : لا ولاية لابيها

السؤال : عن المرأة يكون لها الاخ لاب وام وهو غائب في مسافة بريدين ويكون ولد الاخ حاضرا وارادت المرأة الزواجة هل يجوز لولد الاخ ان يلي عقد النكاح اذا كان بالغا ام لا ؟

الجواب : ذلك منصوص عليه اذا كان الولي غائبا كان الولي الاقرب يلي عقد النكاح على موجب الشرع .

السؤال : عن القرابات المذكورة اذا عدموا عند عقد النكاح هل للمرأة ان ترجع الى من كان من قرابة ابيها ؟

الجواب :وليها من قرب من جهة الاب دون من بعد.

السؤال : اذا لم يكن للمرأة ولي الا رجل بعيد النسب وعند كثير من الناس انه من قرابة الام وعند الولي وعند المرأة انه من قرابة الاب هل تجب له ولاية عليها ام لا ؟

الجواب : لا ولاية له الا بقيام البينة العادلة انه قريب من قرابة الاب، وان لم تكن البينة على ذلك فوليها القاضي.

السؤال : هل يجوز للمرأة البالغة ان توكل قاضي المسلمين على زواجتها وهي تجد احدا من قرابة الاب ام لا ؟

الجواب : القاضي ولي من لا ولي له ، فاذا وجد واحد من قرابة الاب ولو بعد فهو اولى من القاضي.

السؤال : اذا طلب الولي الاقرب رشوة من الامرأة على زواجتها وكرهت المرأة ذلك هل لها ان توكل على ذلك من يليها بعده ام لا ؟

الجواب : اذا قامت البينة العادلة عليه بذلك فللمرأة ان توكل اقرب من يكون بعده ، وليست له عليها الرشوة.

السؤال : اذا عضل الولي المرأة عن الزواجة خشية من يدخل عليه في الميراث هل لها ان توكل على ذلك من يليها بعده ام لا ؟

الجواب : اذا قامت البينة العادلة عليه بالعضل وكلت المرأة اقرب من يكون اليها بعده .

السؤال : مايقول سيدنا في الرجل يكون له ولد طفل والآخر ابنة طفلة فيخطبها منه ابو الولد لولده ويجتمعان عند المفسوح في البلاد فيقول المفسوح لابي المرأة قد زوجت ابن هذا الرجل الذي اسمه فلان ابنتك فلانة بمهر يسميه فيقول ابو الابنة نعم ثم يقول لابي الصبي وانت قبلت ذلك لولدك ؟ فيقول نعم بحضرة شهود ويفترقان على ذلك ثم يتفقان مقدار خمس سنين او اقل او اكثر ثم يجددان بعد البلوغ عقدا ثانيا ويكون الدخول في ذلك الوقت، فاذا توفيت الصبية او الصبي في اثناء المدة بين العقدتين قبل الدخول هل يتوارثان ام لا ؟

الجواب : عقد النكاح واجب وقد قيل ان النكاح بلا خطبة كاليد الجذماء ، فان كان ذلك ونطق الابوان بتزويج ولديهما الطفلين وقال ابو الابنة انكحت ابنك ابنتي ، وقال ابو الابن انكحت ابني ابنتك فذلك نكاح ثابت ، وهما يتوارثان وتجديد العقد بعد ذلك اولى لاتباع السنة والمهر في ذمة والد الزوج ، هذا الجواب عن سيدنا ادريس بن الحسن بن الحسن بن عبد الله قدس الله روحه

السؤال : اذا طلب الولي تزويج الكفو فلم يوجد وطالت المدة وطلبت المرأة الزواجة هل لها ان توكل على ذلك من يليها بعده ام لا ؟

الجواب :اذا رضيت المرأة بالمسلم وامتنع الولي عن ان ينكحها انكحها الولي الذي يليه.

من جوابات سيدنا النعمان قدس الله روحه لخطاب بن وسيم : وسألت عن امرأة خطبت ولها اب واخ فابى الاب من تزويجها واستخلفت الاخ فزوجها ما حال النكاح فالاب اولى لها من الاخ وليس لها ان تستخلف الاخ دون الاب ، فان فعلت فزوجها فسخ النكاح ، واستقبلت نكاحا مستأنفا بولي وشهود ، وذلك ان ينكحها ابوها بوكالتها ممن شاءت ، فان امتنع من ذلك رفعت امرها الى الناظر بين المسلمين في مكانها فامر اباها بتزويجها ممن سألت ، فان قال ليس بكفو لها لم يلتفت الى قوله والمسلمون بعضهم لبعض الا اهل بيت رسول الله صلوات الله عليهم ، فانه لا ينكح فيهم غيرهم لفضلهم على من سواهم وهم ينكحون في غيرهم ، فان اصر الاب على الامتناع اقام الناظر اخاها او اقرب الاولياء اليها ، فان لم يكن لها ولي اقام لها رجلا من المسلمين فوكلته بامره وعقد لها .

وسألت عن الطفلة اليتيمة هل يزوجها القاضي او غيره على الضرورة فالطفلة لا يزوجها الا ابوها او جدها ابو ابيها او من اقاماه او احدهما او ووكلاه على تزويجها ،ولا يزوجها احد دونهما ، ويفرق القاضي بينها وبين من تزوجها على هذا ويكون لها الصداق عليه ان دخل بها.

السؤال عن قول ابي جعفرمحمد ابن علي ص انه قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك وابن اخيك من ابيك وامك اولى بك من ابن اخيك لابيك الى آخر كلامه صلوات الله عليه اذا كان هؤلاء يلون الميت هل هم الذين يلون عقد النكاح للمرأة البالغة بوكالتها الاقرب منهم فالاقرب ام لا ؟

الجواب :ابن الابن اولى من ابن الاخ الشقيق ، وابن الاخ الشقيق اولى من ابن الاخ للاب .

وغيره : واذا ارادت المرأة البالغة الزواجة ووليها الاقرب غير بالغ فوليها القاضي ، واذا زوجت المرأة بغير ولي فجاء الولي قبل ان يدخل بها الزوج واجاز نكاحها جاز ، ولو وصل بعد الدخول لا يجوز نكاحها الا بالاستئناف.

# ذكر المهور للنساء

من مختصر الآثار : ولا زوج صلع بنتا من بناته على اكثر من اثتني عشرة اوقية ونش من فضة ، والاوقية اربعون درهما والنش نصف اوقية فذلك خمسمائة درهم ، وعلى حوك برد وفراش من اهاب كبش.

وهذا هو مهر السنة وليس في المهور توقيت.

من الينبوع : ويجوز ان يزوج الرجل ابنته الصغير باكثر من مهور مثل زوجته ما لم يتفاحش ، وقوله وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة يعني ان العشرة دراهم تكون وزنا ستة مثاقيل ووزن مثقال اربعة وعشرون قيراطا ، ووزن الدرهم اعني القفلة الاسلامية ثلاثة اخماس المثقال فيكون الدرهم اربعة عشر قيراطا او خمس قيراط والقيراط حبة خرنب ، وقال قوم ان المثقال عشرون قيراطا فيكون الدرهم على هذا اثني عشر قيراطا ، واما علىوزن سبعة كما ذكر في المنتخبة فقيل ان العشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والمثقال اربعة وعشرون قيراطا ووزن الدرهم سبعة اعشار المثقال فهو ستة عشر قيراطا واربعة اخماس، وان كان المثقال عشرين قيراطا كما ذكر قوم فيكون وزن الدرهم اربعة عشر قيراطا والله اعلم .

وقال في الينبوع ومختصر الايضاح : ان العشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل

وقال في كتاب الاخبار عن علي ان ابي طالب اني لاكره ان يكون المهر اقل من عشرة دراهم لئلا بشبه مهر البغاء.

قال في مختصر الايضاح في ذكر من يجوز عفوه عن الصداق : قال الله جل ذكره وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح ، واختلف الرواة في تفسير من بيده عقدة النكاح فروي عن امير المؤمنين ع م انه قال هو الزوج وفيه رواية ثانية عنه ص ع انه قال الذي بيده عقدة النكاح هو الاب والاخ والرجل يوصي اليه ، والذي يلي امره يجوز امره في مال المرأة فيصالح لها فتجيزه فاذا عفى فقد جاز ان يأخذ بعضا ويدع بعضا ، وليس له ان يدعه كله ،

وعن الصادق ع م انه قال هو المولى اعتق وولي امرها فهذه الرواية عن اهل البيت صلوات الله عليهم اكثر وفي كتبهم اشهر.

قال قال في مختصر الآثار : وهذا اذا كان العقد في هذا النكاح على ان يكون نكاح هذه بنكاح هذه فيجعل كل واحدة منهما عوضا من الاخرى ويوجبان ذلك على هذا ، فاما ان عقداه كما يعقد النكاح بغير تسمية ولم يشترطا فيه ما ذكرنا فالعقد جائز ، ولكل واحدة منهما مثل مهر نسائها على نحو ما وصفناه .

قال في مختصر المصنف : ومن تزوج امرأة ولم يسمّ لها صداقا فابرأته منه لم يجز .

قال في مختصر الآثار فان دخل بها فلها مثل مهر نسائها في حالها وجمالها من مثل في حاله وماله الا ان يجاوز ذلك مهر السنة فان جاوزه رد اليه.

ومنه : في حالها ومالها وجمالها من مثله في حاله وماله الا ان يجاوز مهر السنة .

من مختصر المصنف : والموت يوجب جميع الصداق ، والموارثة بين من تصح الموارثة بينهما دخل بها او لم يدخل بها.

ومنه : ومثل المرأة اخواتها اشقاءها ولابيها وبنات عماتها واعمامها واقربائها من جهة الاب وتكون لها مهر من مثلها في مثل حالها ، وان كانت المرأة لا نسب فمهر اقرب النساء بها شبها وهي لها نظير.

ومنه : ولو اصدقها ماشية فولدت عندها ثم طلقها قبل الدخول ان كانت حملت عندها ردت عليه نصف الامهات فقط ، فان كان اصدقها اياها حوامل رجع بنصفها مع اولادها وكذلك الحكم في النخل اذا اطلعت عندها او عنده واذا حملت الماشية عندها وتوالدت فنقصت بالولادة ثم طلقها قبل الدخول كان بالخيار بين ان يأخذ نصفها على ما هي عليه او يأخذ نصف قيمتها يوم دفعها .

قال في الينبوع : ويراعي في ذلك من حاله مثل حالها في مالها والشباب والهيئة واهل بلدها لاختلاف مهور البلدان .

قال في مختصر المصنف : واذا تزوجها على عتق ابيها عتق بعقد النكاح ، ولو اصدقها اباها وهي محجورة كان النكاح جائزا. فصداق ابيها باطل .

من مختصر الآثار : فان رجع السيد في التدبير او باعها فلها نصف قيمتها

من مختصر الآثار : وان اصدقها صداقا فوهبته له او تصدقت به عليه ثم طلقها رجع عليها بنصف قيمتها يوم تزوجها ، وان مات عنها ولم يكن سمي لها صداقا ولا دخل بها فلا صداق لها وهي ترثه .

ومنه : فان تزوجها على ان يعمل لها عملا فالنكاح جائز ، والاجرة في ذلك عوض المهر ، ولا يدخل بها حتى يعمل لها ما استأجرته عليه او يعطيها شيئا.

من مختصر المصنف : ومن تزوج امرأتين على الف درهم فهي حيفهما على قدر مهر كل واحدة منها ولا يجوز العفو عن المهر ولا بشيء منه لمن لا يملكه .

ومنه : ولو تزوجها على عدد من الابل والبقر والغنم او جنس من الثياب موصوف لا تفاوت في قيمتها كان لها وسط من ذلك الجنس ، فان طلقها قبل ا لدخول كان لها نصف ما فرض فان جاء بقيمته دنانير ودراهم اجبرت على اخذ القيمة فان تزوجها على ما يكال او يوزن من صنف مسمى فسمّى كيلا او وزنا فلها ما سمي ، فان جاء بقيمته لم تجبر على اخذ القيمة الا ان ترضى فان تزوجهاعلى ثوب لم يسم جنسه او دارا لم يعينها او ما اشبه ذلك كان لها مهر مثلها ، وان اصدقها امة بعينها فلم تقبضها منه حتى وطئها فولدت وادعى ولدها لم يصدق على ذلك ، فان طلقها قبل الدخول كانت الجارية بينهما نصفين ، ولم تكن ام ولد بذلك الكلام ، ويسعى الولد في نصف قيمته للمرأة ولا يسعى للرجل لانه ادعاه ولا يثبت نسبه منه ولو افلست وقد طلقها قبل الدخول وقد كان اصدقها اباها لم يكن له ولا للغرماء فيه شيء لانه عتق بالعقد وتعلقت الديون بذمتها دون رقبته ، واذا تزوجها على عبد ودفعه اليها ثم طلقها قبل الدخول وقد جنى العبد جناية عندها فالزوج بالخيار ان شاء نصفه ثم دفعاه في الجناية او فدياه ولم يرجع بها عليها من قبل الجناية بشيء ، وان شاء تركه واخذ منها نصف قيمته وكذلك لها لو كانت الخيانة من العبد وهو في يد الزوج قبل القبض واذا تزوج العبد باذن السيد كان الصداق في مال السيد.

ومنه : ومن جعل عتق امته صداقها ثم طلقها قبل الدخول استسعاها في نصف قيمتها .

من مختصر الايضاح : فان طلقها قبل ان يدخل بها ردت عليه نصف قيمتها واذا قال الرجل لجاريته اجعل مهرك عتقك وقالت رضيت كانت امرأته ، فان طلقها قبل ان يدخل بها فلها نصف قيمتها .

قال في مختصر الآثار : وذلك اذا ادعت المرأة المسيس ، فاما ان اقرت انه لم يمسها وان كان قد ارخى ستره واغلق بابه عليها ثم طلقها فليس لها الا نصف الصداق وعليها العدة لان العدة لا تسقط عنها بدعواها انه لم يمسها اذا كان قد اغلق بابه وارخى ستره عليها .

قال في مختصر المصنف : واذا فرض الرجل للمرأة مهرا اوجب عليه العقد النصف منه والذي يوجبه عليه كاملا المواقعة او ما قام مقامها من تلذذ او نظر عورة او تقبيل او ما اشبه ذلك ، ومن تلذذ بمثل ذلك من خصي او عنين لزمه المهر .

ومنه : ولا يبرء الزوج من صداق الثيب التي تلي امر نفسها والبكر الرشيدة التي تلي ما لها دون ابيها اذا دفعه لاحد من الاولياء الذين لا يلون المال ويتبع من دفع اليه ذلك ويلزمه القيام به لمستحقه.

ومنه : وعن علي ع م انه قال : اذا دخلت المرأة على زوجها فلا صداق لها بعد دخولها عليه الا ببينة يعني اذا ادعت انه لم يدفع اليها شيئا وانه بقي عليه من صداقها شيء

ومنه : وذلك اذا قدم الشرط قبل العتق وذلك ان يقول انكحتك علىان جعلت مهرك اني اعتقك فان قدم العتق فقال لها اعتقك لوجه الله على ان عتقك مهرك وتزوجتك على ذلك فهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه لانها عتقت وملكت نفسها دونه فان تزوجها بعد ذلك فليتزوج بصداق.

عن جوابات سيدنا القاضي النعمان اعلى الله قدسه :

وسألت عن ارخاء الستور وهل تجب فيه المهور من ارخى الستر واغلق الباب على امرأته ثم طلقها او زعم انه لم يمسها ، فان صدقته فلها نصف الصداق وعليها العدة ، وليس تطليقها مما يسقط عنها العدة ، فان انكرته فعليها العدة ولها الصداق كاملا

# من المسائل المذكورة

ما تقولون فيما جاء في الشريعة من ان الرجل اذا اغلق على المرأة بابه وارخى عليه ستره فقد وجب لها المهركله جامع او لم يجامع فيا سيدنا هل هذا الدخول يوجب المهر للتي لم يفرض لها الصداق ومات عنها زوجها وهل بهذا الدخول يصح الايلاء والظهار ام لا ؟

الجواب : بهذا الدخول يجب لها الصداق لا غير وعليها العدة ، وقال الصادق : المهر ما تراضى عليه الناس قل او كثر ولو كان درهمين .

رجل مات وترك وترك وجبة المعقودة وعاد ما تزوج فلها المهر كاملا والميراث الربع

# ذكر الشروط في النكاح

من مختصر الآثار : وقال ابو عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليه فان شرط لها انه ان تزوج او تسرى عليها فلها عليه مائة دينار او ما جعل على نفسه من ذلك فالنكاح جائز ، فان كان المال الذي جعله صداقا عليه من اصل الصداق لزمه ، وان كان على الشرط لم يلزم.

ومنه : وقالوا ان الاستمتاع لا يجوز بالبكر وزعم بعضهم انه يجوز بذوات الازواج وهذا هو الزنى المحض الذي لا شبهة فيه ولا ستر عليه.

وقالفي الغريبين لا تسئل المرأة طلاق اختها لتكتفئ ما في انائها انما هو يفتعل من كفأت القدر اذا كببتها ليفرغ ما فيها ، وهذا مثل لامالة الصرة حق صاحبتها من زوجها الى نفسها ، وقال الكسائي يقال كفأت الاناء اذا كببته واكفأته وكفّأته اذا املته .

وقال في مختصر المصنف : اذا تزوج الرجل امرأة على انها حرة ثم علم انه امة مأذون لها في التزويج فهي امرأته ان شاء امسك وان شاء طلق الا ان ولده منها حر وعليه قيمة الولد لمولاها ويرجع به الاب على من غره ، فان لم يكن غره غيرها رجع به عليها متى اعتقت ولا ضمان على الاب فيمن مات من ولده منها قبل الخصومة ومن قتل منهم فاخذ ديتهكان عليه قيمته ، ولو مات الاب ثم جاء المولى اخذ قيمته من تركة الاب لان ذلك دين عليه ولا يرجع بذلك بقية الورثة في نصيب الولد ، وان لم يترك الاب شيئا لم يؤخذ الولد بشيء وكذلك الحكم في المدبّرة وام الولد، والمكاتبة التي عجزت ردت في الرق ، ولو كان المتزوج المغرور عبدا كانت عليه قيمة الاولاد اذا اعتق ، ويرجع بذلك على من غره.

وقال في مختصر المصنف : واذا دلس العبد بنفسه على الحرة وهي ترى انه حر قال ان شاءت اقامت وان شاءت فارقته ، فان كان دخل بها فلها المهر على من غرها ، فان كان العبد هو الذي غر بنفسه لزمه متى عتق ، وان كان لم يدخل بها فلا شيء لها وذكر ذلك في مختصر الآثار .

ومنه : ولو كان مثل ذلك بالرجل يعني هذه العيوب فلها الصداق ان كان دخل بها ونصفه ان كان لم يدخل بها الا في العنة ونحوها فيجب لها الصداق كاملا اذا هي سلمت نفسها ، واذا انعقد النكاح وباحد الزوجين ما يوجب الفسخ فتعالج حتى زال عنه او عوفي منه بغير علاج وزال ولم يحدث به نظيره لم يبطل العقد ، ولو حدث باحد الزوجين بعد العقد وقبل الدخول بعض العيوب حدوث ذلك لم يوجب فسخا.

وقال في الينبوع : ولو كان مثل ذلك بالرجل لم تعلمه المرأة ثم علمت فسخت النكاح ان شاءت.

ومنه والعنين والخنثى والخصي والمجبوب اذا غروا من انفسهم فللمرأة الخياراذا علمت وان لم تختر واقامت ولم يصل اليها زوجها وخاصمته اجل حولا ، فان تقضي ولم يصل فان شاء اقامت والا فهي املك بنفسها ، ويفرّق بينهما ، ومن غشى زوجته مرة لم يكن لها فراقه ومن تزوجت احدا من هؤلاء وهي عالمة بحاله لم يكن لها خيار

من الاقتصار : فان زعم انه وصل اليها فانكرت وهي بكر فالقول قولها مع يمينها ، وان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه .

من مختصر المصنف : والخنثى الذي يلحق بالرجال يؤجل كما يؤجل العنين اذا لم يصل ، واذا تزوج الرجل امرأة فوصل اليها ثم طلقها وتزوجها بنكاح جديد فلم يصل اليها اجل كما يؤجل العنين لان هذا النكاح غير النكاح الاول .

# ذكر النكاح المنهي عنه والمباح

اذا تزوج الرجل المرأة فطلقها او ماتت قبل ان يدخل بها حل له نكاح ابنتها

ومنه : وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه انه قال في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها او يطلقها قبل ان يدخل بها وهي محرمة على بنيه ما تناسلوا وآباءه ما ارتفعوا واذا نظر الى امته نظر شهوة او باشرها او وطئها او نظر الى عورتها حرمت على بنيه وعلى آباءه ما انتهوا.

ومنه : فهذا اذا كان طلاقه اياها طلاقا يملك فيه الرجعة لانه اذا كان ذلك فقد جمع بينهما ، فاما ان طلقها طلاقا بائنا لا رجعة فيه فله ان يتزوج اختها وغيرها ان كن عنده ثلاث حرائر سواها .

من مختصر المصنف اذا تزوج الرجل امرأة او تسرى بسرية فلا بأس لابنه ان يتزوج ابنتها من غيره او يطئها بملك اليمين اذا كانت مملوكة ، وسواء كان ولدها قبل نكاح الاب او بعده ما لم يكن ولدا قريبا من فرقة ابيه ، فان ذلك يكره للشبهة ، فاما اذا لم تكن الشبهة بحال او تباعد الولد من الفرقة فلا بأس ، واذا ادعى رجل نكاح امرأة واقام عليها البينة واقامت اختها البينة انها زوجته واياها تزوج فالقول قول الزوج والبينة بينته صدقته المرأة او لم تصدقه ، ولو اقام الزوج البينة انه تزوج احداهما ولا يعرفونها بعينها غير ان الزوج يقول هي هذه فان صدقته فهي امرأته وان جحدت ذلك فلا نكاح بينه وبين واحدة منهما ، ولا يمين على المرأة التي يدعي عليها ذلك ، ولو اقامت امرأة البينة ان احد هذين الرجلين تزوجها ولا يعرفون ايهما هو والرجلان ينكران ذلك فهو باطل ، ولا مهر لها على واحد منهما ، ولا يمين ، فان ادعت المرأة علىاحد الرجلين ذلك وادعت انه طلقها قبل الدخول وان لها نصف المهر استحلفته على المهر ، وان ادعت انه طلقها بعد الدخول وان لها عليه المهر استحلفه عليه ، فان نكل عن اليمين لزمه ذلك ولم يثبت النكاح لانه ينكره ، فان حلف برئ واذا تنازع رجلان في المرأة كل واحد منهما يدعي انها امرأته ويقيم البينة فان كانت في بيت احدهما او كان دخل فهي امرأته الا ان يقيم الآخر البينة انه تزوجها قبله ، فان لم يكن في بيت احد منها فايهما اقام البينة انه اول فهو احق بها وان لم يكن لهما على ذلك بينة فايهما اقرت المرأة انه زوجها فهي امرأته الا ان تقيم الآخرالبينة انه تزوجها قبله ، فان لم تقر بشيء فرّق بينها وبينهما وان كانا لم يدخلا بها فلا شيء لها ، وان كانا قد دخلا بها جميعا ولا يدرى ايهما اول فعلى كل واحد منهما الاقل مما سمى لها ومن مهر المثل .

قال سيدنا جعفر بن منصور اليمن في كتاب الرشد والهداية ان الله احل لمن اراد النكاح من امة محمد صلع اربع نسوة ، فمن تعدى فنكح الخامسة حرمت عليه هي والاربع .

من مختصر المصنف : ومن فجر بامرأة ثم ولدت بعد ذلك بنتا لم ينبغ له ان يتزوج ابنتها لمكان الشبهة.

من مختصر الايضاح : فاذا انقضت عدتها تزوج ان شاء وشاءت وتعتد عدة واحدة منهما جميعا واذا توفي عن المرأة زوجها فتضع وتتزوج قبل ان ينتهي الاربعة الاشهر وعشرة ايام ، فان كان دخل بها فرّق بينهما ثم لا تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول ،واستقبلت العدة الاخرى من الآخر ثلاثة قروء، فان لم يكن دخل بها فرّق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب .

# من المسائل المذكورة

السؤال : ما تقولون في رجل يكون عنده اربع نسوة فطلق احداهن فنكح الخامسة قبل ان تقضي عدة التي طلق متعمدا او غير متعمد هل تحرم عليه نسائه كلهن حتى يستانف من يريد منهن بنكاح جديد ام لا؟ فقد جاء عن سيدنا جعفر بن منصور اليمن قدس الله روحه في كتاب الرشد والهداية ان الله احل لمن اراد من امة محمد صل اربع نسوة فمن تعدى فنكح الخامسة حرمت عليه والاربع .

الجواب : لا تحرم عليه في الظاهر الا الخامسة ، فمن تعدى فنكح الخامسة حرمت عليه.

السؤال : ما تقولون في قول الله عز وجل : ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ما مقصودها في الظاهر والباطن وهل هذا الحكم في نساء النبي صلع ام في نساء جميع الائمة في الباطن

الجواب : في نساء النبي في الظاهر والباطن ونساء الائمة في الباطن.

السؤال : ما تقولون في رجل سافر الى موضع وتزوج امرأة ينوي في قلبه ان يطلقها حين يرجع ا لى بيته فهل يلزمه شيء على ظاهر الشرع الشريف ام نكاحه ثابت وليس عليه شيء

الجواب : لا يلزمه شيء وهي زوجته حتى يطلقها .

السؤال : ان المحرمات كلها يصلى معها ويتكلم ويجلس معها بغير سترة ويجوز النظر اليهن ام لا ؟

الجواب : يجوز له النظر الى سائر المحرمات ولا يحل له نكاحهن والتكلم معهن والصلوة بهن من غير سترة جائز .

وان الذي جاء في تأويل الدعائم من ان الداعي لا يجوز له ان يكون له من المأذونين اكثر من اربعة وان شاء اقتصر فهو خاصة لحجة الامام عليه افضل السلام ، وليس لداعي الجزيرة لم يتزوج رسول الله صلع على خديجة احدا رضوان الله عليها قبل ان ماتت وتزوج بعد ان ماتت ، وكذلك الوصي والامام لم يتزوجا على الامرأة التي منها الامام الذي يقوم بعدهما حتى ماتت .

اذا كان ولد الزنى يصلي ويطهر واخذ عليه العهد الكريم وطريقه طريق حميد لا بأس ان يتزوج بالحرة غير الزانية وكذلك البنت.

من جوابات سيدنا النعمان قدس الله روحه : وسئلت عن رجل تزوج امرأة في عدتها فان كان عالمين او احدهما ان ذلك لا يحل فرّق بينهما ولم تحل له ابدا دخل بها او لم يدخل ، وان كانا جاهلين وظنا ان ذلك يحل فرق بينهما حتى تنقضي عدتها ، ثم ان شاءت تعاقدا نكاحا مستقبلا .

وسئلت عن عقد النكاح بلا تسمية صداق فذلك جائز ، وقد قال الله عز وجل لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ، ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، فان طلقها او مات عنها قبل ان يدخل بها فلها المتعة ولا صداق لها وعليها في الوفاة العدة ولها الميراث ولا عدة عليها في الطلاق لقول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ، وان دخل بها ثم مات عنها او طلقها فلها مثل مهور نساءها في مثل حالها ومالها وجمالها ، وان قال الرجل قد سميت لها وانكرت هي التسمية فالقول قولها مع يمينها وعليه البينة فيما ادعاه من التسمية وانها رضية وتزوجته على ما سماه لها .

السؤال : ايسافر رجل مع حليلة ابنه ام لا ومع ام زوجته بغير سترة يتكلم وهل يقبرها او يسافر مها وكذلك ما حال قرابة الرضاع يتفضل سيدنا بالجواب مانا متفضلا.

الجواب: الاولى الاحتياط عن هؤلاء عن الاشياء المذكورة لقول النبي المتقي من ترك ما لا بأس فيه حذرا ان لا تقع فيما فيه بأس ، اذا وجد احد من ذوي رحمهن فان لم يوجد احد من ذوي رحمهن فجائز والله اعلم .

# ذكر المفقود

من مختصر المصنف : واذا مات رجل وله ولد مفقود وخلف مالا وابنتين وللابن المفقود ولد فقالت الابنتان مات اخونا الغائب قبل ابينا ، وقال ولد الولد بل ابي مفقود ، نظر فان كان موت الاب بعد ان فقد ابنه بعشر سنين فلا حق لابن الابن في الميراث ، وان كان لم تمض عشر سنين فميراثه موقوف ، وكل ذي رحم يموت فيستحق المفقود ميراثه شيئا ما بين وقت فقده وبين عشر سنين لانه لا يعلم يرث او لا يرث ، واذا ادعى على المفقود انسان بحق من دين او وديعة او شركة او طلاق او عتاق او رد بعيب او مطالبة لم يلتفت الى قوله ولم تسمع البينة فيه ، وكل مال موقوف كالذي ذكرناه واللقطات والضوال وما اشبه ذلك في بيت المال حتى يأتي مستحقها. وكذلك مواريث الذين يموتون ولا يعرف لهم وارث واشباههم ، ولو ان امرأة حاملا توفي عنها زوجها او ام ولد توفي عنها سيدها وخلف مالا ففقدت قبل ان تضع حملها فان ميراث ذي بطنها موقوف على القضية التي ذكرناها

ومنه اذا تطاول الزمان بالمفقود ولم يوقف له على خبر انتظر عشر سنين ثم قسّم ماله بين بين ورثته ، وان لم يعلم خبره وسئل ورثته القسمة اجيبوا اليها ، وان امسكوا امسك عنهم ، فان مات في تضاعيف الزمان الذي فقد فيه ولد او وارث لم يورث ذلك الوارث من مال المفقود شيئا وعاد ميراثه وقت القسمة الى مستحقه وميراث المفقود لمستحقه يوم قسمته ويستحب ان يؤخذ من كل من اخذ شيئا من هذا المال كفيل بما اخذه استظهارا وحوطة .

من اختصار الآثار : والذي يرى بين الصفين في وقت الحرب ثم يفترق الناس فلا يوجد ، وراكب البحر تضل السفينة التي هو فيها او تعطب فلا يوجد فيمن سلم منها فهو مفقود.

قال في الاقتصار : وان لم يكن له مال وابى وليه ان ينفق عليها اجبره السلطان على طلاقها واعتدت وتزوجت ، فان جاء بعد ذلك زوجها فهو احق بها ولها الصداق من الزوج الثاني بما استحل من فرجها ان كان دخل بها .

وقال في المنتخبة:

فان ابا لها قضت عدتها \* حتى اذا ما بلغت مدتها

واختارت التزويج ثم زوجت \*فجاء قيل بعد ان قد دخلت

او قبل ذاك زوجها المفقود \* قضى بان بضعها مردود

عليه ان شاء فان اتاها \* من قبل ان تنكح من انباها

بانه قد مات مذ زمان \* وشهدا بذاك شاهدان

ثم اتى فردّها لما ابتدا \* فمهرها على الذين شهدا

للرجل الذي ازيل عنها \* وهو لها بما اصاب منها

وعدة الطلاق قيل منه \* تلزمها في الانصراف عنه

وليس للقادم ان يأتيها \* اذا اتى من قبل ان تقضيها

قال في مختصر الايضاح في ذكر المفقود : تشهد البينة انه مات او طلق

روينا عن الصادق ع م في امرأة شهد لها رجلان ان زوجها قد مات فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها ثم تزوجت رجلا آخر فجاء زوجها الاول ان لها المهر كاملا بما استحل من فرجها يعني الآخر ويرجع على الشاهدين بالمهر ويجلدان الحد وتعتد الامرأة ، فاذا انقضت عدتها رجعت الى الاول ،

وعن الباقر عليه السلام انه سئل عن رجلين شهدا على رجل غائب انه طلق امرأته فاعتدّت تم تزوّجت ثم ان الغائب قدم فزعم انه لم يطلق امرأته واكذب احد الشاهدين نفسه ، قال عليه السلام لا سبيل للآخر عليها ، ولها المهر منه ويؤخذ من الذين شهدوا فيرد الى الآخر ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها.

ذكر في كتاب الاخبار ومختصر الايضاح ان امرأة المفقود تعتد بعد ان يطلقها الولي اربعة اشهر وعشرا .

# من المسائل المذكورة

السؤال : ما تقولون يا مشرع ماء الحيوان المعين ، فيمن ركب السفينة ذاهبا في السفر او راجعا عنه فغاب المركب ولم يوجد خيره والظن الاغلب انه غرق فمال حال امرأته وتركته ؟

الجواب : ان هذا حكمه حكم الغائب لا حكم المفقود.

السؤال : ما تقولون في رجل رجع من سفره الى اهله ولم يصل اليهم فذهب بعضهم الى ذلك الموضع الذي حققوا انه خرج منه فسئل عنه فقال اهل ذلك الموضع ذهب من عندنا الى بلده وبعد خروجه لقينا بعض الناس فقال رأيت فلانا في موضع كذا وكذا فذهب الى ذلك الموضع فسئل عنه فقال بعض الناس قد قتل مثل هذا الرجل تصفه خارج هذا الموضع منذ ايام فتفحصوا فلم يجدوا شيئا من اثره والظن الاغلب انه قتل ، فما حال امرأته وتركته ؟

الجواب : لا بد من تحقيق قتله على كل حال وهو يسمى الغائب .

# ذكر الرضاع

من مختصر المصنف : فاذا تزوج الرجل امرأة وصبيتين فارضعتهما المرأة او احداهما قبل الاخرى ولم يكن دخل بالمرأة حرمت عليه المرأة والصبية التي راضعتها اولا ولا مهر للمرأة وللصبية عليه نصف المهر ويرجع به على المرأة ان كانت تعمدت الفساد ما لم تكن جاهلة او ناسية ، والصبية الثانية امرأته ولا تحل له المرأة ابدا واما الصبية الاولى فانها تحل له اذا فارق التي عنده وان كان ذلك بعد ما دخل بالكبيرة حرمن عليه جميعا وللكبيرة مهرها وللصبيتين نصف المهر ويرجع به على الكبيرة على ما بيناه.

واذا اقر الرجل ان هذه اخته من الرضاعة او ابنته ثم قال انني وهمت او اخطأت وصدقته المرأة فهما مصدقان في ذلك وله ان يتزوجها ، وكذلك ان اقرت بذلك فانكره الرجل والاقرار بالرضاع الذي لا يدفعه السن ويجوز كونه كالاقرار بالنسب اذا لم يتناكراه وكذلك هو في النسب ، وليس يلزم من ذلك الا ما يثبت عليه ، واذا ثبتا على شيء من ذلك فشهد به الشهود عليها او كان ذلك مشتهرا من قولهما فانكر احدهما بعد ذلك لم يلتفت الى انكاره ،ولو قال رجل لامرأته التي دخل بها او لم يدخل هذه ابنتي وللمرأة نسب معروف لم يصدق ، ولو قال ذلك وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله وثبت عليه فرّق بينهما، ولو ادعت المرأة بعد عقد النكاح عليها ان بينها وبين الرجل نسبا او رضاعا مما يحرم النكاح بينهما وهو منكر لم تصدق الا ببينة وشهادة الواحدة الجائزة الشهادة غير المتهمة في الرضاع جائزة .

ومنه :اذا تزوج الرجل المرأة الصبية فارضعتها امه من الرضاعة او امه التي ولدته او اخته من نسب او رضاع او امرأة ابيه بلبن ابيه او امرأة ابنه بلبن ابنه من نسب او رضاع حرمت عليه ولها عليه نصف المهر ويرجع الزوج بذلك على التي ارضعتها ان ثبت عليها انها ارادت الفساد ، فان اخطأت او جهلت لم يرجع عليها بشيء والقول في ذلك قولها وكل ما يحرم بالرضاع من جهة الحرائر بالنكاح يحرم مثله بالوطي من ملك اليمين

من مختصر المصنف : واذا ولدت المرأة من رجل ثم طلقها وتزوجت رجلا آخر فارضعت بلبن الاول ولدا وهي تحت الزوج الثاني ، فالرضاع من الزوج الاول دون الثاني ، و انما ينظر الى من يكون اللبن من قبله دون من هي تحته ، واذا نزل للمرأة لبن وهي بكر لم تتزوج وارضعت منه فهو رضاع .

ومنه في الينبوع : ولا رضاع الا في الحولين ثم ارضع فيها بعد فطام كان رضاعا محرما .

ومنه : اعلموا انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في وجه النكاح فقط ، وقد يحل ملكه وبيعه وثمنه الا في المرضعة نفسها .

ومنه : ونهوا عن الاسترضاع بلبن الفجور كالتي تزني فتلد من الزنى ، لا ينبغي ان تسترضع ولا تتخذ ظئيرا هي ولا ابنتها المولودة من الزنى

ومن مختصر المصنف : واذا حلب اللبن من ثدي المرأة ثم ماتت فشربه صبي او حلب اللبن بعد موتها فهو رضاع في الوجهين جميعا ، ولو ارتضع صبيان من شاة او غيرها من البهائم لم يكن ذلك رضاعا، واذا لاعن الرجل امرأته ونفى ولدها حرم التناكح بين ذلك الولد وبين ذوات ارحامه المحرمة من قبل الام بالنسب والرضاع جميعا ولم يحرم عليه ما كان من جهة الزوج لانه قد انقطع نسبه منه ، فان عاد واعترف به رجع التحريم لان الرضاع يتبع النسب.

حاشية : وهذه المسألة ثبت بالمصة الواحدة من الرضاع اذا شهدت بذلك المرأة الواحدة الجائزة الشهادة المأمونة غير المتهمة في الرضاع

ذكر في الايضاح ان الرجل اذا تزوج امرأة دخل بها ثم شهدت له بينة عادلة ان بينة وبين المرأة رضاعا لم يفرق بينهما حتى يبلغ الرضاع اقصى الحدود منه وهو الاكثر مما حد منه وهو رضاع ثلاثة ايام متواليات ، وتقوم الشهادة العادلة بذلك الحد المذكور

# من المسائل المذكورة

السؤال : ما تقولون في انه جاء في الشريعة ان الرجل اذا تزوج بامرأة ودخل بها ثم علم ان بينهما نسبة من الرضاع لم يفرق بينهما الا ان يكون الرضاع ثلاثة ايام متواليات، فيا سيدنا كيف يعمل اذا لم يكن ثلاثة ايام علىالتتالي ويكون مفترقا اكثر من ذلك ؟

الجواب : ان كان دخل بها لا يفرق بينهما الا بشهادة على الرضاع مقدار ثلاثة ايام مجتمعة او مفترقة .

السؤال : عن امرأة ارضعت ابنا او بنتا من غير الزوج فطلقها الزوج او مات عنها وتزوجها رجل آخر فولدت منه اولاد وارضعت ابنا او ابنة من غير الزوج هل يجوز الزواجة بين الاولاد المرضعة ؟

الجواب : لا يجوز ذلك لان كل من ارضعته المرأة صاروا اخوة لام ولو تفرّق اللبن من الازواج.

السؤال : واذا ادعت المرأة انها ارضعت صبيا بلبنها وهي عقيم ، هل يكون النسب بينهما وبين الصبي ويطلب الشهود عندها بذلك ام لا ؟

الجواب : اذا كانت غير متهمة وقالت ارضعته وخرج مني لبن وان قل فهي بمنزلة الام

السؤال : عن المرأة ولدت ولدا فسبق رأس الولد الى الارض قبل ان يقع في يد القابلة هل تحل هي للولد او ابنتها ؟

الجواب : لا تحل له هي وابنتها لانها قبلت جسده .

السؤال : ما يقول سيدنا ادام الله تائيده فيما جاء في الشريعة من ان القابلة لا يجوز نكاحها ونكاح ابنتها هل يجوز نكاح بنت بنتها ام لا ؟

الجواب : لا يجوز نكاح القابلة ولا نكاح ابنتها ولا نكاح بنت بنتها وان سفلت

# ذكر نكاح الاماء

قال في مختصر المصنف : ذا تزوج رجل امة ثم ملك شيئا منها فسد النكاح ، فان كان دخل بها فعليه المهر لمولاها ، وان كان لم يدخل بها فلا مهر عليه

قال في مختصر الآثار : فان تزوج حرة وامة في عقدة واحدة نظر الى التي بدأ باسمها في عقدة النكاح فان بدأ باسم الحرة بطل نكاح الامة ، وان بدأ باسم الامة ورضيت الحرة المقام معها ثبت نكاحهما جميعا اذا كان الرجل ممن يحل له نكاح الاماء على ما قدمنا ذكره ، وقد يعقد على الحرة وهو لا يجد طولا الى صداقها فان كان يجد طولا فنكاح الامة باطل ، بدأ بها او ثنى ، وكذلك ان لم يعلم بايهما بدأ فنكاح الامة باطل .

ومنه : فاذا تزوج المملوك حرة فولده منها احرار وليس يجوز ان يشترط مولاه على الحرة ان يكون ولده منها مماليك كما يشترط من تزوج الامة ان يكون ولده منها احرار ولا لغيرها ولا تنكح الامة الا باذن سيدها وبشهود لقول الله عز وجل فانكحوهن باذن اهلهن.

ومنه : اذا اراد الرجل ان يتزوج امة اعتقها ثم يتزوجها ان شاء وشاءت وقد تزوج رسول الله صلع صفية بنت حيي ابن اخطب وضرب عليها الحجاب ، وقال جعفر ابن محمد ص ع ايما رجل اعتق جاريته فاحب ان يتزوجها فليكن ذلك بشهادة شهود وصداق مفروض ، وان جعل عتقها صداقها جاز ذلك ، وقد ذكرت كيف يجوز ذلك فيما تقدم ، وتنكح المكاتبة باذن سيدها.

ومنه : ولا يصلح للزوج ان يدخل بها حتى يجيز نكاحها المولى الثاني فان لم يجزه فسخ النكاح .

ومنه : فان كانوا كبارا لم تحل له الا ان يبيعوها منه .

ومنه : انه سئل عن امرأة امرت ابنها فوقع على جارية لابيه لتحرمها عليه قال قد اثمت واثم ابنها وعليه الحد ان كان بالغا .

ومنه : والمدبرة تنكح باذن سيدها وحكمها حكم الامة حتى يموت سيدها فتعتق ، فاذا عتقت الامة وهي ذات زوج فان كان زوجها حرا فهي امرأته ولا خيار لها ، وان كان عبدا فلها الخيار اذا اعتقت ، واذا اعان المكاتبة زوجها على كتابتها حتى عتقت فلا خيار لها عليه.

من الاختصار : فاذا كانت الامة بين رجلين لم يحل فرجها لاحدهما ، وان اباحه ذلك الآخر لان الفرج لا يتبعض ولا يباح ولا يوهب

# من المسائل المذكورة

السؤال : ما تقولون فيما جاء في الشريعة من انه لا ينبغي للحر ان يتزوج بالامة ، فان فعل فرّق بينهما وعزّر يعني اذا كان يجد طولا الى حرة ، فيا سيدنا فان كان دخل بها هل يجب عليه المهر لها ام لا ؟ وهل عليها عدة الاماء المطلقة ام لا ؟

الجواب : عليه المهر وتعتد عدة الاماء

# ذكر نكاح العبيد

من مختصر المصنف : ولو اراد العبد النكاح فليس ذلك واجبا على السيد له ، واذا اراد السيد تزويج العبد لم يكن للعبد ان يمتنع من ذلك ، وكذلك الامة ، واذا ملكت المرأة سقصا من زوجها فسد نكاحها

ومنه :واذا تزوج العبد او المكاتب ابنة مولاه برضاه جاز ذلك ، فان مات المولى فسد النكاح في العبد ولم يفسد في المكاتب لانها انما ورثت دينا عليه ولا يزوج الرجل عبد ابنه الصغير وكذلك الوصي ، واذا تزوج العبد بغير اذن السيد فقال له طلق كان ذلك اجازة لنكاحه ، واذا لم ينكره فلا فرق بينهما جرى ذلك مجرى الاجازة له ، واذا طلق العبد قبل الدخول فاراد ان يعفو نصف المهر لم يجز ذلك .

ومنه : واذا تزوج العبد باذن السيد كان الصداق في مال السيد

ومنه : واذا زوج السيد امته لم يحل له ان ينظر الى عورتها ولا لها النظر الى عورته وعقد النكاح بمنزلة البيع غير ان النكاح اذا انعقد فلا خيار فيه قبل الافتراق ولا بعده ، ولو قال الرجل لولي المرأة قد خطبت اليك فلانة فقال قد زوجتك احتاج الخاطب ان يقول قد قبلت لانه قد يجوز ان يخطب لغيره ، واذا قال السيد لعبده قد انكحتك امتي فلانة كان نكاحا صحيحا ، ولم يحتج ان يقول العبد قد رضيت.

من الاختصار : وطلاق من تزوج بهن بيد مولاه يطلق عليه متى شاء ،

قال في مختصر الآثار : واذا بيعت الامة ولها زوج حر فهي امرأته ولا يجل فرجها للمشتري حتى يطلقها زوجها او يموت عنها وتعتد

ذكر في مختصر الآثار ان الامة اذا بيعت فبيعها طلاقها وللمشتري ان ينزعها اذا شاء ، فان تركها فليس له ان يفرق بينهما بعد ما رضي .

# من المسائل المذكورة

ما تقولون فيما جاء في الشريعة من ان المرأة اذا ملكت زوجها او شقصا منه حرمت عليه لان العبد ليس له ان ينكح مولاته ، فيا سيدنا هل اذا ملك الزوج امرأته او شقصا منها تحرم عليه ام لا ؟

الجواب : جاء في مختصر المصنف اذا تزوج رجل امة ثم ملك شقصا منها فسد النكاح ، فان كان دخل بها فعليه المهر لمولاها والا فلا مهر عليه اذا زوج العبد امة قوم آخرين او حرة فللسيد ان يفرق بينهما بغير طلاق ، وان اذن السيد للعبد ان يتزوج فليس للسيد ان يفرّق بينهما ولكن يطلق العبد ، واذا زوج السيد العبد امة غيره فعتقت الامة واختارت نفسها الى العبد فهما على النكاح ، ولو اختار العبد اليها فلا

# ذكر نكاح المشركين

قال في مختصر الآثار نكاح المشركين بعضهم من بعض من اهل ملة واحدة وملل شتى يجوز اذا عقدوه على ما يجب في دينهم وليس ينبغي ان يفسخ عليهم

ومنه : ولا يحل للمرأة ان تتزوج عبدها الا ان تعتقه فان شاء وشاءت ذلك تزوجها

ومنه : ولها الصداق بما استحل من فرجها

قال في مختصر المصنف : ولا يجوز ان ينكح مسلمة الا مسلم ويكره للمسلم نكاح غير المسلمات اذا وجد مسلمة ، ونكاح الكتابيات جائز

قال في مختصر الآثار : وعن علي وابي جعفر عليه السلام انهما نهيا عن نكاح نساء نصارى العرب

حاشية : واذا طلق المطلق المشرك في شركه زوجته التي عقد نكاحها على صحة في ملته اعتبر طلاقه فان كان مما تصح بمثله الفرقة في الاسلام لو كان مثله فيه جاز للمسلم ان يعقد عليها ويتزوجها على ما ينبغي له ، وان لم تصح بمثله فرقة لم يصح نكاحها حتى ينحل عقده عنها بما تبين به من العصمة ويجوز عقد اهل الذمة على اولادهم الصغار ، واذا اسلم المشرك من نصار العرب او غيرهم من اهل الكتاب ومعه امرأته على دينه عرض عليها الاسلام فان اسلمت بقيت في عصمته ان اراد ، وان امتنعت فرّق بينهما ، فان كان لم يدخل بها فلا مهر لها لان الفرقة جاءت من قبلها وليست هذه الفرقة بطلاق.

من مختصر المصنف : واذا اسر الرجل والزوجة فوقعا في الغنيمة فهما على النكاح ، وان سبيت قبله او هو قبلها وهما في الغنيمة ماكثان في دار الحرب فهما على النكاح ، فان ادخل احدهما دارالاسلام دون صاحبه فسد النكاح ، واذا سبيا كان لمن يملكهما ان يفرّق بينهما كما يفرّق بين سائر عبيده الا ان يكونوا القوا بايديهم وسبوا على الصلح فلا يجوز الخروج عما صولحوا عليه.

قال في مختصر الآثار : وان كان في الغنيمة رجل وامرأته فهما على نكاحهما ، وان اسر زوجها بعدها بايام فهما كذلك الا ان يحرز احدهما ويدخل به دار الاسلام ، فان كان كذلك فقد فسد نكاحها ، ولا تحل له الا بنكاح جديد ، وان هي سبيت قبله او هو قبلها ثم مكث ايهما سبي في الغنيمة ما شاء ان يمكث فهما على النكاح ، فاذا دخل احدهما دار الاسلام فسد نكاحهما ، وان هي اسلمت ثم سبي زوجها بعد اسلامها وقد خاضت ثلثة حيض غير انها لم تحرز واسلم زوجها فهما على نكاحهما ولمن يملكهما ان يفرّق بينهما ان شاء كما يكون له ذلك في سائر عبيده الا يكونوا في حين سبيهم استأمنوا على ان لا يفرّق بينهم وعقد ذلك لهم فليس تجب الفرقة فيما بينهم .

ومنه : فهو بمنزلة الميت يقسم ماله على ورثته وتعتد نسائه عدة المتوفى عنهن ازواجهن ويتزوجن اذا شئن .

ومنه : فليس له عليها سبيل وتتزوج ان شاءت ولا عدة عليها ويستبرأ رحمها وتزوج.

من مختصر المصنف :واذا اسلمت الذمّية قبل ان يدخل بها زوجها الذمي فقد ملكت نفسها ولا عدة عليها منه ولها نصف المهر ، وان اسلم في حال اسلامهما فهما على النكاح ، فان تأخر اسلامه عن اسلامها كان خاطبا اذا اسلم .

# ذكر القسمة بين الضرائر

من مختصر المصنف : واذا كان للرجل زوجتان او اربع فاقام عند احداهن شهرا وهن ممسكات عنه ثم خاصمنه في ذلك فعليه ان يستأنف العدل بينهن، وما فات فهو هدر، وهو آثم فيما صنع ولكل منهن ليلة من اربع ليال.

وقال في الينبوع : ولا يستحب له ان يجامع امرأته في غير يومها ، فان فعل فلا كفارة عليه ، وان كان عند المعتوه نسوة امر وليه ان يطوف به عليهن او يأتيه بهن على حكم الصحيح، ويقسم للرتقاء والحائض والنفساء والمولى منها والمحرمة لان القسم على الكون ليس على الجماع ، والعنين والخصي والمجبوب ومن لا يقدر على الجماع كالصحيح في ذلك ، ويجوز ان يقسم ثلاثا ثلاثا ولا يستحب ان يزيد على الثلاث، والبكر والثيب سواء الا في اول بناءه فان للبكر سبعا ، وللثيب ثلاثا ، ثم يستأنف القسم بالسوية ، واذا اراد ان يخرج واحدة منهم في سفر اقرع بينهن ، ومن كان له زوجات فيهن امة فقسم الحرة ضعف قسم الامة ، فان اقام عند الامة يوما ثم اعتقت لم يقم عند الحرة الا يوما ، فان اقام عند الحرة يوما ثم اعتقت الامة تحول الى الحرة يعني المعتقة لانها قد صارت حرة .

من مختصر الآثار : واذا نشط الرجل الى الجماع عند بعض نساءه فليس ينبغي له ان يدع ذلك ويستجم لغيرها.

# من المسائل المذكورة

السؤال : ما تقولون فيما جاء في مختصر المصنف من ان من كان له زوجات فيهن امة قسم للحرة ضعف قسم الامة فيا سيدنا اذا كانت فيهن ذمية فكيف يعفل ؟

الجواب : يقسم للمسلمة ليلتين وللذمية الحرة ليلة كما يقسم بين الامة والحرة ،

# ذكر النفقات على الازواج

من الينبوع : وللزوجات على الازواج رزقهن وكسوتهن بالمعروف بحسب الكفاية فيما لا بد منه من طعام وشراب وادام ودهن وكسوة شتاء وصيف ، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، والمسلمة والذمية في ذلك سواء ، وليس فيه حد محدود لاختلاف احوال المنفقين واسعار الاوقات والبلدان ، واذا قال انا فقير وقالت هي بل غني فالقول قول الزوج مع يمينه ، ويفرض لها نفقة معسر وعلى المرأة البينة انه موسر ، فان اقام بينة انه معسر واقامت البينة انه موسر اخذ ببينتها ، ومن امتنع من نفقة امرأته اضرارا حبس كما يحبس في الديون ، واذا اختلف الزوج والمرأة في النفقة فقال الزوج قد دفعت اليها ، وقالت ما دفع الي فالقول قولها مع يمينها وعليه البينة بدفعه اياه اليها وبابرائها اياه ، واذا ابت ان تتحول معه وقد وفاها معجل صداقها فلا نفقه لها عليه حتى تصير اليه ، ولا نفقة لزوجة صغيرة لا يجامع مثلها ، فان كانت مثلها تجامع فلها النفقة صغيرا كان زوجها او كبيرا ، ومن اعطىزوجته نفقة او كسوة فسرقت منها لم يلزمه لها شيء حتى ينقضي الوقت الذي اخذت له ذلك منه .

ومنه : حسب ما يرى القاضي فان جاء بشيء فهي امرأته وان لم يأت بشيء فرّق بينهما ان شاءت ، وكل ما كان امتناع الوطي به كائنا ما كان من قبل المرأة كالنشوز والامتناع من الدخول والصغر الذي لا تحتمل الجماع فالنفقة غير واجبة ، وكل ما كان ذلك من قبل الرجل لم تسقط النفقة ، فان حدثت بها علة واصابها ضنى تعذّر معه وطيها او سبب كالرتق ونحوه او كبرت لم تسقط عنه نفقتها بشيء من ذلك، وسواء كان الحادث بعد الدخول او قبله اذا لم تمنعه نفسها ولا منعه وليها وقيل له ان شئت انفق وان شئت فطلق لان ذلك ليس يمنع له من نفسها.

ومنه : اذا غاب الرجل وله مال حاضر وطلبت زوجته النفقة منه فرض وليه لها النفقة بعد ان تحلف له انه لم يعطها النفقة قبل غيبته ويؤخذ منها بذلك كفيل والزوج على حجته.

ومنه : وعلى السيد نفقات امهات اولاده ومدبريه ورقيقه كلهم ذكرهم وانثاهم مسلمهم وكافرهم، وليس عليه نفقات مكاتبيه حتى يعجزوا ن ولا يجبر المسلم ولا الذمي على نفقة احد من ذوي ارحامه اذا كانوا من اهل الحرب وسواء كانوا في دار الحرب مقيمين او في دار الاسلام مستأمنين.

ومنه : واذا فرضت الزوجة النفقة على زوجها ولها عليه مهر فاعطاها شيئا من ذلك فقالت هو من النفقة ، وقال هو من الصداق فالقول قوله ، وكذلك مثل هذا في قضاء الديون اذا كانت من وجوه مختلفة، واذا اخذت المرأة من زوجها كفيلا بالنفقة لكل شهر شيئا معلوما لم يكن عليه الا شهر واحد، ولو كفل لها بنفقة سنة كان ذلك لازما له ، ولو قال انا ضامن لنفقتك ما عشت كان ذلك عليه ، واذا فرض القاضي النفقة للمرأة على زوجها فانفقت من عندها ولم تأخذ منه شيئا فهو دين عليه ولها ان تأخذه به ويجبر الرجل على القيام بما يصلح المرأة من خارج المنزل مثل ما يدخل اليها ما لا يمكنها ان تخرج لادخاله ، وما كان من داخل المنزل كان امره عليها واليها .

من الاختصار : قال لها اجر مثلها من مال الولد ان كان له من ميراث وغيره.

# من المسائل المذكورة

السؤال : ما تقولون في امرأة يتزوجها رجل ثم يمسكها مع ابويه واخوته في منزل واحد وتكون نفقتهم معا وامه تجيعها وفي البيت فضل كثير هل لها ان تأكل من ذلك البيت ما يشبعها وكذلك ان امسكها الرجل في بيته خاصةويجيعها ويجيع اولادها منه هل لها ان تأكل من ذلك البيت ما يشبعها وتأخذ ما تنفقه على الاولاد ؟

الجواب : ان لها البيت والنفقة والكسوة وعليها الطاعة، والنفقة على كل واحد بقدر حاله، ولا تأثم اذا اكلت من البيت ما تحتاج اليه .

السؤال : ما تقولون فيما جاء في الشريعة من ان المتوفى عنها زوجها اذا كان معها منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته فطلبت المرأة رضاع الغلام من الوصي فلها اجر مثلها فيا سيدنا هل على الوصي ان يعطيها ذلك من مال الصبي ام لا ؟

الجواب : يعطيها ذلك من مال الولد ان كان له مال من ميراث او غيره

# كتاب الطلاق

ذكر الطلاق المنهي عنه والطلاق المباح

من مختصر الآثار : ويطلقهن لغير علة ، وقيل انه مرّ بجماعة من النساء فارسلن اليه هل تعرف هذه الجماعة من النساء ، قال لا ، قلن ما منا واحدة الا وقد انكحتها ثم طلقتها .

ومنه : وان طلقها على ما وصفناه اولا تطليقة واحدة ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها او بعد ما انقضت بنكاح مستقبل لم يجز له ان يطلقها حتى يمسها ، فاذا اراد طلاقها ثانية تركها حتى تحيض وتطهر وطلقها وهي طاهر في طهر لم يمسها فيه

من ذات البيان : وان كانت لا تحيض وقد دخل بها طلقها كذلك واحدة في رأس كل واحدة شهر تطليقة واعتدت لشهور

ومنها : فانهم لم يروا الطلاق في سورة الغضب من غير قصد قبل ذلك اليه واعتقاد له .

من مختصر المصنف : اذا طلق الرجل امرأته فاشهد على طلاقها رجلا واحدا ثم اشهد رجلا آخر بعد ايام فليس بشيء الا ان يشهدهما معا.

من الاختصار : ولا ينتظر بهن حيض ولا طهر وهن الحامل التي قد تبين حمله، الىقوله فمتى طلقت واحدة من هؤلاء وقع الطلاق عليها واعتدت بالشهور وتعتد كل شهر مكان حيضة الا التي لم يدخل بها فانها ان طلقت لم يكن عليها عدة لقوله تعالى: فما لكم عليهن من عدة تعتدونها

حاشية : الغيبة البعيدة من ثلاثة اشهر فصاعدا ، وحد الموضع ما كان تقصر في مثله الصلوة وهو بريدان ، واذا سافر الانسان وامرأته حائض وقع عليها طلاقه بعد شهر من يوم خروجه مسافرا ، واذا اعتزل الرجل زوجته او هجرها سنة او سنينا وهو مقيم معها في بلد وهو في موضع وهي في موضع لا يجب القصر ما بينهما ان طلاقه لا يجوز ولا يقع عليها حتى يعلم طهرها .

قال في مختصر الايضاح : انه لا يجوز في الطهر الواحد الا تطليقة واحدة وكذلك لا يجوز في الحمل الا تطليقة واحدة .

ومنه : ولكن الطلاق لا يلزم الا باللفظ والقصد بالقلب بعد ان يكون اللفظ الذي يوجبه لفظا بطلاق لانه لو وجب ان يوجب بغير لفظ الطلاق والعدة لصار الامر الى الاضمار دون اللفظ لانّا لم نجد في ظاهر اللفظ طلاقا ، وقد ذكرت مثل ذلك فيما تقدم ، وان لفظ الطلاق ان يقول لزوجته في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق او يقولها اعتدي يريد بذلك الطلاق ، ويشهد على ذلك رجلان عدلان ، وماعدا هذا فليس بلفظ الطلاق الا ان يلفظ بلفظ اعجمي توافق عبارته هذا الذي ذكرت وقد ذكرت جواز الطلاق بلسان العجم وذلك ان الاعجمي يلزمه من لفظه ما يلزم غيره من المعربين من الاقرار والابراء والقذف والهبة والصدقة والظهار والطلاق والايلاء وجميع احكام الاسلام وطلاق الاعجمي ان يلفظ بلسانه على ما ذكرته من موافقة السنة في الخلع والخيار في موضعه .

من مختصر المصنف : واذا خير الرجل امرأته وهي معه على دابة او في محمل فلم تختر بعقب كلامه ثم امسكت حتى سارت الدابة شيئا بطل خيارها ، واذا خير فقالت قد اخترت نفسي وزوجي طلقت، وان قالت قد اخترت زوجي ونفسي فهم امرأته ولا خيار لها.

من مختصر الآثار : اذا خير الرجل امرأته او اباها او اخاها او وليها ورضيت هي بخيار من يجعل الخيار له في امرها فذلك جائز ، وكذا التمليك هو بمنزلة الخيار وهو ان يقول لها قد ملكتك نفسك او قد ملكتك امرك فذاك كله بمنزلة قوله لها اختاري

ومنه : ويشهد على ذلك

ومنه : واذا خيّرها فقالت لا اقبل خيارك لم يكن لها خيار ، واذا خيّرها وهي حائض او في طهر قد مسها فيه او لم يشهد شاهدين فليس بذلك بشيء

من مختصر المصنف : اذا مات الرجل فقالت امرأته قد كان طلّقني في مرضه ومات وانا في العدة وقال الورثة بل طلقك في الصحة وقد انقضت العدة والقول قول المرأة واذا قرب الرجل ليقتل فهو بمنزلة المريض والمقعد والمفلوج بفالج قديم وصاحب جراحة او قرحة او سل او وجع مزمن متطاول قد جاوز السنة او اكثر بمنزلة الصحيح في الطلاق وغيره.

ومنه :في باب الاكراه لو تزوج رجل امرأة على وجه الهزل او طلق او اعتق عبده وشهد عليه شاهدان بذلك مضى ولا يشبه ذلك الاجارة والقسمة وما اشبه ذلك لان هذه امور تنتقض بتراضي الخصمين ومشاركتهما ، وكذلك في الينبوع : ولا يجوز ذلك في نكاح ولا طلاق ولا عتق

من مختصر الايضاح : اذا ظهر الاستثناء وهذا كالرجل يريد ان يطلق امرأته فيقول انت طالق ان شاء الله

من اختصار الآثار : واذا قال لاربع نسوة فما دونهن له على ما يجوز الطلاق قد طلقتكن تطليقة واحدة بينكن لزم كل واحدة منهن تطليقة ، وكذلك ان قال قد طلقتكن كلكن تطليقتين بينكن او ثلاث تطليقات او اربعا طلقت كل واحدة منهن تطليقة فان قال لهن بينكن خمس تطليقات لم يلزم كل واحدة منهن الا تطليقة واحدة .

# من المسائل المذكورة

السؤال : ما تقولون في رجل سافر الى موضع مسافة ثمانية ايام او اكثر ووقف هناك يومين فصاعدا ثم طلق امرأته بحضرة البينة العدول وهو غير متحقق طهرها هل يصح طلاقه ام لا ؟

الجواب : لا يصح طلاقه الا بعد ثلاثة اشهر فصاعدا .

السؤال : ما تقولون في امرأة اتاها خبر الطلاق من زوجها الغائب فاعتدت وتزوجت وولدت ثم اتاها خبر مراجعتها بحضرة الشهود قبل انقضاء عدتها فكيف حالها مع الزوج الثاني ؟

الجواب : تأخذ الصداق وتعتد وترجع الى الاول ، وليس على الآخر شيء لانه عمل بظاهر الشريعة .

السؤال : ما تقولون فيما جاء في كتاب الينبوع من انه اذا مات احد شاهدي الطلاق وجحد الزوج الطلاق لم يسعها ان تقيم معه ان قدرت ولا يسعها ان تتزوج وكذلك لو اطلعت امرأة على زوجها انه كافر وهو يظهر الاسلام فيا سيدنا كيف تتزوج المطلقة اذا مات احد شاهدي الطلاق والزوج مقرّ بذلك؟

الجواب : يعاد الطلاق الا ان يكون الشاهد الحاضر هو العاقد عليها بامر من له الامر وكذلك يعاد الطلاق ان ماتا والمرأة تشتهي الزواجة.

السؤال : ما تقولون فيما جاء في كتاب الاخبار من ان الرجل اذا غاب عن امرأته غيبة تطهر من مسيسه في مثلها فطلقها واحدة بانت بها فكيف صورته ؟

الجواب : اذا سافر الانسان وامرأته حائض وقع عليها طلاقه بعد شهر من يوم خروجه مسافرا فان جاء قبل ان ينقضي عدتها فله ان يراجعها ان شاء.

السؤال : عن رجل طلق امرأته وقد طهرت من الحيض ولكن عاد ما اغتسلت هل يجوز الطلاق ام لا ؟

الجواب : لا يجوز الطلاق الا بعد الغسل من دم الحيض

السؤال : ما يقول سيدنا فيما جاء من امر الطلاق ان الرجل لا يطلق امرأته الا وهو على يقين من امرها انها طاهر في طهر لم يمسها فيه او حامل فكيف يصنع اذا شك في امرها

الجواب : اذا كان كذلك اعتزلها تسعة اشهر ثم يطلقها

السؤال : عن رجل حلف في مجلس واحد ست مرات بالله ليطلقن امرأته اليوم او في هذا الشهر او نحوه ثم بدى له ان يبقيها عنده ولا يطلقها هل تجب عليه ست كفارات ام لا وهل يصوم اذا كفر بالصيام ثمانية عشر يوما متتابعة ام لا ؟

الجواب : ما وجد في اليمين الا مرة واحدة او مرارا في موقف واحد الا ما ذكره من الكفارة الواحدة .

السؤال : ما يقول سيدنا في رجل حرّ عاقل يقر بلسانه قد طلقت امرأته للسنة ، فهل تنكح زوجته باقراره بغير احضار الشهود ام لا ؟

الجواب : ان كانت من الخمس اللواتي يطلقن على كل حال صح نكاحها والا فلا يثبت الا بحضرة شاهدين عدلين وتسئل عن الطهر ومسيس الجماع ان اشهد العبد على الطلاق جاز

السؤال : عن الرجل يطلق امرأته الحامل طلاق العدة في النص ان اجلها ان تضع حملها فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه فهل الحامل اذا طلقت على هذه الصفة ثم رأت دم النفاس عند الولادة واراد زوجها ان يراجعها قبل ان تضع هل يجوز له ذلك ام لا ؟

الجواب : اذا طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها فلا تبين منه حتى تضع ما في بطنها وليس دم النفاس يمنعه من رجعتها

السؤال : عن الرجل يطلق امرأته وهي دون البلوغ فتعتد بالشهور فلما انقضت العدة رأت دم الحيض في العشر الآخر هل هي اذا طهرت من دم الحيض تجوز زواجتها ام لا ؟

الجواب : اذا انقضت عدتها ثم حاضت بعد تمام العدة فلا عدة عليها بالحيض

السؤال : عن الرجل يطلق امرأته وهو عنها غائب مسافة بريدين وله منها فوق ثلاثة اشهر ثم علم بعد ان انقضت عدتها انها يوم طلقها وهي في حال الحيض هل طلاقه جائز ام لا ؟

الجواب : الغيبة زمان ومكان

السؤال : عن الرجل يطلق امرأته وهو عنها غائب ثم علم بعد ان انقضت عدتها انها يوم طلقها وهي دون البريدين بفرسخ قد كانت سافرت اليه هل طلاقه ثابت ام لا ؟

الجواب : لا يتم الطلاق حتى يتم الزمان والمكان.

السؤال : عن الرجل اذا اراد ان يطلق امرأته التي قد دخل بها ان ينتظر بها احد الامرين اما ان تحيض وتطهر فيطلقها وهي على غير طهر لم يمسها فيه وان لم تحض انتظر بها الى ان يتبين حملها فيطلقها وهو على يقين من كلا الوجهين ، وذكر ذلك مولانا جعفر ابن محمد الصادق صلوات الله عليه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من الحيض فيطلقها وهي طاهر في طهر لم يمسها فيه

الجواب : اذا حاضت جاز بعد الطهر من غير ان يمسها فيه ان يطلقها وان تبين الحمل فطلاقه جائز.

السؤال : فاذا كان الكلام على ذلك فكيف صفة طلاق المرأة التي ذكر عن امير المؤمنين مولانا علي ابن ابي طالب صلوات الله عليه في الدعائم انه قال اذا طلق الرجل امرأته فادعت انها حبلى انتظرت تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلاثة اشهر ثم قد بانت منه؟

الجواب : هذي دعوى من المرأة فتعتد على قوله صلوات الله عليه والاولى ليس فيها شك.

السؤال : عن الرجل يطلق امرأته وهي على طهر لم تمسها فيه بشهادة شاهدين فاعتدت المرأة فلما انقضت العدة املك بها الغير ولم يدخل بها ثم الشاهدين تحقق منهما انهما مانعان للزكاة وقد قال صلع لعن الله مانع الزكاة وآكلي الربى هل الطلاق ثابت ام لا ؟

الجواب : اذا عرف من الشاهدين ترك الوفاء بالفريضة المذكورة بطل الطلاق.

السؤال : هل شهادة اهل الظاهر العاملين بالشريعة الغير الناصبين تجوز في الطلاق اذا عدم اهل الديانة ام لا ؟

الجواب : شهادة المسلم الغير الناصب اذا كان عدلا في مذهبه جائزة في الطلاق وغيره.

# ذكر الخلع المباراة

من مختصر الايضاح ، وقال ابو جعفر لا ترث المختلعة ولا المبارئة ولا المخيرة ولا المستأمرة في طلاقها ، وقال هؤلاء لا يرثن من ازواجهن شيئا في عدتهن لان العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين ازواجهن من ساعتهن فلا رجعة لازواجهن عليهن ولا ميراث بينهم.

وقال في مختصر المصنف : واذا خالعته صيبة لم تبلغ او محجور عليها لم يجز الخلع وكان طلاقا رجعيا، واذا قال الرجل لامرأته قد بارئتك على مائة درهم او خالعتك فالقبول اليها في المجلس ، فان انفصلت منه قبل ان تقول شيئا بطل ، و كذلك الحكم اذا هي بدأته بمثل ذلك ، واذا كانت المرأة صبية لم تبلغ او محجورا عليها او مغلوبة على عقلها فخالعت الزوج او بارأته بما قل او كثر فخلعها مردود وهو يملك رجعتها وكذلك لو خلع عنها وليها من مالها فان كانا من ماله جاز ، والذمية المحجور عليها بمنزلة المسلمة في ذلك ولا يجوز جعل الامة على الخلع سفيهة كانت او رشيدة ، فان اذن لها سيدها ودفع من ماله جاز، وان لم يؤد كان دينا في عنقها بمنزلة الدين على العبد التاجر تباع به وام الولد والمدبرة في ذلك بمنزلة الامة ، وان خالع سيدهن عنهن جاز والمكاتبة اذا سرى العتق فيها وخالعت على شيء جاز منه بحساب ما عتق منها ، واذا خالع الرجل امرأتيه على الف درهم قسّمت بينهما على قدر ما تزوجها به من المهر الا ان يتراضى المرأتان على شيء بينهن فيجوز

ومنه :ومتىخالعها على شيء مجهول لم يجز ولو خالعها على شيء بعينه وشرط عليها انها ان لم تسلم ذلك الشيء في يوم كذا كان احق برجعتها جاز ذلك ، وكان الطلاق اذا لم تسلم ما اختلعت عليه رجعيا ولا يجوز ان يكون الاجل في هذا الباب بعد العدة لا يجوز الا في وقت لو كان رجعيا لكان له ارتجاعها فيه، وان اختلعت منه في مرضه فما خالعها به من قليل او كثير فهو جائز ، وان كانت هي المريضة فخالعته بمهرها الذي عليه ثم ماتت في العدة وقد دخل بها فكان اقل من ميراثه منها او مثله جاز، وان كان اكثر كان مردودا الى قدر ميراثه، وان ماتت بعد انقضاء العدة كان له المهر من ثلثها ، ولو كان ذلك قبل الدخول كان له نصف ذلك بالطلاق ونصفه من الثلث وكذلك لو اختلعت منه باكثر من مهرها او اقل.

من مختصر الايضاح :قال الباقر عليه السلام اما المبارائة فخذ منها ما شئت دون الصداق ، واما المختلعة فخذ منها ما شئت من الصداق او اكثر مما تراضيا عليه ، وقال الصادق ع م اذا بارئت المرأة زوجها فهي واحدة وهي ان تقول لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل له من عندها شيئا الا انه يقول ان ا رتجعت في شيئ فانا املك ببضعك ولا يأخذ منها الا دون المهر وهوخاطب من الخطاب ان شاءت نكحته قبل انقضاء عدتها وبعدها ، وان لم تشأ لم تفعل ، وسئل الصادق عليه السلام عن امرأة قالت لزوجها لك كذا وكذا وخل سبيلي، قال هذه المبارئة وليست المختلعة.

ومنه : شاهدي عدل معا ولا يحتاج معه ان يقول هي طالق .

من مختصر الايضاح :قال في اختصار الآثار فاذا خالعها او بارئها على ذلك طلقها تطليقة واحدة على ما وصفنا فيما تقدّم فتبين منه بها ،

قال في مختصرالمصنف : ويجوز ان تفتدي المرأة برضاع ولدها منه او باجرة دار لها بعينها او بسكناها وقتا معلوما ، فان مات الولد قبل الرضاع او انهدمت الدار كان له قيمة الاجارة ولا يجوز خلع احد حتى يجوز طلاقه.

وقال في الاقتصار : والخلع والمباراة تطليقة واحدة بائنة.

من كتاب المناقب والمثالب: وقد اجمع اهل الفتيا علىان الحكمين لو حكما بين الزوجين بخلاف الحق لما جاز حكهما لو فرّقا بين الزوجين بلا طلاق ولا عدة او جمعا بينهما على خلاف ما يوجبه الكتاب والسنة لم يجز ذلك من فعلهما، وان حكما في ذلك بكتاب الله وسنة رسوله جاز ما حكما به

# من المسائل المذكورة

السؤال : عن الرجل يطلق امرأته الصغيرة ثم يبرء ابوها الزوج من الصداق هل البراء من الاب للزوج جائز ، وقد سقط الصداق عن الاب والزوج ام الصداق يلزم الاب من دون الزوج اذا رجعت عليه عند البلوغ وهل هي اذا كانت لها اربعة عشر سنة البراء من لسانها ثابت ام لا ؟

الجواب : براء الاب غير جائز وترجع على الزوج اذا بلغت ان ارادت وبراءها وهي في الخامسة عشر ان كانت صحيحة العقل جائز

السؤال : عن الرجل يسلم ما يجب عليه لامرأته من الصداق للاجل الذي وقع عليه عقد النكاح وتبرءه من شيء من الحاضر ثم يطلق بعد ذلك هل يجوز له عليها رجعة ام لا ؟

الجواب : الحاضر هو من ا لمهر فاذا وقع عليها منها البراء ولو بالقليل فحكمها حكم المباراة اذا كان البراء والطلاق في مجلس واحد .

السؤال : عن الرجل من اهل حصن ريعان ونحن محاصرون طلبت امرأته الخروج فكره الزوج ان يخرجها وطلبت منه الطلاق فطلع بحضرة جماعة من اهل الديانة وابرأته من الصداق وكان البراء والطلاق في مقام واحد والمرأة حامل قد اوفت الحمل وكان اليوم الثاني وولدت المرأة وقتل زوجها في ذلك اليوم بعد ان وضعت هل ترث من زوجها وعليها العدة ام لا ؟ وهل هذا يقاس بما فعله امير المؤمنين عليه السلام حين طلق عثمان امرأته وهو في الحصار فاوجب على امرأته العدة ولها الميراث وجعل طلاقه طلاق مريض ام لا؟

الجواب : اذا قتل الزوج بعد ان وضعت فقد بانت منه ولا ميراث لها ، والله واوليائه اعلم ، انهم كانوا في ذلك الحصار معهم فسحة للدخول والخروج والا فقضية امير المؤمنين صلوات الله عليه في طلاق عثمان وهو محاصر معروفة ، وعليها يعمل لمن وقع في مثل حاله ، وذلك ان كان تداعيا الطلاق جميعا وتراضيا عليه ، واما ان كان طلب الطلاق من المرأة كالمخالعة والمختارة فلا ميراث لها وان مات الزوج من العلة التي طلق فيها .

السؤال : عن الزوج يطلق امرأته بعد ان اوفاها مهرها ثم يبقى عليه من الصداق الآجل من الالف الدينار اوقية فتبرأه منها هل هو يملك رجعتها ام لا ؟

الجواب : اذا وقع البراءة والطلاق في مجلس واحد فهي مبارئة

السؤال : من الدعائم عن مولانا جعفر ابن محمد صلوات الله عليه انه قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت وجاء زوجها بعد فهو احق بها من الذي تزوجها دخل بها او لم يدخل بها فهل اذا كان قد دخل بها ثم جاء الزوج الاول تستبرئ بحيضة وترد الى زوجها الاول ثم تجب عليها العدة وهل هي اذا حملت للثاني ثم استحقت للاول نفقتها في عرض الحمل على الزوج الاول ام على الثاني وهل ما وجب على الزوج الثاني من الصداق وغيره يجب ان الزوج يرجع به على الشهود وهو من وجه الغرر ام لا ؟

الجواب : اذا شهد الشهود انه طلقها او ا نه مات اعتزلها الزوج حتى تعتد يستبرئها ويرجع الزوج الثاني على الشهود بما لزمه لها من مهر وغيره .

السؤال : عن الزوجين يتداعيان الى الفراق وعندهما من تجوز شهادته فتبرأ المرأة الزوج من جميع ما في ذمته لها من صداق وغيره وهي راضية مختارة غير مكرهة فيشهد الزوج على نفسه من حضرهما انه لقد قبل البراء ولم تذكر المرأة ان البراء على شرط الطلاق ولم يطلق هل البراءة من الامرأة لزوجها قد ثبت ام لا؟

الجواب : اذا كان البراء منها لاجل الطلاق ولم يطلق الزوج بطل البراء وعليها اليهن انها ما ابرأت الا لاجل الطلاق .

السؤال : عن الرجل يسلم ما عليه لامرأته من كل دين ومعاملة ويستوهب عند الطلاق سلعة من الصداق هل هو يملك رجعتها ام لا ؟

الجواب : اذا اقتضت جميع مهرها فليست مبارئة ولو هبت

السؤال : عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب والصداق في ذمته ثم ان المرأة علمت بالطلاق فاحضرت شهودا عدولا واشهدتهم على نفسها انها قد ابرأت الزوج من الصداق والذي في ذمة زوجها لها هل الطلاق والبراء جائز ام لا ؟

الجواب : ليس هذا طلاق مباراة فاذا طلقها على موجب الشرع الشريف ثبت الطلاق رجعيا واذا وهبت له مهرها فبلغه ذلك وقبل ثبتت الهبة .

السؤال : عن الرجل يكون غائبا فتشهد امرأته على نفسها شهودا عدولا انها لقد ابرأت الزوج من صداقها الذي في ذمته لها من غير شرط طلاق ثم ان زوجها علم بالبراءة فاشهد على نفسه بالقبول وطلقها هل الطلاق والبراء ثابتان ام لا؟

الجواب : هذه ايضا غير مبارئة وحكمها حكم الاولى ، واذا طلق الرجل الامرأة التي لم يدخل بها فقد بانت منه وتتزوج ان شاءت في ذلك اليوم ، وان اراد ان يتزوجها عقد عقدا ثانيا ان طلق الرجل الغائب زوجته بعد ثلاثة اشهر جاز ، وقد بانت منه بعد انقضاء العدة ، وان طلقها قبل ثلاثة اشهر لم يجز.

# ذكر الايلاء

واذا امتنع حبس وضيق عليه حتى يجيب الى احد الامرين

ومنه : اذا آلى الرجل من امرأته وهي مملوكة ثم اشتراها سقط الايلاء وكذلك الحرة اذا آلى منها العبد ثم اشترته واعتقته وتزوجته بنكاح مجدد ، فاذا آلى الرجل من امرأته ثم قال لامرأة اخرى من نساءه قد اشركتك معها في الايلاء لم يكن شيء واذا قال لامرأته والله لا اصبتك في سنة الا مرة لم يكن موليا لان له ان يصيبها بغير حنث ، فاذا اصابها مرة وكان قد بقي من السنة اكثر من اربعة اشهر كان موليا وان لم يكن الا الاربعة او اقل سقط عنه الايلاء ، واذا قالت المرأة للرجل آليت مني وقد مضت اربعة اشهر فقال لها قد آليت منك وما مضى الا يوم كان القول قوله مع يمينه وعليها البينة

حاشية : والمجبوب الذي لا ينال شيئا اذا آلى من امرأته عليه ان يفيء بلسانه

وقال في مختصر الآثار انه لا يكون الايلاء الا في طهر لم يمسها فيه وبشهود كما يكون الطلاق ،

و قال في مختصر المصنف: وكفارة الايلاء تجب بعد موقعه

ومنه : كفارة الايلاء كفارة اليمين

من مختصر الآثار : اذا قال المولى قد وطئتها فالقول قوله مع يمينه يعني اذا كان قد وطئها قبل ذلك لان الرجل اذا كان قد وطئ امرأته ثم عجز عنها لم يفرق بينهما ، وان كان عجز ولم يطئها اجّل ثم فرّق بينهما.

# ذكر الظهار

قال في مختصر الآثار: ولا يكون الظهار الا في طهر لم يمسها فيه وبشهادة شاهدين كما يكون الطلاق وان كان على خلاف ذلك فليس بشيء .

ومنه : ولا يكون الظهار الا في طهر لم يمسها فيه وبشهادة شاهدين كما يكون الطلاق وان كان على خلاف ذلك فليس بشيء

ومنه : ولا يكون الظهار في الطهر الواحد الا مرة واحدة

من مختصر المصنف :واذا ذكر المظاهر شيئا من عورة امه او من يجري مجراها كان مظاهرا ، وان قال انت علي كيدها او رجلها او ما اشبه ذلك لم يكن مظاهرا ، واذا وجب على المظاهر اربع كفارات عن اربع نسوة فاعتق رقبة ليس يقدر على غيرها فصيام اربعة اشهر على ما ينبغي من الصيام ثم مرض فاطعم ستين مسكينا ولم يفرد لكل واحدة من هذه الكفارات النية الظهار بعينه من امرأة بعينها ولكنه نوى بذلك كله الخروج مما وجب عليه من الكفارات اجزاه.

من مختصر الايضاح : ومن ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ويصوم شهرين متتابعين واذا ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم

من مختصر الآثار : ولا يجوز في الظهار عتق مجنون ولا ذي عيب فاسد ولا مدبر الا ان يرجع في تدبيره ولا مكاتب يؤدي نجومه ويجوز عتق الآبق الحي عن كفارة الظهار.

# ذكر اللعان

من مختصر المصنف : واذ شهد الزوج وثلاثة نفر على المرأة بالزنى وكانوا مرضيين جازت شهادتهم، فان كان الزوج قد قذفها وجاء بثلاثة فشهد واحد الثلثة ولاعن الزوج ، واذا قذف الرجل امرأته برجل بعينه ثم جاء ذلك الرجل يطلب منه الحد لزمه حد القاذف.

من مختصر الآثار : ولا لعان بين الرجل وامرأته حتى يدخل بها وان رماها بالزنى وانتفى من ولده فابى ان يلاعنها ورفعته الى السلطان جلد الحد بقذفه اياها الا ان تكون له بينة على ما قال، واذا كان له بينة تشهد بالزنى عليها وعدل منهم اربعة رجمت وسقط اللعان ،وكذلك ان انتفى من ولده منها ولم يلاعنها جلد الحد بقذفه اذا رفعته الى السلطان وكان امرأته الا ان يطلقها .

قال في مختصر الآثار : واذا رمى الرجل امرأته ثم طلقها فرفعته وهي في عدتها لاعنها، وان رفعته بعد ان انقضت عدتها جلد الحد الا ان يأتي ببينة على ما قال .

ومنه : والا حلف انه ما ارخى عليها سترا ولا اتاها

# ذكر العدة

من مختصر المصنف : واذا اختلف حيض المطلقة في الطهر الثالث فورد قبل عشرة ايام من الحيضة الثانية لم تبن بذلك الزوجة منه وله ان يسترجعها ، فان صحت له عشرة ايام طهر بطلت الرجعة عند ما ترى الحيضة الثالثة

ومنه : واذا طلقها وليس له الا بيت واحد بينه وبينها سترا وذلك اذا كان يملك رجعتها ولا ينبغي للرجل ان يضار المرأة ويضيق عليها لتنتقل من بيته ما كانت له عليها رجعة.

ومنه :واذا سافر الرجل بالمرأة ثم طلقها ان شاءت مضت معه في السفر باذنه وان شاءت رجعت الى منزلها فاعتدت فيها ، فان كان لا يملك رجعتها اعتدت حيث شاءت.

ومنه : ومن طلق امرأته بعد ما ولدت وطهرت من دم النفاس وهي امرأة لا تحيض ما دامت ترضع فعدتها ثلاثة اشهر ، واذا طلق الرجل امرأته وهي من ذوات الحيض قامت ثلاثة اشهر لا ترى دما ان تبين حملها فهي حامل ، وان لم يتبين انتظرت تمام تسعة اشهر ، فان لم تضع شيئا انتظرت ثلاثة اشهر احتياطا ولا ريبة عليها بعد ذلك وتتزوج من شاءت ان شاءت واذا طلقها طلاقا بائنا فاتت بولد لاكثر من سنة منذ وقع الطلاق ولم يكن للزوج هذا اذا لم يكن تبين حملها في اثناء تسعة الاشهر العدة فان كان الطلاق رجعيا واتت به بعد سنة وادعاه فهو ابنه ، وان انكره كان عليها البينة علىالرجعة ، فان قامت لزمه الولد وان نفاه بعد البينة لاعن عليه واذا اقرت الملطقة بانقضاء عدتها بالحيض في مدة تحيض في مثلها ثلث حيض ثم جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر من وقت اقرارها لم يلزمه، وان جاءت به لاقل منها لزمه ، واذا كانت المرأة صغيرة فاعتدت بالشهور وانقضت العدة ثم جاءت بولد لاقل من شتة اشهر من وقت انقضاء العدة لزم الزوج ، وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر بعد انقضاء العدة لم يلزمه، واذا طلق امرأته فتزوجت في العدة ودخل بها الزوج الثاني وظهر بها حمل ، فان وضعته لاقل من ستة اشهر من يوم دخل الثاني بها فهو للاول ، وان وضعته بعد ستة اشهر من وطي الثاني فهو للثاني وان تداعياه ولم تعلم مدته اقرع بينهما عليه.

ومنه : اذا كان للرجل ام ولد فزوجها من رجل ثم مات زوجها وسيدها فلم يدر ايهما مات قبل الآخر اعتدت عدة الحرائر اربعة اشهر وعشرا واذا مات الرجل عن امته التي كان يطأها وليست بام ولد فلا عدة عليها وتستبرئ والمدبرة اذا كان سيدها يطأهما فمات قبل ان يرجع عن تدبيرها اعتدت اربعة اشهر وعشرا واذا زوج السيد ام ولده ثم مات وهي عند الزوج فلا عدة عليها من سيدها وكذلك لو اعتقها ، واذا زوج السيد ام ولده او مدبرته من رجل اجنبني فمات زوج احداهما اعتدت عدة الامة فان دخل بها ثم طلقها اعتدت منه ايضا عدة الامة في الطلاق فان مات السيد بعد انقضاء تلك العدة فلا عدة عليها سوى ما اعتدت، وان مات قبل ان تنقضي عدتها اتمت عدة الحرة في الموت والطلاق جميعا.

ذكر النفقات لذوات العدة واولادهن على الازواج

قال في الاقتصار للحبلى المطلقة السكنى والنفقة ، ولا نفقة لها ولا سكنى في الوفاة

وقال في مختصر المصنف : وان فرض على رجل نفقة لذي رحم فانفق ذلك المفروض من ماله واتيح له ما ينفقه لم يكن له ان يرجع على الذي فرض عليه بشيء مما مضى لانه انما استحق ذلك بالفقر.

ومنه : في نفقة ذوي الارحام ويجبر الرجل الموسر على نفقة ابيه وامه اذا كانا محتاجين وكذلك الاجداد والجدات من قبل الاب والام وان علوا ما لم يكن لهم وارث اقرب منه ، فان كان له شريك في الميراث كان على كل واحد منهم حصته وكذلك ولده الصغير وولد ولده وان كان الولد كبيرا لم يجبر على نفقته الا ان يكون زمنا او معتوها ، والحد الذي تسقط به النفقة على الآباء لاولادهم ان يبلغ الغلام الحلم والنساء حتى ينكحن بعد البلوغ وتصير نفقتهن علىازواجهن وكل من كان من ذوي الارحام فقيرا ولا يستطيع التصرف فنفقته على من يرث من اقربائه بحسب ما يصيبه من ميراثه الا الزوجة فان نفقتها على زوجها ولا نفقة له عليها ، واذا كان من تجب عليه النفقة فقيرا فلا شيء عليه وسبيل من تجب له النفقة عليه سبيل من لا ولي له ويسترزق الله من فضله وليس له ان يقوم بالرزق على من بعد عنه ممن لا يرثه لو مات اذا كان وراثه فقيرا لان نفقته تجب على ذلك الاقرب دونه والمرأة تجبر من ذلك على ما يجبر عليه الرجل اذا كانت موسرة ولا تلزم المعسر النفقة على احد من ذوي ارحامه الا الزوجة والاولاد الصغار ولا يقضي بالنفقة على غائب من ماله او مفقود الا للوالدين والولد والزوجة وان اعطى غير هؤلاء النفقة من ماله وكفلوا بذلك فلا بأس ولا يجبر المسلم على نفقة الكافر من قرابته الا الآباء والابناء والزوجات ولا الكافر على نفقة المسلمين من قرابته الا الآباء والابناء والزوجات ،واذا كانت المرأة معسرة ولها ولد موسر وام موسرة فنفقتها على الولد دون الام وكذلك الاب ولا يجبر الموسر على نفقة المعسر من قرابته اذا كان صحيحا سليما ولا يجبر المسلم ولا الذمي على نفقة احد من ذوي ارحامه اذا كانوا من اهل الحرب، وسواء كانوا في دار الحرب مقيمين او في دار الاسلام مستأمنين وليس في النفقة شيء محدود ولا قدر معروف لا تجوز الزيادة علهي ولا النقصان منه لان احوال الناس في ذلك تختلف بالازمنة والبلدان واجناس الاوقات وبحسب التعذر والامكان والغلاء والرخص والغنى والفقر ويفرض الحاكم من ذلك على من وجب عليه نفقة مثله من غير سرف ولا اقتار.

وقال في مختصر الايضاح : من طلق زوجته تطليقة واحدة من قبل ان يدخل بها بانت منه ولا تحل له الا بنكاح جديد ، وانه لا عدة له عليها ولذلك بانت منه بتطليقة واحدة لان الزوج انما يملك الرجعة اذا كانت المرأة منه في عدة ، فاما اذا لم تكن له عليها عدة فلا رجعة له عليها وقد بانت منه باجماع ولها ان تتزوج من شاءت من ساعتها ، وان كان فرض لها مهرا فلها نصفه ، وان لم يكن فرض لها مهرا فليمتعها.

وقال في مختصر الايضاح في رجل طلق امرأته ولها منه ولد صغير فامه احق به وعلى ابيه النفقة ما لم تتزوج زوجا غير الاب ثم الاحق بعد الام ام الام، فان لم يكن ام ولا جدة فابوه احق به، فان لم يكن له اب فالخالة لانها بمنزلة الام ثم الادنى فالادنى .

من مختصر المصنف : واذا تناظرت النساء في كفالة الولد فكل من قبل الام فهو احق به ممن كان من قبل الاب ، واذا اجتمع للصبي وليان في منزلة واحدة كان لافضلهم صلاحا وورعا ، فان استووا كان لاكبرهم سنا ، واذا كان من يستحق كفالة الصبي سفيها عدل عنه الى الاولى بعده ، واي احد من الاولياء سلم ولاية الصبي الى الذي يليه فيها جاز ذلك ، ولا اجر في الرضاع بعد الحولين ، واذا لم يقع بين الزوجين فرقة فلا اجر للام على رضاع الولد ، وان ابت ذلك لم تجبر عليه ، واذا كان الصبي معتوها كان حكمه بعد البلوغ حكم الصبي في الكفالة، واذا تزوجت البالغ وطلقها الزوج بعد الدخول فلم ترد ان تكون عند احد من اولياءها كان لها ذلك اذا كانت رشيدة ، فان كانت على غير ذلك كان لوليها ان يضمها اليه ، واذا كان النكاح في مصر المرأة واخرجها زوجها الى بلده ثم طلقها ومعها ولد صغير منه او مات عنها فلها ان تخرج الى مصرها بالولد ، فان كان النكاح وقع في غير مصرها لم يكن لها ان تخرجه الى مصرها ولا الى حيث وقع النكاح، وان كان اصل النكاح في صقع ذي قرى متفرقة وارادت ان تخرج بالولد من قرية الى قرية فلها ذلك اذا كانت القرى متقاربة ولم يكن ذلك قاطعا لابيه عن افتقاده وام الولد اذا اعتقها سيدها بمنزلة الحرة المطلقة ، فاما الامة فان الولد لسيدها رقيق يأخذهم المولى وهو احق بهم ، واذا نزع الرجل ولده من المرأة عند تزويجها وكان لها ام فهي احق به ،واذا خرج الصبي عن الكفالة فالاب احق به ثم الجد للاب ثم الاخ ثم العم ثم الاقرب فالاقرب .

ومنه : مما هو قبله في الباب ، واذا افترق الزوجان وبينها ولد فالام احق به ان كان غلاما الىان يستغني عنها ، وذلك عند بلوغه سبع سنين الى الثمان على قدر قوته وحركته وذكائه ، وقد تختلف احوال الناس في هذا الباب ويحكم في الغلام بما يشاهد من احواله، وان كان جارية فامها احق بها حتى تبلغ المحيض فابوها احق بها وان تزوجت الام قبل ذلك فالاب احق به ، واذا نزع الرجل الولد من المرأة بتزويجها ثم طلقها الزوج وبانت منه رجعت الى حقها في كفالة الولد ، فان عادت تزوجت نزعه منها ، وسواء دخل بها الزوج او لم يدخل ، غاب ام حضر ،وام الام في ذلك بمنزلة الام ، فان كان لام الام ايضا زوج فالاب احق به الا ان يكون زوجها جد الولد ، وكذلك ام الاب اذا وجب لها الكفالة

# ذكر الاحداد

من مختصر المصنف : والاحداد يلزم المتوفى عنها زوجها دخل بها او لم يدخل ولا احداد على مطلقة رجعى ولا بائن.

وقال في اختصار الآثار :وليس على المطلقة ولا المختلعة ولا المبارئة ولا الملاعنة احداد.

# من المسائل المذكورة

السؤال : ما تقولون في المرأة المتوفى عنها زوجها يحصل معها ما يمنعها من الاحداد مثل هرب من عدو او غيره الى ارض لا يقر فيها ولا تكاد تقف في بلد ثمانية ايام فتمضي ايام العدة وهي على ذلك علي أعليها اقضاء العدة ام لا ؟ وهل اذا تزوجت من بعد انقضاء المدة والعدة في ذمتها تحل للثاني ام لا ؟ وهل على النساء في ترك ذلك عن ضرورة كفارة ام لا ؟

الجواب : عليها اذا استقرت الاحداد اربعة اشهر وعشرا وان كانت حبلى ابعد الاجلين، فان اوفت اربعة اشهر وعشرا بغير احداد وتزوجت فقد اخلت بالواجب ولم تذكر في ذلك كفارة.

# ذكر المتعة

من مختصر المصنف : واذا طلقت المرأة للسنة او للعدة فلها المتعة وليس للبائن متعة ولا متعة في النكاح الفاسد.

قال في الاقتصار : ولا متعة لمختلعة ولا لمبارئة

# ذكر الرجعة

من مختصر المصنف : ويملك الرجل من رجعة الكتابية والمملوكة في العدة مثل ما يملكه من رجعة الحرة المسلمة

قال في اختصار الآثار : واذا راجعها راجعها بلا عوض ولا مهر ان لم تنقص عدتها وان انقضت عدتها واتفقا على الرجعة لم يراجعها الا بصداق ويسميه لها .

# من المسائل المذكورة

السؤال : عن رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فاعتدت في بيته فنظر اليها في العدة نظر شهوة او قبلها او لمس منها ما يحرم على غير الزوج هل يكون ذلك رجعة ام لا ؟

الجواب :لا يكون الرجعة الا بنطق وجماع

# ذكر احلال المطلقة ثلاثا

قال امير المؤمنين صلوات الله عليه : اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره يعني اذا طلقها قبل ان يدخل بها ثم تزوجها ثم طلقها ايضا قبل ان يدخل بها ثم تزوجها ثم طلقها كذلك لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانه قد طلقها ثلاثا.

ومنه : طلاقا بائنا يعني ثلاثا ،ومن تزوج امرأة في عدتها لم تحل لزوجها الاول حتى تنكح زوجا غيره.

ومنه : طلاقا بائنا يعني اثنين

# ذكر طلاق المماليك

من مختصر المصنف : واذا كان العبد لرجل فزوجه من امة قوم او حرة لم تلزمه لولده نفقة ولا له عليهم كفالة لان الامة اولادها عبيد لمولاها والحرة لا يرث العبد اولاده منها ما دام عبدا ولا مال له فينفق عليهم منه ، واذا طلق العبد امة تطليقتين ثم عتقا لم يجز له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره وكذلك لو عتق هو فاشتراها لم يحل له وطئها بملك اليمين ما لم تتزوج بغيره ، وان طلقها العبد قبل ان يدخل بها ثم عتقا جميعا وتزوجها كانت عنده على تطليقتين لان حكمها ينتقل عنده الى احكام الحرائر ، وكذلك لو كانت عتقت وبقي هو عبدا

# كتاب العتق

ذكر الرغائب في العتق

قال في مختصر الآثار : وافضل الرقاب المؤمن الذكر القائم بنفسه ، ثم المؤمنة القائمة بنفسها ، ثم المسلم كذلك ثم المسلمة ، وافضلها اغلاها وانفسها عند اهلها ، ثم الصغير ما استطاع ان يغني عن نفسه الى المولود وافضل ذلك الاكبر فالاكبر .

قال في مختصر المصنف : ومن اعتق صغيرا لا قدرة له على الكسب كان عليه القيام به حتى يكبر او يستغني عنه ، وكذلك الشيخ الكبير واهل الزمانة الذين لا حيلة لهم ، ولو قال لعبده اعتق نفسك فعتق نفسه جاز ذلك .

# ذكر العتق البتات وما يجوز منه وما لا يجوز

قال في الاقتصار :ومن اعتق بعض عبده في صحته عتق عليه كله كان له مال او لم يكن لان الانسان لا يتبعض ولا يتجزأ ولا شريك لله فيما جعل له جل ذكره .

من مختصر المصنف : واذا كان العبد بين ثلاثة نفر فاعتق اثنان منهم في حال لم يتقدم احدهما صاحبه او اعتق وكيل لهما فضمنهما الشريك حصته كانت قيمته قيمة حقه بينهما نصفين وان اختلف قدر النصيبين لانهما جميعا كالمشتركين في جناية واحدة ، فان كان احدهما معسرا بما يجب عليه او بعضه لزم الموسر حصة الشريك ويرجع على صاحبه متى ايسر بحصته ، واذا اعتق احد الشريكين نصيبه من العبد في مرضه ثم مات وهو موسر كان ضمان نصيب شريكه في التركة من ثلاثة .

قال في اختصار الآثار : او هو عليل في العلة التي مات عنها عتق عليه كله من ثلثه

من مختصر المصنف : واذا كان المريض قد قال لعبديه احدكما حر ولم يبين حتى مات اقرع بينهما، وان لم يكن له مال غيرهما عتق ثلث قيمتهما ممن يخرج له سهم العتق ، واذا اوصى رجل بما في بطن امته لرجل واعتق الوارث الامة قبل ان تلد جاز عتقها وولائها وما في بطنها له وهو ضامن لقيمة ما في بطنها يوم تلد .

ومنه : من اعتق رقيقا له في مرض موته لا ماله له غيرهم جزؤا ثلاثة اجزاء متساوية واقرع بينهم و عتق من خرج له سهم العتق منهم ورق الباقون ، والحكم كذلك في المدبرين والموصي بعتقهم والمعتقون في المرض مبدؤن على الموصي بعتقهم وعلى المدبرين وان استوفوا ، وبقي من الثلث بقية فهي للمدبرين والموصى بعتقهم يقرع بينهم فيها ولا تكون القرعة الا بين قوم قد استوت احوالهم ولم يبن بعضهم من بعض بحجة ولا بينة وجنايات الرقيق بعد وقوع عتقهم وقبل القرعة عليهم ، والجناية عليهم وما اصابوا من حد موقوفة حتى يقرع عليهم فمن خرج سهمه بالحرية حكم له وعليه بحكم الاحرار ، وايهم خرج عبدا كان بمنزلة العبد في ذلك وما اعتق منهم نصيب منه مثل نصفه او اكثر من ذلك او اقل الى السدس كان في جميع احكامه التي يمكن تجزيتها بحساب ما اعتق منه في حكم الحر ، وما يعتق منه في حكم العبد .

ومنه : واذا اعتق عبده على عمل بعينه ففات ذلك العمل او امتنع منه بزمانة لم يلزمه عوضه ، وان قال ان اخدمتني فانت حر فخدمه الى سنة لم يعتق ، وان قال انت حر على ان تخدمني سنة قبل العيد فهو حر والخدمة عليه ، فان مات السيد فللورثة ان يأخذوه بما بقي من خدمة السنة .

ومنه : وكان مرضيا

ومنه : واستسعى العبد فيما بقي للورثة اذا لم يصدقوا الشاهد ، فان شهد معه عدل آخر على الميت بالعتق عتق من ثلثه ، وان لم يكن الشاهد الوارث مرضيا عتق نصيبه باقراره ولم يكن على بقية الورثة ان يستسعوا العبد وخدمهم بالحصـص.

ومنه : ومن اعتق حمل المملوكة له فذلك جائز ، واذا قال لها ما في بطنك حر ثم باعها فولدت لاقل من ستة اشهر بعد البيع فهو حر ، والبيع باطل ، واذا قال لجاريته كل ولد تلدينه فهو حر فما ولدته في ملكه عتق، فان مات المولى وهي حبلى ثم ولدت لم يعتق ، ولو باعها وهي حبلى كان الحلكم كذلك ، فلو ضرب ضارب بطنها فالقتها ميتا كان فيه ما في جنين الامة ، ولو قال ما في بطنك حر كان فيه اذا جنى عليه ما في جنين الحرة .

قال في مختصر الآثار : وذوو الرحم المحرم ان يكون مع من يملكه بمنزلة ما لوكان احدهما امرأة لم يحل نكاحها للآخرة وما كان سوى ذلك من القرابات الذين لم يحل بعضهم لبعض فجائز ملكهم اذا ملكوا بوجه جائز .

قال في مختصر المصنف : واذا ملك الرجل حصته من احد والديه بشراء او ميراث اعتق عليه ما ملكه وعليه قيمة ما بقي لشركائه ان كان موسرا او كان حقه من ميراثه ذلك مستغرقا لقيمة ملك جميع شركائه ، وان كان معسرا استسعى لشركاء المملوك فيما بقي في رقبته لهم من حقوقهم او اعتقوا حصـصهم منه ، وان وجد الابن شيئا فاعطاهم قيمة حقوقهم لم يكن لهم ان يمتنعوا من قبول ذلك طلبا للسعاية وذوو الارحام المحرمات في ذلك بمنزلة الوالدين

# من المسائل المذكورة

السؤال : ما تقولون فيما جاء في الشريعة عن ابي جعفر ص انه قال : فان سماهم فقال اعتقوا عني فلانا وفلانا نظر في ثلثه وفي اثمانهم ثم بدئ بعتق من سماه اولا فاولا ، وان خرج الثلث على الرؤس عتقوا ، وان فضل عنه ما لا يبلغ ثمن الذي يلي من خرج آخرا منهم ، فان كان الذي يخرج منه السدس فما فوقه اوقف فيما بقي عليه فيا سيدنا كيف صورة هذه المسئلة انا فداءكم.

الجواب : اذا قال اعتقوا عني مفتاحا وسعيدا وبدرا ومثقالا وكان ثلثه خمسين دنيارا واثمانهم ستين ، المفتاح بعشرة والسعيد بعشرة والبدر بعشرين ، والميقال بعشرين، فعتق المفتاح والسعيد والبدر بالكمال، وبقي من الثلث عشرة دنانير في المثقال وهو فوق سدس ثمنه لان ثمنه العشرون فعتق منه النصف واستسعى في النصف الآخر كما قد مرّ ذكر ذلك فيما تقدّم عن ابي عبد الله عليه السلام .

# ذكر المكاتبين

قال في مختصرالآثار : والخير ههنا القوة على الكسب والصلاح وليس الخير ههنا المال كما قال الله عز وجل كتب عليكم اذا حصر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين يعني مالا لان العبد لا مال له وماله لمولاه.

من مختصر المصنف : واذا كاتب الرجل عبده في صحته ثم اعتقه في المرض ولا مال له غيره سعى العبد ان شاء في ثلثي قيمته او ثلثي مكاتبته ، واذا كاتب الرجل عبده وهو مريض على مكاتبة مثله ثم اقر باستيفاءها لم يصدّق فيما جاوز الثلث ، ولو كان عليه دين يحيط بماله لم يصدق في شيء غير ان العبد يعتق ويؤخذ بالكتابة الا ان يقيم بينة انه اوفاه في مرضه ، وان كاتبه في صحته وعلم ذلك ثم اقرّ في مرضه بالاستيفاء صدق ، ولو اوصى رجل لمكاتبه فقال ضعوا عنه ثلث مكاتبته وضع عنه ثلث الاصل لا ثلث ما بقي ، ولو ابى العبد ان يقبل الوصية بذلك لم يكن له لانه بمنزلة العتق الذي لا خيار في للعبد على السيد ، واذا كاتب الذمي عبدا له مسلما جاز ذلك ، فان عجز استسعى في قيمته ولا يعود في الرق ابدا ولا يجوز للوصي ان يكاتب عبدا ليتيم علىانه اذا ادى نجما سرى فيه العتق ، وله ان يكاتب على انه ان عجز رد رقيقا لان ذلك لا ضرر فيه على مال اليتيم ، وهو اقرب الى التوفير ولا بأس بكتابة المدبر واي الامرين سبق عتق به من وفاء كتابته او موت سيده ، وكل شيء يجوز البيع والشرى به تجوز المكاتبة عليه

ومنه : واذا عجز المكاتب فقال له السيد بعد العجز قد اقررتك على الكتابة لم يجز حتى يحدد له الكتابة.

ومنه : واذا ادعى العبد على سيده انه كاتبه او على ابن سيده بعد موت السيد ان اباه كاتبه فقال المدعى عليه انا كاتبتك وانا محجور علي او يقول الابن كاتبك ابي وهو محجور عليه او مغلوب على عقله وقال المكاتب بل كاتبني وهو جائز الامر، فان علم ان السيد قد كان محجورا عليه مرة او مغلوبا على عقله كان القول قوله مع يمينه وما ادعاه من الكتابة باطل الا ان يقيم بينة انه كاتبه في حال الصحة وجواز الامر، فان كان السيد لم يعلم منه قط ذلك كان القول قول المكاتب ، ولو كاتب رجل عبده على شيء من المكيل والموزون ثم وضع عنه شيئا من غير ذلك الجنس لم يكن وضع عنه شيئا.

حاشية : واذا كاتب الرجل عبده ثم اختلفا فقال المولى كاتبتك على الفين فقال المكاتب كاتبتني على الف فالقول قول المكاتب وان كان قد ادى شيئا او لم يؤد ، وان قال كاتبتك على الف الى سنة وقال العبد بل الى سنتين فالقول قول المولى ، وان قال المولى لمكاتبه ولدت هذا الولد قبل ان كاتبتك وقال بل ولدته في المكاتبة فالقول قول من كان الولد في يده منهما ، فان اقاما بينة فالبينة بينة المكاتبة في يد ايهما كان الولد ، ولو اعتق جارية ثم اختلفا في ولدها هذا الاختلاف كانت البينة بينة الجارية لانها تدّعي حرية الولد

قال في مختصر المصنف : واذا كاتب الرجل امته واشترط وطئها صحت الكتابة وبطل الشرط ، ومن كاتب عبده على قيمته لم يجز ، واذا كاتب الرجل امته واشترط وطئها صحت الكتابة وبطل الشرط، ومن كاتب عبده على قيمته لم يجز ، واذا مات المكاتب وعليه دين وجناية وله اولاد احرار بدئ بالدين ثم بالجناية ثم بالكتابة وما بقي كان ميراثا لورثته ، ولو اشترى المكاتب اباه وامه او بعض ذوات الارحام منه عتق منهم مثل ما عتق منه ورق مثل ما رق منه ، فاذا ادى جميع الكتابة عتقوا جميعا

ومنه : واذا افلس سيد المكاتب لم يكن افلاسه بناقص للكتابة وكان للغرماء اخذها عند محلها ، واذا ادان المكاتب دينا قبل ان يعتق كان غرمائه بماله احق من السيد بكتابته ، واذا اسلم المكاتب سيده الى الغرماء اخذ ماله الغرماء ورقيقه وام ولده مع رقبته ، ولم يأخذوا ولدا لو كان من امة الغير ولا من امة اشتراها لان ولده من امة الاجنبي عبد لسيد تلك المة وولده من امته عبيده لسيده اذا عجز وليسوا بمال له ، واذا كاتب الرجل عبده على نجوم باعيانها علىانه ان اداها عتق بعد موته فهي كتابة فاسدة .

# ذكر المدبّرين

قال في مختصر المصنف : واذا دبر الرجل مكاتبه كان المكاتب بالخيار ان شاء نقض الكتابة وكان مدبّرا ، وان شاء مضى على الكتابة ، فان مات ولا مال له غيره سعى في الاقل من ثلثي قيمته او من ثلثي المكاتبة ، واذا دبّر الذمّي عبده فاسلم العبد قيل له ان اردت الرجوع في التدبير بعناه وان لم ترده خلينا بينك وبينه وادى اليك خراجه حتى تموت فيعتق او تستسعيه ان اتفق معك على ذلك .

ومنه : اذا مات رجل وقد دبّر حصة له في عبد او امة كان بمنزلة التي يعتق حصته في عبد وتقدم ذكر ذلك ، واذا قال الرجل كل مملوك لي حر بعد موتي فما كان في ملكه حين قال هذا القول فهو مدبر ، وما دخل في ملكه بعد ذلك فليس في التدبير بمدبر ، ولو كان له شقص في مملوك لم يدخل في التدبير الا ان يكون اراده ويباع المدبر على من دبره في دينه اذا لم يوجد له مال غيره ، واذا مات السيد وترك امة مدبرة معها ولد فقال في الورثة ولدته قبل التدبير وقالت بل ولدته بعد التدبير فالقول قول الورثة ، وان اقامت البينة خرج الولد حرا .

ومنه : اذا امتنع السيد المدبر من ان يفديه من جناية فباعه الحاكم ثم اشتراه ثانية لم يكن مدبرا ، وكان بيعه ابطالا للتدبير ، فان فداه فهو على تدبيره، فان اقام العبد على سيده شاهدين انه دبّره فقال الورثة رجع لزمتهم البينة ولا يجوز في ذلك شاهد واحد ويمين العبد ولا للوارث ، فان ادعى التدبير ولم تقم بينة حلف الورثة وكان رقيقا ، وان كانوا اعتق من الثلث ولهم استحلافه والمدبر في جميع احكامه بمنزلة العبد ما دام سيده حيا .

قال في مختصر الآثار الا ان يجيز الورثة عتقهم من غير الثلث وان لم يخرجوا من الثلث عتق منهم ما احتمل الثلث بقيمتهم على سبيل ما تقدّم ذكره في العتق في المرض

من مختصر المصنف : اذا ضرب الرجل بطن المدبرة فالقت جنينا ميتا وماتت ففي الجنين عشر قيمة امه يوم يجنىعليها وفي الام قيمتها ، وجميع ذلك للسيد ، وان القت جنينا حيا وماتت ففيها قيمتها وفي الجنين قيمته ، واذا كاتب الرجل مدبّرا فليست الكتابة بابطال للتدبير ، فان ادى الكتابة قبل ان يموت سيده عتق وبطل التدبير ، وان مات سيده وكان يخرج من الثلث عتق ، وبطلت الكتابة ، وان لم يخرج من الثلث عتق منه ما خرج ويبطل عنه من مال الكتابة بقدر ما عتق منه وسعى فيما بقي منه ، وان مات السيد وليس له مال غيره ولم يكن ادى من الكتابة شيئا عتق منه الثلث وسعى في ثلثي القيمة ان شاء او ثلثي المكاتبة .

# ذكر امهات الاولاد

من مختصر المصنف : واذا زوج الرجل ام ولده من رجل فولدت له ولدا فالولد بمنزلتها وليس على المولى في جناية ام الولد اكثر من قيمتها ، ولو ان جارية بين رجلين فولدت من رجل آخر وقال الرجل زوجتماني اياها فصدقه احدهما وقال الآخر بل بعناك فان نصفها بمنزلة ام الولد ونصفها رقيق للذي قال زوجناك ويعتق من الولد حصته الذي اقر بالبيع ويسعى في نصف قيمته للذي انكر البيع ويكون على الواطئ صداق مثلها نصفه للمقر بالنكاح ونصفه للذي ادعى البيع من جملة ما ادعاه ، فان مات ابو الولد سعت الجارية في نصف قيمتها للذي اقرّ بالنكاح ، وان كان ابو الولد ادعى الشرى كانت ام ولد له ويضمن نصف الثمن للذي صدقه في البيع ونصف القيمة ونصف المهر للذي كذبه،واذا ادعى ابو الولد الهبة فقال الموليان بعناكها فهي ام ولد له وعليه قيمتها الا ان يقيم البينة وتجوز للرجل مكاتبة ام ولده ، وان جنت في كتابتها جناية سعت فيها ، فان جنى عليها كان الارش لها وان ماتت وتركت ولدا سعى فيما على امه وعتق، وان مات سيده قبل ان يؤدي شيئا عتق ولا سعاية عليه .

ومنه : اذا اقر الرجل في صحته ان امته هذه ولدت منه صارت ام ولد وكذلك ان اقرّ بذلك في مرضه ومعها ولد ، وان لم يكن معها ولد عتقت من الثلث وما وضعته الامة التي يطأها مولاها من ولد تام او غير تام حي او ميت فهي به ام ولد ، فاذا كان لرجل امة وهو مقر بوطئها في الطهر الذي حملت فيه فينفي الولد وزعم انه كان يعزل عنها لزمه الولد ، واذا اشترى الرجل ابن ام ولد له من غيره لم يعتق ، واذا تزوج الرجل امة قوم فولدت له ثم اشتراها صارت ام ولد له فان جاءت منه بولد له ويضمن لصاحبه قيمة حصته معسرا كان او موسرا ، واذا اسلمت ام ولد نصراني حكم عليها ان تسعى في قيمتها وتكون بمنزلة المكاتبة .

من مختصر الآثار : وان اشتراها وهو موسر ولم يدفع ثمنها حتى افلس فهي ام ولد لم تبع في دينه ولا في ثمن رقبتها ، واذا مات الذي اولدها عتقت بموته وولاء ام الولد للذي اعتقها ولمن تصير اليه بسببه من بعده

ومنه : في قوله ان الرجل اذا وطئ امته فوضعت ما يعلم انه حمل تاما كان او غير تام حيا ام ميتا فهي به ام ولد

من مختصر الايضاح اذا زوج الرجل امته من رجل فولدت منه ثم مات او طلقها او رجعت الى السيد ثم اولدها السيد ، فان الولد الاول مملوك لان العتق انما جرى في امه من بعده .

# من المسائل المذكورة

السؤال : ما تقولون يا سيدنا الاوحد الامجد في رجل زوج ام ولده لرجل آخر فكيف حال ولدها من زوجها هل حاله كحالها يعتق حين يعتقها سيدها او يموت عنها ام لا ؟

الجواب : يعتق بعتقها ويرق برقها

السؤال : ما تقولون يا باب حطتنا في الامة اذا كان لها ولد من الزنى وغيره ثم اولدها السيد فكيف حال ولدها الاول ؟

الجواب : الاول مملوك

السؤال : ما تقولون يا بيت النور الالهي في الامة اذا حملت من الزنى فاراد سيدها ان يسقط ولدها بادوية او غيرها هل يجوز له ذلك ام لا ؟

الجواب : لا يجوز ذلك .

من جواب سيدنا النعمان قدس الله روحه : وسئلت عن السقط من الامة بوطئ مولاها فكل سقط يعلم انه ولد تام خلقه او لم يتم يحكم للامة بام الولد وتعتد به عدة الحرة ، وان علمت منه الحياة بحركة او نفس او ما يدل على الحياة ورث وورث ولا معنى للاستهلال الذي ذكرته لانه قد يكون اخرس.

# ذكر الولاء

من مختصر المصنف : الولاء قسمان ولا عتاقة وولاء علاقة ، وهو ولاء الموالاة ويورث بكل واحد منهما اذا لم يكن قرابة فولاء العتاقة ان يعتق الرجل عبده او امته ثم يموت المعتق ويخلف مالا ولا يترك قرابة فميراثه لمعتقه ، فان خلف القرابة كانت القرابة اولى بالميراث ، وان خلف الميت مولى عتاقة ومولىموالاة فمولى العتاقة احق بميراثه ، ولو لم يخلف الا مولى موالاة ورثه بالموالاة ، واذا خلف الميت مولى من فوق وهو الذي اعتق هذا الميت ومولى من اسفل وهو الذي اعتقه الميت ورثه المولى الاعلى ، والولاء لمن اعتق الا السائبة فلا ولاء عليه لمن اعتقه ويوالي من شاء ، واذا اسلم رجل من المشركين فوالى رجلا من المسلمين وضمن جريرته فهو وليه وله ميراثه ، واذا اولى رجل رجلا فما ولد له من ولد هو مولى للذي والى اباه، ومن والى رجلا كان له ان يتحول عنه ما لم يعقل عنه او عن ابيه اذا كان مولودا في ولايته، واذا مات رجل وادعى رجلان ولائه فاقاما البينة فان كان ولاء عتاقة اخذ بالوقت الاول ، وان كان بموالاة اخذ بالوقت الاخير الا ان تشهد البينة ان الاول عقل عنه ، وان لم توقت البينتان وتكافتا في العدالة فسيأتي ذكر ذلك في كتاب الدعوى .

ومنه : واذا اسلم عبد المشرك فاعتقه قبل ان يباع عليه كان ولائه للامام ، فان اسلم معتقه عاد ولائه اليه وكل معتق جرى فيه الرق بعد العتق انتقض به الولاء وكان حكم الولاء للمعتق الذي يحدث من بعده ، واذا مات رجل وترك مالا ولا وارث له فادعى رجل انه وارثه وشهد له شاهداه ان الميت مولاه لم يجز ذلك حتى يشهد ان الحي اعتقه وهو يملكه او والاه فعقل عنه وهو وارثه ولا يعلمان له وارثا سواه .

واذا اقر الرجل انه مولى رجل عتاقة من فوق او من تحت وصدقه الآخر فهو مولاه ويعقل عنه، فان كان للمقر اولاد كبار فانكروا ذلك ولا بينة هنالك وقالوا ابونا مولى عتاقة لآخر ذكروه ، فالاب مصدق على نفسه والاولاد مصدقون على انفسهم ، وان كانوا اولادا صغارا كان الاب مصدقا عليهم ، فان كذبته الام لم يلتفت اليها ، واذا اقر رجل انه مولى لامرأة اعتقته فقالت لم اعتقك ولكنك اسلمت على يدي وواليتني فهو مولاها وليس له ان يتحول عنها ، وان اقر انه اسلم على يديها فقالت بل اعتقتك فهو مولاها وله ان يتحول عنها ما لم تعقل عنه هي او قومها .

من مختصر الايضاح : فاما اذا والى رجلا ولم يرض الرجل بموالاته او كان غائبا عنه فليس ذلك بشيء حتى يقبل موالاته ويلزم ذلك نفسه.

من مختصر الآثار يرث الولاء من يرث الميراث ما خلا الزوجين فانهما لا يرثان من الولاء شيئا كما لا يرد عليهما ما يبقى بعد السهام من الميراث الا ان يكونا قريبين فيستحقان ذلك بالقرابة .

ومنه :ذلك ان يقول عند عتقه اياه قد اعتقتك لوجه الله الكريم نسيبتك ولا ولاء لي ولا لاحد من سببي عليك ، فاذا قال ذلك والى المعتق من شاء ، ولا يكون لمن اعتقه عليه ولا لورثته ولاء فان لم يقل ذلك فولاءه له .

من مختصر الايضاح : وسئل الباقر عليه السلام فقال حرة زوجتها عبدي فولدت منه اولادا ثم صار العبد الى غيري فاعتقه - الى من ولاء ولده اذا كانت امهم مولاتي - الي ام للذي اعتق اباهم ؟ قال ان كانت الام حرة جر الاب الولاء ، وان كنت اعتقته فليس لابيه ان يجر الولاء ، وقال الصادق عليه السلام في الولد بين الحر والمملوك قال يذهب الولد الى الحر منهما.

# كتاب العطايا

ذكر الهبات وما يجوز منها

من مختصر المصنف : وكل ما وهب المريض من ماله في مرضه ثم مات لم يجز عنه غير الثلث ، فان كان عليه الدين فالثلث بعد الدين ، فان كان الدين يستغرق تركته لم يجز من الهبة شيء .

من مختصر الايضاح فقال الصادق عليه السلام : تجوز الصدقة ببعض الدار التي لم تقسم وكذلك الهبة ومن تصدّق بمورثه عن ابيه او عن غيره ولم يعلم ما هو جاز وصدقه ما لم يقسم ولم يقبض جائزة وكذلك الهبة.

حاشية : عن عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت من الانصار وكانا شاعرين في وقت النبي صلع وثالثهما كعب بن مالك الانصاري كانوا يمدحون رسول الله صلع ويذبون عنه صلع.

من مختصر المصنف : وان مات المعطي لم يكن لورثته رجوع حتى يموت المعطي .

# من المسائل المذكورة

السؤال : ما تقولون في انه جاء في رسالة تنبيه الغافلين انه لا يعطي الرجل في غير ذات الله الا ان يعطي مثله في الله فيا سيدنا هذا اذا كان عطائه في غير ذات الله بطوع او رغبة او لوقاية عرض ودفع مضرة

الجواب : وقاية العرض ودفع المضرة ثابتة جائزة لقوله صلع كل مداراة صدقة وما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة .

السؤال : رجل قال في صحته وثبات عقله راغبا اوصي لبعض ولدي بهذه الدار وهذا المتاع لفلان واهبه فاوصى اولا ثم وهب في مجلس واحد هل يجوز هبته ام لا ؟

الجواب : اما الوصية فلا وصية لوارث ، فان كان بعد ان اوصى وهب وانفذ وقبله الموهوب له فقد ثبتت الهبة ولا رجعة له فيها لكونه صلة الرحم .

السؤال : اذا كان لا ولاية للقرابة من الام على القرابة من الاب ووهب احد القرابة من الام لاحد القرابة من الاب ولم يكن للموهوب له ولي من قبل ابيه وهو دون البلوغ هل للواهب ان يقبل له ذلك

الجواب : يقبل له القاضي

السؤال : عن الام اذا وهبت لولدها الصغير هبة وليس له ولي هل يجوز للام ان تقبل له ام لا ؟

الجواب : جواب هذه جواب المسألة الاولى

السؤال : اذا كان لا ولاية لمشرك على مسلم وكانت الهبة لا تجوز الا بالقبول فاذا وهب المشرك لولده الصغير المسلم هبة هل للمشرك ان يقبله ولده الطفل المسلم ؟

الجواب : نقول وعلى الله نتوكل والله واوليائه اعلم ، انه يقبل لولد المشرك اذا كان طفلا وقد اسلم اقرب من يكون اليه من المسلمين ، فان لم يكن له قرابة مسلم قبل له قاضي المسلمين.

ان وهب رجل شيئا لعبد رجل آخر فهو لسيده لانه مملوك ، وان وهب السيد لعبده شيئا فاراد العبد ان يحج فحج فاعتق العبد فعليه الحج .

# ذكر التباذل والتواصل

من مختصر الآثار : وقضاء حوائج المؤمن والعناية في الحق من الواجب علىاخيه المؤمن ، فان اخذ على ذلك عوضا فهو من السحت .

# من المسائل المذكورة

السؤال : ما تقولون في انه اذا لقي المسلم المشرك فخفض هذا رأسه وهذا ايضا رأسه هل على المسلم في ذلك شيء ، وربما يقول المسلم ما يقول المشرك من تحية اهل الشرك هل عليه في ذلك شيء ام لا؟

الجواب : اذا ترك المسلم التحية للمشرك لم يكن عليه شيء وليس له ان يذل نفسه بمثل ذلك.

السؤال : ما تقولون فيما جاء في الشرع من نهي التسليم على النساء فيا سيدنا من عادة اهل الهند انهم يذهبون الى بيوت الاقرباء وغيرهم ويسلمون على النساء اولا فكيف المخلص من ذلك

الجواب : ان كانت من ذوات المحارم فلا بأس.

السؤال : ما تقولون يا جالي ما اهمنا من هموم الجهالة في ان رسم اهل الهند ان بعضهم يسئل عن بعض الماء والملح والادام وامثالها مما لا يبالون بسؤاله ويعدونه مباحا ويتباذلون وليس السائلون غير قادرين على شرائه ولكن لا يجدون في الحال فيسئلونهم فيا سيدنا هل هذا السؤال مما يجوز لهم ام لا ؟

الجواب : لا بأس به هذا لصفاء المودة وحسن الاخوة .

السؤال : ما تقولون في التسليم على المشائخ والاساتذة ومن ترعى ذمته فان اكثر اهل الهند لا يجهرون بين ايديهم بالسلام بل ينحنون رؤسهم ينوون به التسليم عليهم وبعضهم يقولون هذا مشابهة الكفار، فيا سيدنا تفضلوا في هذا بالجواب الذي لا يبقى معه للقائلين مقال .

الجواب : يفشى السلام فهو افضل .

السؤال : ما تقولون في رد السلام هل يجب الرد على المسلم مقدار ما يسمعه ام لا وهل يجب الرد على الراد اذا سمع تسلم المسلم ام لا ، وفي العطاس هل يجب التشميت على المشمت اذا سمع قول العاطس الحمد لله او بمجرد سماع عطاسه ، وهل يجب التشميت مقدار ما يسمعه العاطس ام لا ؟

الجواب : هذا ادب ليس بواجب يفعل ان شاء كيف شاء ولا حرج عليه ان لم يفعل الا في رد السلام في الجملة جهرا او خفاء .

السؤال : ما تقولون في ان اعادة اهل الهند ان احدهم اذا خرج للحاجة وسمع احدا يعطس عطسه وقف ولم يذهب اليه الا بعد حين ويرون ذلك حتما لازما فيا سيدنا هل ذلك جاء من اصل ثابت او من بدع نابت ؟

الجواب : لا يعول على مثل هذا وذلك مما لا اساس له

من جوابات سيدنا النعمان قدس الله روحه : وسألت عن شيخ مكفوف قام على بنيه بالقيام به، فان كان فقيرا وولده اغنياء يقدرون على القيام به لزمهم ذلك ، وان كان غنيا وكانوا فقراء فليس له عليهم شيء لا يكلف الله نفسا الا وسعها.

# ذكر فضل الصدقة

من مختصر المصنف : والاصل في الزكوة والكفارة الواجبة ان تكون ظاهرا والافضل في التطوع اخفائه ، وان ظهر فلا بأس ، وذكر مثل ذلك في اختصار الآثار

# من المسائل المذكورة

السؤال : ما تقولون فيما جاء في كتب الدعوة الهادية من انه من عمل عملا عن ميت كان له ثوابه ولحق ذلك ايضا الميت ، فيا سيدنا هل المراد بالعمل ههنا التصدق ام سائر الاعمال من الصلوة والصوم وغيرهما وهل يعمل عن الحي كما يعمل عن الميت ام لا ؟

الجواب : التصدق عن الميت ينفع له والصلوة والصيام تلحق له وكذلك الحي فاعلم ذلك.

السؤال : ما تقولون فيما يفعله العامة من العروس عن الانبياء والمشائخ ويراه بعضهم حتما لازما وكذلك بعض اهل الدعوة يفعلون ذلك عن آبائهم وامهاتهم وبعضهم لا يفعلون فهل ذلك واجب عليهم ام لا ؟

الجواب: مثل هذا لا يعوّل عليه ولا هو بلازم وبعضهم وهو التصدق عن الموتى يتصدق من يشاء ما يشاء.

السؤال : ما تقولون فيما جاء في الشريعة من ان من اخّر القرض بعد محله كان له مثله كل يوم صدقة فيا سيدنا اذا كان المقرض يسئل قرضه بعد محله ويجاوز المستقرض فيه هل يكون له مثله كل يوم صدقة ام لا؟

الجواب : اذا كان من عليه الدين لا يجده وامهله من له الدين ولم يزاحمه كان له مثله كل يوم صدقة

السؤال : ما تقولون في اعمار الناس هل يعتقد انها موقتة عند الله سبحانه لا تزيد ولا تنقص، فان كان ذلك كذلك فما معنى ما جاء في الكتب انه يزيد في العمر او ينقصه فبينوا لنا في ذلك ما لا يحتاج معه الى تكرير السؤال .

الجواب : انها اعمار مؤجلة لا تزيد ولا تنقص ، واما معنى الزيادة والنقصان فهو صحيح بمعنى ان الذي ينقص في الدور الماضي يزيد في المستأنف.

# ذكر ما يجوز من الصدقة وما لا يجوز منها

من مختصر المصنف : الوقف والتحبيس معنى واحد ، وهو جائز في كل عين تنحاز من غيرها والوقف جائز في كل تتم به المنفعة وعينه باقية ولا يصح وقف ما لا يصح الانتفاع به الا بعد زوال عينه كالدنانير والدراهم واشباه ذلك ، ولا بأس لمن وقف رقيقا او بهائم او ما يبلغ حاله الى زوال الانتفاع به ان يبيع ما اشفى على العطب من الحيوان بزمانة وما خلق من آلة او ثوب ويبدل مكانه بثمنه ان امكنه ذلك او يصرفه في وجه منافع ماكان اوقفه فيه او يرد البعض منه على مصالح ما بقي او يبيعه من هو في يديه على مثل هذه الوجوه.

ومنه: وما وقفه اهل الشرك على الاماكن التي يشركون فيها بالعبادة لغير الله عز وجل كبيوت النيران والاصنام وما اشبه ذلك فملك المسلمون الحلكم فيها ابطل جميع ذلك وجعلها الامام حيث يرى وهي بمنزلة سهم الله في الغنائم ، وما حبسه اهل الكتاب على معصيته لا تبلغ الى الشرك بالله اذا تحاكموا الى حكام المسلمين في ذلك ابطلوا حكم الحبس وجعلوه ميراثا لاهل ملكها واباحوهم بيعها ان ارادوه ، وما كان موقفا على غير معصية ولا شرك بل لامر يجوز مثله في دين المسلمين فهو جائز بمنزلة اوقاف المسلمين.

قال في مختصر الايضاح : وسئل ابا الحسن صلوات الله عليه بعض اصحابه فقال : ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شارء فقالت اصنع من ذلك ما بدى لك ففعلت ، فتوفيت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى ؟ قال الحف له

من مختصر المصنف : ولو جعل غلة صدقته في ابواب سماها وجعل ما بقي بعد ذلك لاهله لم يعط اهله شيئا حتى يستوفي ما بدأ بتسميته ، فان فضل شيء كان لاهله ، وان عجزت الغلة عن الجهات التي سماها فان الغلة تسقط عنها وينقص كل وجه منها بقسطه من العجز ان كان شرط جميعها بلفظ واحد، وان كان بدء بشيء فهو كما شرط ، واذا استوفى الاول كان الثاني بعده حتى يكون العجز على الاخير ، واذا مات قيم الوقف في حياة الواقف كان الامر الى الواقف يقيم مقامه من احب ، واذا مات الواقف بعد القيم ولم يوص الى احد كان الامر الى الحاكم ولا ينبغي للواقف ان يجعل الوقف الى الاجانب ما كان في الاقارب من يصلح للقيام به .

ومنه : لو قال في صدقته لولدي ولم يقل لولد ولدي كانت لولده لصلبه الرجال والنساء دون ولد ولده ، فان ذكر كيف يفرّق هل يزاد بعض على بعض او يعطى الذكور والاناث قسطا واحدا واختار من القسمة شيئا كان على ما شرط من ذلك ، وان لم يقل شيئا قسم للذكر مثل حظ الانثيين، ولو قال غلة هذا الحبس لورثتي كان الغلة كالميراث يتقاسمونها تقاسم الميراث وحجب الاقرب منهم الابعد ، فان مات احد ولده الاقرب فالاقرب ولم ترجع الى اخوة الميت من ولد المحبس ، وان شرط ان تكون لاهل طبقة من ولده لا يتعداهم الى من دونهم حتى ينقرضوا فيكون للطبقة التي تليها فذلك جائز ، ولو جعل الوقف على جماعة لا يتوارثون كولد امير المؤمنين علي صلوات الله عليه كانت الغلة لهم على الرؤس الا ان يشترط تفضيلا، ولو جعله على ولده وولد ولده لصلبه ولم يذكر الاعلى منهم يحجب الاسفل اشترك ولده وولد ولده في ذلك ، ولو قال لولدي وولد ولدي ولم يزد على ذلك دخل فيه ولد البنين والبنات من اولاده ، و لو قال لذوي رحمي دخل فيها الرجال والنساء من اهله ، ولو شرط رجوع آخره الى الفقراء وانقرض المحبس عليهم كانوا ذوو ارحامهم من الفقراء اولى به ، فان لم يكن فيهم فقير فالىالغرباء .

قال في مختصر الآثار وهو ميراث لورثته ان مات وله متى اراد الرجوع فيه .

# من المسائل المذكورة

السؤال : ما تقولون يا من جعله الله تعالى خير فارس نفسه لنفس صاحبه فدى في رجل قال قبل وفاته ان بيتي هذا او دكاني اوقفته علي فما حصل من كرائه فاطعموا به الناس ورضي بذلك الورثة كلهم فما حاله اذا رث او انهدم ؟

الجواب : اذا رضوا بذلك الورثة جاز واذا رثّ لم يكن على الورثة شيء ورجع ميراثا .

السؤال : ما تقولون في رجل عليه دين لاصحاب الديوان او غيرهم فيحمل اليهم شيئا من الرشوة حتى يمدوا هم له في النظرة هل يأثم في ذلك ام لا ؟

الجواب : لا شيء عليه اذا خشي السلطان.

السؤال : ما تقولون في رجل يكون عليه دين لاصحاب الديون فيأتي بالدراهم الجيدة الردية ويعطي النقاد و غيره شيئا من الرشوة حتى يحسب الردي في الجيّد هل عليه في ذلك اثم ام لا فان بعض اهل الهند يعاملون مع امراء الجور مثل هذه المعاملة .

الجواب :ان اراد بما اعطى الاجرة فلا يغش احدا فلا بأس ، وان يقصد الرشوة ويغش بالردي فهو حرام على الآخذ والمعطي .

السؤال : ما يقول سيدنا ادام الله تأئيده في رجل يتصدق بصدقة على رجل آخر والموهوب له يبيع ذلك الشيء هل يجوز للواهب ان يشتريه من يده او من يد من باعه ام لا وقد ذكر في الدعائم اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا ان يستوهبها ولا ان يملكها بعد ان يتصدق بها الا بالميراث فانها ان دارت اليه بالميراث حلت له فيا سيدنا وكذلك الناس في بلادنا يروحون عند الامراء والكبار والمحبين ويقدمون اليهم شيئا من الهدايا ، والكبار وقت الوداع يعطون الزائرين شيئا من تلك الهدايا فهل يجوز لهم ان يأخذوا ويأكلوا ام لا ؟ يتصدق سيدنا بالجواب مأجورا ان شاء الله تعالى .

الجواب : وبالله الثقة ما اعطاه الانسان ولفظ به ان صدقته لوجه الله فليس له اخذه الا ان يدور اليه بالميراث ، فان جعل ذلك على سبيل الهدية والصحبة والقربة ولم يلفظ بقوله ان صدقته لوجه الله فلا بأس ان يأكل منه ان كان مأكولا او يشتري او يرد اليه شيء من ذلك .

من الينبوع : ومن وهب هبة يريد بها وجه الله تعالى وصلة الرحم فلا رجعة له فيها اذا قبلت والزوجان في الهبة كذوي الارحام ، ومن وهب لرجل دينا عليه لم يكن له الرجوع فيه ، ومن اهدى اليه خوفا من شره او ليدفع ضيما فذلك سحت وحرام على آخذه وجوائز المتغلبين وائمة الجور حرام على من يخدمهم في معصية الله ولا تجوز الهبة الا ان يكون الواهب عاقلا بالغا رشيدا جائزالامر .

# كتاب الوصايا

ذكر الامر بالوصية وما يوصى به

من مختصر المصنف : الوصية للصحيح حوطة وعلى المريض فريضة .

# ذكر ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز منها

قال في مختصر المصنف وينبغي لمن اوصى ان يجعل للامام في وصيته قسطا واقل ذلك ثلث الثلث ولذوي قرابته الذين يحجبهم غيرهم عن ميراثه اذا كانوا فقراء ، واذا قال ثلث مالي لولد فلان كان للذكور منهم والاناث، ولو قال لذرية فلان كان للولد وولد الولد الذكور منهم والاناث، واذا قال ثلث مالي لبني فلان وكانوا خمسة فمات احدهم قبل موت الموصي ثم ولد لفلان ولد قبل موت الموصي ايضا فالثلث الموصى به لولده يوم يموت الموصي والمولود معدود فيهم ، والثلث هو ثلث ما يتركه ، ولو اوصى لفلان بثلث غنمه فهلكت الغنم قبل موته بطلت الوصية ، وكذلك القول في سائر العروض ، ولوقال شاة من مالي لفلان وليس له غنم فذلك جائز ، ويعطى قيمة شاة ، وكذلك لو قال قفيز حنطة من مالي او ما اشبه ذلك فان قال شاة من غنمي او قفيز من حنطتي ولا غنم له ولا حنطة فليس بشيء ، ومن مات وترك ولدا وثلاثة اعبد لا مال له غيرهم فقال الوارث اعتق ابي هذا في مرضه ثم قال لا بل هذا الآخر ثم قال لا بل هذا الآخر عتقوا جميعا .

ومنه : واذا اوصى ان يحج عنه بشيء لا يكفي من يحج عنه من بلده حج من حيث بلغ من المواقيت، واذا اوصى بحجة واجبة او زكوة او ما اشبه ذلك اخرجت من اصل المال الا ان يعين خروجها من الثلث، واذا قال الموصي احجوا عني فلانا بالف وكان الالف اكثر من اجارة من يحج من بلده كان ذلك الفضل وصية لمن سماه اذا كان الثلث يحمل الالف ، واذا قال رجل لعبده اذا حججت عني بعد موتي فانت حر وكان الثلث يحيط بقيمته لم يكن للورثة منعه من الحج ويعتق اذا قضى حجه ، وان كان لا مال للميت غيره كان ثلثاه للورثة ميراثا وثلثه موقوفا حتى يسعى في ثلثي قيمته ، فاذا اداها الى الورثة قيل له حج بالثلث من قيمتك ، فان حج عتق .

قال في كتاب حدود المعرفة : فينبغي للمؤمن ان يوصي بما عليه من دين الله ولوليه وللناس ان كان عليه وبما يتقرب الى الله عز وجل به ، فقد سوّغ الله المؤمنين ثلث اموالهم ان يوصوا بها فما دون ذلك في ابواب البر وحيث احبوا، فاما من كان عليه فرض فرط او شيء لزمه في مال لله ولاوليائه فلا يسعه الا اخراجه في حيوته ، فان لم يقدر على ذلك ولم يمكنه اوصى به وكتبه في وصيته ولم يلق الله عز وجل مصرا علىاحتباس حقوقه وحقوق اوليائه وحقوق عباده ، ومن ذلك قال الله الوصية للوالدين والاقربين، وقال رسول الله صلع لعلي : انا وانت يا علي ابوا المؤمنين فجعل عز وجل الوصية من الثلث للوالدين والاقربين لقرابة الدين وجعل الثلثين ميراثا لقرابة النسب ثم غلظ في ذلك فقال : فمن بدّله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدّلونه ، فاما الوالدان والاقربون في الظاهر فليست يجوز لهم الوصية في قول عامة الامةلان ذلك ليس لهم ، وانما لهم الميراث الذي سماه الله ، واذا جنف الموصي اي مال عن الحق الى ذريته في الظاهر وترك لهم ما يخلفه ولم يوص لابويه ولا قرابته في الباطن فلا بأس ان يعرفوا ذلك بعده ليصلحوا امرهم ولا يستكثروا بما ليس لهم ويخرجوا ما جنف فيه وليهم به اليهم فيعطوه من يجب له.

وقال في مختصر الايضاح : ان هذه الاجزاء العشرة من ثلث مال الميت لا من المال كله

وقال في ذات البيان : ان الوصية للوالدين الذين لا يرثان مثل ان يكونا مملوكين او مشركين او قاتلين للولد الموصي لهما او على اي حال كانا لا يستحقان ميراثه وللقرابة الذين لا يستحقون شيئا من ميراثه ويحجبهم عنه من هو اقرب اليه منهم جائز ان يوصي لهؤلاء وانهم يستحقون الوصية اذ ليسوا بوارثين.

وقال في مختصر الآثار :او رضاعة او والدي باطن .

وقال في ذات البيان : او قاتلين للولد

من مختصر المصنف : ولوقال الرجل في مرضه سدس داري لفلان كانت وصيته وليست باقرار ، ولو قال السدس في داري كان ذلك اقرارا ، واذا اوصى الرجل لبعض قرابته وهو وارث يوم اوصى ثم صار غير وارث او كان غير وارث يوم اوصى ثم صار وارثا ثم مات الموصي نظر الى يوم موت موصي وكان الحكم بحسب ذلك .

وقال في الاقتصار : لا وصية لوارث الا ان يشاء الورثة .

من الاختصار :الا ان يجيز الورثة .

وقال في مختصر المصنف : ومن اوصى الى رجل ان مات في سفره هذا ثم رجع بطلت الوصية وكذلك اذا قال ان مات من مرضه فبرئ ، ومن اوصى الى رجلين ثم مات احدهما بعد موت الموصي ولم يسند الوصية الى غيره جعل القاضي مكانه وصيا آخر ، واذا مات الوصي فاوصى الى آخر فهو وصيه في تركته دون تركة الموصي اليه الاول ، فان اوصى اليه الوصية الاول فهو وصيه فيها ، واذا لم يقبل الوصي الوصية ولم يردها الا ان تصرف في شيء منها لزمته الوصية ، واذا شهد الوصيان ان الميت اوصى الى ثالث معهما فادعى ذلك الثالث كان شريكا لهما ، وان انكر لم يكن لهما ان ينفردا لانهما قد اعترفا بان الميت لم يرض لهما دون ثالث ، واذا اوصى الرجل بوصيتين بتاريخين مختلفين كانت الاخيرة منهما هي التي يعمل بها اذا وقع الاشهاد فيها، واذا حضرت الوصي الوفاة فاقام في الوصية من يقوم مقامه ولم يخرج عن وصية الاول جاز له ذلك ، ومن اقر في صحته او مرضه بداره في يده او ضيعة انها لولده دونه وذكر فيها شيئا من تفضيل بعض على بعض او مساواة كان على ما سمّى به ، وان لم يسمّ شيئا ومات رد الى قسمة فرائض الله عز وجل بينهم ومن اوصى بخدمة عبده لرجل وبرقبته لآخر وهو يخرج من الثلث فالوصية جائزة ، ولو قتل هذا العبد خطأ اخذت قيمته واشتري به عبد يخدم صاحب الخدمة كما كان الاول وان اصطلحا على قسمة ذلك بينهما جاز ، ولو كانت الجناية توجب قصاصا من الجاني لم يكن لصاحب الرقبة الا ان يضمن بقيمة الخدمة للموصي له بها او يتفقان على القصاص فيجوز ، فان ادى الجاني الارش وكانت الجناية تنقص بالخدمة اشتري بالارش عبدا آخر يخدمه مع العبد الاول او يباع العبد المعيب ويضم ثمنه الى الارش ويشتري به عبدا يخدمه ، وان اقتسماه على ما يتفقان عليه فجائز ، وان كانت الجناية لا تنقص من الخدمة شيئا فالارش كله لصاحب الرقبة وكل ما يكسبه العبد فهو لصاحب الرقبة ، ولو كان مكان العبد امة كانت كذلك ، واذا ولدت ولدا فهو لصاحب الرقبة ونفقة العبد وكسوته على صاحب الخدمة.

ومنه :ولو قال الموصي لوصيه من جاءك يدّعي شيئا ولم تكن له بينة فاستحلفه واعطه جاز ذلك في الثلث ولا بأس بالوصية الى الرجل والمرأة والى رجال ونساء ، وان يجعل لبعض من يوصي اليه ما لا يجعله لبعض من يوصيوالاب الرشيد اولى بالنظر في امر ولده الاطفال من كل احد وكذلك الجد ابو الاب وكذلك الام الرشيدة بعده ، واذا تغيرت امانة الوصي ، فان لولي المسلمين ان يدخل معه يد غيره او يولي غيره بحسبما يراه في امره ولا ضمان على الوصي فيما ضاع من الوصية قبل ان يحضر مستحقوه او من يوكلونه لقبضه ، فان دافع عنه من يستحقه وتلف كان ضامنا .

ومنه :واذا قال الوصي للوراثين وهما كبيران قد اعطيتكما الميراث وهو الف درهم فصدقه احدهما وكذبه الآخر فان الذي صدقه يضمن مائتان وخمسين نصف ما اعترف باخذه لشريكه مع يمينه ، واذا شهد وراثان على الميت بدين جازت شهادتهما اذا كان عدلين ، واذا شهد الوصيان بدين على الميت ودفعاه عنه بغيرالحكم ثم ثبت عليه دين بشهادة غيرهما ضمنا ما دفعاه فان كانا لم يدفعاه حتى شهدا به عند القاضي وقضى بشهادتهما ثم امرهما بالدفع لم يكن عليهما ضمان ، واذا شهد من الورثة عدلان في الوصية امضيت ولزم باقي الورثة انفاذها الا ان يثبتا لانفسهما حقا فيها او يبرءا من حق

حاشية من مختصر المصنف : واذا اوصى المسلم الى فاسق مخوف على ماله ابطله القاضي وجعل مكانه وصيا من اهل الستر والامانة، واذا اوصى الرجل بالثلث والورثة صغار فقاسم الوصي اهل الوصية فاعطاهم الثلث وامسك الثلثين للورثة فهو جائز ، فان هلكت حصة الورثة لم يرجعوا على اهل الوصية بشيء ، ولو اوصى الرجل بخدمة عبده لرجل سنة ولا مال له غيره خدم الورثة يومين والموصي له يوما حتى يستكمل السنة الموصي له ، ولو اوصى بسكنى داره سنة ولا مال له غيرها فانه يسكن ثلثها سنة ويسكن الورثة الثلثين

ومنه : واذا اشترى الوصي كفن الميت ونفذه من ماله كان له الرجوع في مال الميت وكذلك بعض الورثة ، واذا تحاكم اهل الذمة الينا في وصاياهم لم يجز منها الا ما يجوز في قضايانا ، واذا اوصى الذمّي بثلث ماله للفقراء ولم يحد على ذلك كان للفقراء اهل نخلته ، ولا بأس للوصي ان يبيغ الرقيق والحيوان وما في التمسك به عنه التزام مؤنة على الاطفال وهم في غنى عنه وكذلك ما كان غير مأمون فساده او نقصانه من العروض كلها ولا يستحب له بيع اصول التركة على بحلي كالعقار والحلي وما لا يخاف فساده ، ولو اوصى رجل الى رجل ان يجعل ثلثه حيث احب كان له ان يجعله لنفسه وذوي ارحامه ومن جعله له فقبله لم يكن له ان ينقله الى غيره ، ولو قال اعط ثلثي من شئت لم يكن له ان يأخذ لنفسه .

ومنه : وذا انفق الوصي على الايتام من ماله فينبغي له ان يشهد فان لم يشهد لم يصدّق ، فان كان بيده لهم مال وقال انفقت منه عليهم فهو مصدق في ذلك بالمعروف ، واذا بلغ الاطفال كان الوصي مصدقا عليهم في النفقة، وان اتهموه كان لهم استخلافه ولهم ان يطالبوه بالبينة على ما اعتقه وقضاه من الديون التي فيها براءة ذممهم.

ومنه : واذا قضى الوصي دينا عن الميت بامر القاضي فلا ضمان عليه ان ظهر عليه دين آخر غيره ويتبغ الغريم الذي ظهر القابض بحصته ، وان قضى ذلك بغير امر القاضي فظهر على الميت دين فهو ضامن لحصته ولو صالح الوصي على حق لليتيم لم يجز ، فان كان الحظ له في الصلح جاز ولا يستحب للوصي ان يبيع ليتيم شيئا من نفسه ولا يبتاع من ماله شيئا لنفسه ، فان كان بالقيمة فلا بأس ، واذا كانت الوصية شركة بين اثنين او اكثر لاحدهما ان يستبد بامردون من معه في الشركة ، وله ان يوكله اذا كان له عدد، فاما ان لم يكن له عدد فليس له ذلك لان الموصي لم يرض به مفردا ، فان كان الموصي جعل لكل واحد منهما العمل بمفرده جاز له ذلك من غير عذر

# من المسائل المذكورة

السؤال : ما تقولون في الطفل والطفلة يكون له مال من كسب يده او غير ذلك هل يجوز لابويه او لمن يقوم بكفالته ان يأخذه لكفالته لهم ام لا ؟

الجواب : ينفق عليه من ماله بالمعروف ولا يأخذ الزائد الا من طيب نفسه ان كان من جائزي الامر

السؤال : ما تقولون في رجل يوصي بوصية لوارث او يوصي لغيره بما يجاوز الثلث فرضي الورثة كلهم بذلك ثم بدا لهم ان يرجعوا في ذلك فرجعوا هل عليهم في ذلك شيء ام لا ؟ وهكذا ان وهب في حال مرض موته لوارث شيئا او لغيره مما يجاوز ثلثه

الجواب : اذا ارضوا الورثة فقد تم فليس لهم ان يعودوا قط

السؤال : ما تقولون في الوصي اذا كان يتجر بمال اليتيم وينفق عليه فخسر في التجارة ويكون اذا عدّ ما انفقه عليه معما بقي رأس ماله او يزيد عليه وهل يضمن في ذلك شيئا ام لا ؟

الجواب : الربح لليتيم والخسارة على الوصي والنفقة تحسب من حق اليتيم

السؤال : ما تقولون فيما جاء في الشريعة من الاجر على الايقاف، فيا سيدنا هل يجوز ايقاف الحلي ام لا؟

الجواب: لا يصح وقف ما لا يصلح الانتفاع به الا بعد زوال عينه كالدنانير والدراهم واشباه ذلك، ولا بأس للواقف او من كان قيما عليه ان يبيغ ما اشفى على العطب من الحيوان الموقوف بزمانة او ما خلق من ثوب او غيره ويبدل مكانه بثمنه ان امكنه او يصرفه في منفعة ما كان اوقفه فيه او يرده على مصالح باقي الاوقاف ، وان قال الواقف ان احتجت فانا احق به فهو ميراث لورثته اذا مات وله الرجوع فيه متى اراد ، فان اوقف الواقف غلة شيء في ابواب البر وما ذكر آخره بعد زوال ما كان ينتفع به منه فهو الى ورثته على قدر حصـصهم .

السؤال : ما تقولون يا عصمة المسترشدين في رجل توفي احد من قرابته ومنعه الوصي او غيره من اخذ سهمه الذي يصيبه في مذهب اهل البيت عليهم السلام ويريد ان يتحاكم الى قاضي اهل الجور فيأخذ الممنوع شيئا من املاك الميت المتروكة سرا لعلمه ان ذلك القاضي ينقص سهمه هل يأثم في اخذه ام لا تلطفوا بهذا الجواب الهمكم الله تعالى الخير والصواب

الجواب : لا يجوز له ان يأخذ الا من باب حله اي لا يأخذ اكثر مما له .

السؤال : ما تقولون يا داعينا الى ولاء العترة في رجل توفي وجميع ورثته كبارا وصغارا وبعضها صغير وبعضها كبير واوصى الى احد منهم او من غيرهم وكان الوصي يتجر وينفق على سائرهم ويفعل سائرهم ما به يأمرهم ، فلما مضت السنون اخبرهم الوصي ان الديون قد اجتمعت علينا وصارت الخسارة العظيمة في تجارتنا بعد وفاة المتوفى فلا حيلة لنا الا ان نبيع الدار والحانوت وغيرها والديون اكثر من ان تفي بثمنها هل يجوز للوصي ان يفعل ذلك ام لا ؟

الجواب : اذا كان الوصي امينا باع وقضى الديون.

السؤال : ما تقولون يا هادينا الى ولاء بني الانزع البطين فيما جاء في مختصر الايضاح من انه سئل مولانا الصادق عليه السلام عن رجل في يده مال لابن اخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل بماله ، قال نعم كما يعمل بمال غيره ، والربح بينهما ، قال فعليه ضمان ، قال لا اذا كان ناظرا ، فيا سيدنا هل يكون هذا اذا اوصى الميّت بذلك ام لا ، وهل يعمل جميع الاوصياء في اموال الايتام ويقاسمون في الربح بغير وصية من الميت ام لا ؟ تفضلوا بالجواب الصريح جعلنا الله من كل سوء فداءكم

الجواب : لا يعمل على هذا في مال اليتيم الا بالوصية او بنصب من قاضي شرع

السؤال : ما تقولون في رجل توفي وعنده كتب الدعوة وغيرها من الامتعة وعلى ذمته دين للناس لا يفي بثمن الامتعة هل توضع الكتب في خزانتها ام يقضي بها دينه ؟

الجواب : ان كانت الكتب من كتب الدعوة فليس له ذلك لانها للدعوة لا تورث

السؤال : عن الطفل يدخل في خمس عشر سنة هل عقده ونكاحه وبيعه وشراءه ووصيته عند موته بالحج والزيارة والشروى وغيرها تجوز ام لا ؟

الجواب : اذا عرف منه الرشد والحفظ لماله جاز قوله وجازت وصيته الا الشروى فليست الا بعد اخذ الميثاق الا ان تجيزها الورثة، والزيارة من الثلث.

# كتاب الفرائض

قال في مختصر المصنف : الميراث يجري في جميع تركة الميت بعد الوصايا والديون لكل ذي حق من الورثة حقه ولدا كان او والدا واخا او زوجا او ذا رحم الاناث والذكور بحسبما ما لكل واحد من فريضته التي سميت له والكفن يخرج من رأس المال.

من مسائل بعض بني ابي المنهال التي اجاب عنها سيدنا النعمان قس : ومن ذلك ان رجلا له ابنان لاحدهما ابن واحد وللآخر ابنان وابنة وتوفي الابنان جميعا وتركا اولادهما فقال الابن الواحد لي نصف المال يعني من ميراث جده ولم تذكر ذلك ولكنه فيما اظنه مرادك وان الجد هلك بعد ابنيه ولم تشرح ذلك ثم قلت وقال بنو العم الآخرون بان الميراث لنا كله للذكر مثل حظ الاثنين منا لان جدنا واحد وميراثنا منه واحد، وقالوا احكم بيننا بما يقوله اهل البيت عليهم السلام

الجواب : للواحد ممن ذكرت من ولد الاخوين المتوفين قبر ابيهما من جده ما كان لابيه وذلك النصف ان لم يكن له وارث غير ابنيه هذين ويرث ولد الاخ الآخر وهما الابنان والابنة ما كان لابيهم لو كان حيا ، وذلك النصف بينهم اخماسا للذكر منهم من ذلك الخمسان وللانثى الخمس للذكرمثل حظ الانثيين. و كذلك ولد الاخوة .

هذا منقول من كراسة ذكر فيها بخط سيدنا علي بن حنظلة قدس الله روحه

من مختصر الايضاح في رجل توفي وخلف ابن ابن وابا للاب السدس والباقي لابن الابن وكذلك اذا كانت بنت ابن فان كان ابن بنت كان للاب السدس ولابن البنت النصف حصة امة ويرد عليها الباقي على قدر السهام.

ومنها اذا مات رجل وخلف زوجته وابوين وجدة وابنا كان للزوجة الثمن وللابوين الثلث وللجدة السدس والباقي للابن.

# ذكر ميراث الزوجين وحدهما ومع غيرهما

من مختصرالايضاح : اذا ترك الرجل ابنه وابن بنته وزوجته فللزوجة الثمن وكذلك الامرأة اذا تركت ابن ابنها وابن ابنتها فلزوجها الربع ، واذا ماتت الامرأة وخلفت زوجا واولادا منه او من غيره او ولد ولد فليس له الا الربع وكذلك اذا مات الرجل وخلف اولادا منها او من غيرها او ولد ولد فما لها الا الثمن.

وذكر في الاقتصار انه لا يرد على الزوجين

من مختصر الايضاح : اذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابوين كان للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس ، فان كان لها جدة لم ترث شيئا، واذا مات رجل وخلف ابويه وزوجة وجدة فللزوجة الربع وللام الثلث وللجدة السدس والباقي للاب

# ذكر ميراث الاخوة والجد والجدة

قال في الاقتصار : للاخوة من الام الاثنين فصاعدا الثلث اذا لم يكن معهم ولد ولا والد ، فان لم يكن معهم وارث غيرهم رد عليهم ما بقي ، والذكر والانثى فيه بالسواء ، وللواحد والواحدة السدس ويرد عليهما الباقي ان لم يكن معهما وارث غيرهما.

من جوابات سيدنا النعمان لبعض بني ابي المنهال :لو ان رجلا هلك وترك بني اخوة قد ماتوا قبله اشقاء وبني اخوة لام كان ميراثهم منه على نحو ما كان يرث آبائهم فيكون الثلث لبني الاخوة للام ان كانوا اخوة اثنين فصاعدا ، وان كانوا بني اخ واحد لام ورثوا السدس وذلك بينهم الذكر والانثى فيه سواء كما يكون الاخوة للام ، والثلثان لبني الاخوة الاشقاء على قدر عدد آبائهم ، ويرث كل قوم منهم ما كان لابيهم قلوا او كثروا بحسبما ما ذكرنا للذكر منهم مثل حظ الانثيين ، وكذلك بنو الاخوات يرث كل فريق منهم ما كانت ترثه امهم الا انهم في ذلك بمنزلة الاخوة من الام الذكر والانثى منهم في ذلك سواء لانهم انما تقربوا بامهم كما تقرّب الاخوة من الام بامهم وكذلك اذا ترك بني اعمام شتى ورث كل فريق منهم ما كان لابيهم للذكر مثل حظ الانثيين قلوا او كثروا.

من مختصر الايضاح : الجد من الاب بمنزلة الاخوة من الاب ، والجد من الام بمنزلة الاخوة من الام ، وللجد مع ابن الاخ النصف اذا مات رجل وخلف جده من ابيه واخوة من ام كان للاخوة الثلث والباقي للجد، وان كان اخا او اختا واحدة كان له اولها السدس والباقي للجد وان خلف جده من امه واخوة من ابيه كان للجد السدس والباقي للاخوة اذا مات رجل وخلف ابن اخ وجدتين فللجدتين الثلث ولابن الاخ الباقي نصيب ابيه يعني جدتين من قبل ابيه ومن قبل امه ،

اذا مات رجل وترك ثلاث جدات من قبل ابيه وجدتين من قبل امه وبنتا فلكل واحد من الجدة ام الاب ومن الجدة ام الام السدس ، وما باقي فللبنت وليس لمن بقي من الجدات شيء .

اذا مات رجل وترك ابوين واخوة وجدة سواء كانت الجدة من قبل ابيه او امه كان للجدة السدس وللام السدس والباقي للاب

اذا مات رجل وخلف جدة وجدا واخا لاب وام واخا لاب كان للجدة السدس والباقي للجد والاخ بينهما سواء .

من مختصر الآثار : والجد للاب بمنزلة الاخوة الاشقاء والاخوة من الاب يرث كما يرثون ويكون كاحدهم ويحجبه من يحجبهم والجد للام بمنزلة الاخوة للام يرث ايضا كذلك كما يرثون ويحجب كما يحجبون.

من الايضاح : للجدة من الاب مع الاخ السدس

ومنه : اذا مات رجل وخلف ابن اخ وجدتين من قبل ابيه وامه فللجدتين الثلث ولابن الاخ الباقي.

من مختصر المصنف : والجد مع الاخوة اخ قلوا او كثروا وابن الاخ يرث مع الجد ميراث ابيه وكذلك ابن الاخت والجد للام مع الاخوة للام اخ وكذلك الجدة للاخ من الام مع الجد للاب السدس والباقي للجد

من مختصر الآثار : ومن تقرّب بقرابة الام من ذوي الارحام كان الميراث بينهم كميراث الاخوة من الام الذكر والانثى فيه سواء فدلّ بذلك على ان جده وجدته ابوي امه يقسمان الميراث بالسوية كالاخوة من الام

من مختصر الايضاح : قال الصادق صلوات الله عليه فيمن ترك ثلاث جدات من قبل ابيه وجدتين من قبل امه وبنتا فلكل واحدة من الجدة ام الام والجدة ام الاب السدس وما بقي فللبنت وليس لمن بقي من الجدات شيء ولا يرد على الجدتين شيء واحدهما ترث مع ابنها وابنتها السدس ، فاذا اجتمعتا لم ترثا مع ابنيهما شيئا واذا حضر الجدتان مع الاب او مع الامام فلكل واحدة منهما السدس.

# ذكر مواريث الارحام والعصبات والقرابات

من مختصر الايضاح : اذا مات رجل وخلف عمة له من ام ابيه وعمة له من ابي ابيه وامه كان للعمة الشقيقة خمسة اسداس والباقي للعمة من الام

من مختصرالآثار : ومن تقرّب بقرابة الام من ذوي الارحام كان الميراث بينهم كميراث الاخوة من الام الذكر والانثى فيه سواء دل ذلك على انه اذا ورث اولاد الاخت خالهم واولاد العمة من تسببوا بهما اليه اقتسموه بينهم سواء واولاد البنت اذا تسببوا بها الى ميراث جدهم فهم فيه سواء على ما ذكر في ذلك.

من مختصر المصنف :واذا ترك خاله اخا امه لابيها وامها وخاله اخا امه لابيها كان خاله اخو امه لابيها وامه احق بالميراث من خاله اخي امه لابيها وكذلك الحكم في الاعمام والعمات فان كان مكان خاله اخي امه لابيها خال اخو ام لام كان له السدس مع الشقيق وكذلك في الاعمام ، وان ترك جده ابا امه وخاله وخالته فالميراث للجد ، وان ترك عم امه وخالها فالمال بينهما نصفان ، واذا ترك عمة ابيه وخالة ابيه كان الثلث للخالة والثلثان للعمة .

# ذكر من يجوز ان يرث ومن لا ميراث له

من مختصر المصنف : ولا ميراث بين ابن الملاعنة وبين من لاعن عليه ولا بنيه وبين احد بسببه، واذا اقر الرجل الذي لاعن على الولد به بعد ان نفاه ورثه الولد ولم يرث المقر من الولد شيئا ، والميراث يجري بين ابي الملاعنة وبين امه .

ومنه : ولا توارث بين ولد الزنى وبين من زنى بامه ولو اقر به وترثه امه ويرثها وتتقرب به ويتقرب بها ، ومن ادعى ولدا لا يعلم انه من زانية وكان مثله يولد لمثله ولم يدعه غيره الحق به وتوارثا وان كان جحده قبل ذلك.

ومنه : اذا وجد ولم يعرف له اب ولا ام

ومن مختصرالايضاح : اذا ترك ابن الملاعنة اخته من امه وجده اب امه كان الميراث بينهما بالسوية ان ترك جده وجدته ابوي امه فالميراث بينهما بالسوية ، وكذلك ان ترك ابن اخيه وجده فالمال بينهما بالسوية .

ومنه : وكل ما جاء في هذا الباب من ذكر المتهمة امه يدل على ان لا ميراث له اذا لم يقر به المولى فقد يشبه ان يكون الذي امره ان يجعل له عند الموت من الوصية لا على ان ذلك ليس بحق واجب انه غير محدود ولا مسمى ولا اعلم شيئا من الفرائض يستحق الوارث فيها سهما غير معلوم ولا مسمى .

من مختصر المصنف : وشهادة القابلة وحدها تجوز في ذلك ان كانت عدلة ولم يكن حضر غيرها.

ومنه : والحميل هو المسبي من بلاد الشرك.

وقال في اختصار الآثار : فليس يرث اليهودي النصراني ولا النصراني اليهودي ولا اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي المسلم ، والمسلم يرث عنهم بقرابته كما جاء عن الائمة عليهم السلام ولا يحجبه الكافر، والحديث على هذا المعنى صحيح لانهم لا يتوارثون اذا كان المشركون لا يرثون من المسلمين والمسلمون يرثونهم ، واهل كل ملة يتوارثون بينهم بحسبما تجري الفرائض ويحكم بذلك بينهم ان يتحاكموا الى المسلمين ، وان توارثوا على ما هو في دينهم وملتهم ولم يرفعوا ذلك الى ناظر المسلمين تركوا ولم يعرض لهم.

من مختصر المصنف : اذا كان للميت ذر رحم كافر هو احق بميراثه لو كان مسلما لم يعتد به وكان كأن لم يكن ويستحق الميراث من يجب له بعده ولا يحجب المؤمن بالكافر ولا الحر بالعبد.

ومنه : قال في المرتد اذا مات على ردته او لحق بدار الحرب

ومنه : ويرث الزوج من دية زوجته والزوجة من دية الزوج ولا عفو لهما عن الدم ، واذا شربت امرأة دواء حارا فالقت جنينا كان عليها من الدية بحسبما يأتي ذكره ولا ترث من ذلك شيئا.

قال في الاقتصار :واذا كان لرجل امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد وخلف مالا اعتزلها زوجها حتى يستبرأ رحمها فان كانت حاملا ورث الحمل من الميت ان لم تكن ترثه امه والا لم يقذف في الرحم ما لا حق له في الميراث . وذلك ان تكون الام امة او مشركة ، فاما ان كانت حرة مسلمة فميراثه لها دون الاخوة ولا تعتزل.

ذكر في مختصر الايضاح : انه لا يفعل ذلك الا الامام يشتري المملوك

ذكر سيدنا النعمان قدس الله روحه في الجزء الثالث من شرح الاخبار ان هذه الخنثى التي حكم في امرها علي ع م انها تزوجت وولدت وانها وطئت جارية كما ذكرنا فاولدتها فحكم ص ع بالاضلاع كما ذكر في هذا الكتاب والحقها بالرجال.

من مختصر المصنف : واذا تزوج خنثى من خنثى وقف امرهما حتى يتبين الرجل من المرأة ، فاذا ما قبل ذلك لم يتوارثا ، واذا مات الخنثى قبل بيان حاله وبعد بلوغه لم يغسل ودفن كذلك بعد ان يتيمم ، واذا صلي عليه مع رجل وامرأة كان مما يلي الرجل والرجل مما يلي الامام والمرأة مما يلي القبلة ، وهو في الدفن امام المرأة وخلف الرجل ،واذا احتيج الى ختانه قبل اختباره فيشترى له جارية تختنه من ماله او من مال و ليه ، وان كان معسرين فمن بيت المال ، ويرد ثمنها اليه ، واذا قذف الخنثى او سرق اقيم عليه الحد واذا قطع رجل يده خطأ او فقأ عينه اوقفت الجناية حتى يحكم عليه اما بذكر واما بانثى ، واذا اوصى الرجل لما في بطن امرأة ان كان ذكرا بالف وان كان انثى بخمسامائة اوقف كذلك اذا ولدته خنثى حتى يتبين ، واذا شهد شاهدان عدلان على خنثى انه رجل وشهد آخران انه امرأة فان كان يطلب ميراثا حكم بشهادة اللذين شهدا انه رجل ، وان كان يدّعي انه زوجه حكم بشهادة اللذين شهدا انه امرأة ، وان كان يدّعي ميراثا ورجل يدعي انه زوجته وكل واحد يقيم البينة على ما ادعاه رجع الى اعتبار حاله ما تقدم ذكره ولم يرجع الى البينتين.

قال في اختصار الآثار وذلك كاخوين احدهما مولى لقوم والآخر مولى لقوم آخرين ماتا على مثل هذه الحال وليس لهما وارث غير الموالي وخلف احدهما الف دينار وخلف الآخر مائة فان صاحب المائة يرث الالف وكأنه كان حيا ومات اخوه فورثها عنه ويرث صاحب الالف المائة وكأنه كان حيا ومات اخوه فورثها عنه فيصير لموالي الذي ترك الالف مائة ولموالي الذي ترك المائة الف وعلى هذا يرث كل واحد من الموتى حميمه الميت ويرثه هوايضا ثم يرث كل واحد منهما ورثته

ومنه : والمكاتب ومن عتق بعضهم يرثون ويورثون بقدر ما عتق منهم .

ومنه : ومن طلق امرأته طلاقا بائنا لا رجعة له عليها فلا ميراث بينهما الا ان يطلقها وهو مريض فانها ترثه ما دام في مرضه ذلك الا ان يصح منه ان تتزوج هي ، فان صح او تزوجت فلا ميراث لها منه.

ومنه : من الرجال والنساء ومن اعتقه ابوها ومن تقرب بسببه وكذلك الرجال ومن تقرب الى الولاء بدرجة فهو احق به ممن بعد عنه .

وقال في مختصر المصنف وذوو الارحام احق بالميراث من مولى العتاقة ويرث الولاء من يرث الميراث ومن لم يترك وارثا الا عبدا كان له اعتقه فانه يرث مولاه كما يرثه المولى فان خلف عبدا كان له فاعتقه ومولى نعمة من فوق اعتقه هو فميراثه لمولاه الذي اعتقه دون مولاه الذي من اسفل ، ومن عتق بعضه ورث وورث وحجب وجاز من وصاياه بحسبما عتق منه واذا طلق الرجل امرأته وهي امة او كتابية طلاقا بائنا ثم اسلمت الكتابية او عتقت الامة قبل انقضاء العدة فلا ميراث لها منه لانه لم يكن فارا من الميراث يوم طلق ، واذا اختلعت المرأة من زوجها في مرضه او خيّرها فاختارت نفسها فلا ميراث لها منه .

ومنه : واذا كان للميت قرابة احرار وفيهم عبد قد عتق بعضه ورث المعتق بعضه من تركته بحساب ما عتق منه وعاد بقية ما كان يستحقه لو كان حرا بكليته على قرابة الميت الاحرار الذين يرثون معه، ومثال ذلك امرأة ماتت وهي حرة وخلفت ابا حرا وامّا قد اعتق نصفها وزوحا حرا فان للزوج النصف وللام نصف ما كانت ترثه لو كانت حرة وهو السدس من جملة الثلث ويرجع الذي حجبها عنه ما فيها من الرق على نظيرها في الميراث وهو الاب فصار له الثلث ، واذا كان لرجل امتان فولدتا ولدين في مرضه او في صحته فاعترف باحد الولدين وانكر الآخر ثم مات ولم يعلم من هو منهما وادعت كل واحد من الامتين ان ابنها هو الذي اعترف به السيد ولا بينة لاحدهما فانه يقرع بينهما وايهما خرج له سهم الولد ورثه وكانت امه ام ولد والآخر وامه رقيقا.

من مختصر الايضاح : وسئل الصادق عليه السلام عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه ، قال يكفن بما ترك الا ان يكفنه انسان ويقضى بما ترك دينه واخراج الكفن من جميع ما يخلفه الميت والابتداء به قبل كل شيء كالاجماع من اهل الفتيا فيما علمت والله اعلم . والحنوط وحفر القبر وما لا بد للميت منه يدخل في حكم الكفن ويخرج مع الكفن من جملة المال .

من مختصر الآثار : ومن لم يخلف وارثا الا عبدا له كان اعتقه فانه يرثه كما يرثه هو فان خلف عبدا له كان اعتقه هو فميراثه لمولاه الذي اعتقه دون عبده الذي اعتقه هو .

ومنه : واذا اقر بعض الورثة بدين لزمه منه بقدر حصته من الميراث فان شهد فيه وكان عدلا جازت شهادته على سائر الورثة .

ومنه :وذلك كرجل هلك وترك ولدين فاقر احدهما باخ ثالث وانكره الثاني فان الذي انكر يرث النصف من ابيه ويرث الذي اقر الثلث ويدفع السدس الى الذي اقر به بحسبما كان يرث لو كانوا ثلثة الثلث.

من مختصر الايضاح :انه قال اول شيء يبدأ من مال الميت الكفن

# من المسائل المذكورة

السؤال : رجل مات وترك جدا وجدة من قبل الام واخوة وزوجة فكيف يقسم المال بينهم

الجواب : للزوجة الربع وللجدة السدس، فان كان الاخوة من قبل الام ولم يخلف اخوة من الاب فالجدمن الام كاحدهم ، وان كان الاخوة من الاب او اشقاء فللجد من الام السدس والباقي للاخوة الاشقاء او للاخوة من الاب .

السؤال : رجل مات وترك اولادا وجدا وجدة من قبل الاب وجدة من قبل الام فكيف يقسم المال بينهم

# 'لجواب

الجواب : لكل واحدة من الجدتين السدس والباقي لاولاد المتوفى وليس للجد مع الولد شيء

السؤال: عن جد لام وابن اخ لام هل المال بينهما نصفان ام لا ؟

الجواب : ذلك منصوص عليه ولم يذكر فيه من كان من قبل الام ولا من قبل الام

السؤال من الدعائم : ان النبي صلع فرض للجدة السدس وانه قد صار لها فرضا ، ومن منهاج الفرائض عن سيدنا النعمان قدس الله روحه انه قال والجدة لا تسقط بحال مع اولاد الصلب وغيرهم لما روي عن النبي صلع ان اطعم الجدة من قبل الام اذا لم تكن الام باقية السدس مع اولاد الميت وغيرهم.

الجواب : ونقول قد جاء عن اهل البيت صلوات الله عليهم ان رسول الله صلع قد ورث الجدة مع الولد وبنوها حاضرون الا انه قد جاء اذا تقابل الجدتان مع الولد وابناهما اللذان هما ابوان حاضران سقطت الجدتان.

السؤال : اذا كان الجدة مع الاب تقاسم الابناء من الصلب وغيرهم وهم احياء ، فاذا لم يكن ابناء وتفردت الجدة هل هي اسبق بالميراث من الخال والعمة ، وهل ما فرضه النبي لهذه الجدة داخل فيما قاله مولانا جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ان من سميت له فريضة على حال من الاحوال فهو احق بالميراث ممن لم تسم له فريضة او هل هي اذا لم تحجب الخال والعمة تسقط عن السدس ام لا تسقط.

الجواب : والله اعلم واوليائه قال القاضي النعمان قدس الله روحه في كتاب اختصارالآثار :فقد جاء عن رسول الله صلع انه ورث الجدة نظرا الى ولدها يقسمون ففرض لها السدس ، واذا لم يكن معها احد ولم يخلف غيرها كان لها السدس بالتسمية والباقي بالرد فتحوز الميراث كله ، وان كانتا جدتان جدة لام وجدة لاب فللجدة ام الاب الثلثان وللجدة ام الام الثلث ن ومن سبقت من الجدات حجبت من بعدت منهن والجد لاب بمنزلة الاخوة الاشقاء والاخوة من الاب يرث كما يرثون ويكون كاحدهم ويحجبه من يحجبهم والجد للام بمنزلة الاخوة للام يرث ايضا كما يرثون ويحجب كما يحجبون ، هذا قوله قدس الله روحه ، فليس للجدة ميراث مسمى في الكتاب مع الولد ، وانما التسمية لها بما اعطاه الرسول صلع والجد كالاخ وابن الاخ كما جاء النصوص عن ا ئمة الهدى ، فاذا لم يكن جد ولا اخ ولا ابن اخ فالجدتان تحوزان الميراث قبل العم والخال ولا يحجبانهما يأخذ كل واحدة منهما السدس ويرد عليها الباقي، للجدة من الام الثلث وللجدة من الاب الثلثان كما ذكر سيدنا النعمان بقوله في مختصر الايضاح : فان ترك جدته لابيه وعمته وخالته فللخالة الثلث نصيب الام وللجدة والعمة الثلثان نصيب الاب ، وان كان ابن عم وابن خال وجدتان ورثه الجدتان.

غيره : رجل مات وترك اباه وامه وجدة من ابيه وجدة من امه ،

لا ترثان الجدتان مع ابيه وامه وان كان الجد من الاب او من الام مع الجدة الواحدة لا يرثان الا الجدة .

وعن رسول الله صلع انه اطعم الجدة السدس وابنه حي ، المراد ابو الميت ونظر الى ولدها ، المراد ولد الميت يتقاسمون فرقّ لها ففرض لها السدس، فصار فرضا لها ، من مات وخلف ابنا وجدتين فلكل واحد منهما السدس ، والباقي لابن الاخ ، ومن مات ولم يترك وارثا وله ارث مملوك فيشتري من تركته ويعتق ويعطى باقي التركة بالميراث، وهذا يحكم فيه الامام اذا اراد ان يعتق العبد والا فهو في بيت المال

هذا منقول من كراسة ذكر فيها بخط سيدنا علي ابن حنظلة قس

بسم الله الرحمن الرحيم

من مختصر الايضاح : في رجل توفي وخلف ابن ابن وابا للاب السدس والباقي لابن الابن، وكذلك اذا كانت ابنة ابن ، وان كان ابن بنت كان للاب السدس ولابن البنت النصف حصة امه ويرد عليهما الباقي بقدر السهام ، اذا مات رجل وخلف ابويه وزوجة وجدة فللزوجة الربع ولامه الثلث وللجدة السدي والباقي للاب، يحجب الام من الثلث الى السدس اخوان من الاب والام او من الاب والاخ والاختان او الاربع الاخوات ، وكذلك اذا كانوا مختلفين من اب او اب او ام ، واذا ترك الرجل امرأته وابن ابنه وابن بنته فلزوجته الثمن ،وكذلك الامرأة اذا تركت ابن ابنها وابن ابتنها ، وكذلك اذا مات الرجل وخلف ابويه وزوجة وجدة فللزوجة الربع وللام الثلث وللجدة السدس والباقي للاب ، وكذلك اذا ماتت الامرأة وخلفت زوجا واولادا منه او من غيره او ولد ولد فليس له الا الربع وكذلك اذا مات الرجل وخلف زوجته واولادا منها او من غيرها او ولد ولد فليس لها الا الثمن

واذا ترك الميت اختا لاب وام واختا واخا لام واختا واخا لاب فللاخ والاخت من الام الثلث بينهما سواء ، وللاخت من الاب والام النصف بالتسمية ويرد عليها الباقي بالرحم ولا شيء للاخوة من الاب والجد من الام بمنزلة الاخوة من الام والجد من الاب بمنزلة الاخوة من الاب للجد مع ابن الاخ النصف.

اذا مات رجل وخلف جدا من ابيه واخوة من الام كان للاخوة الثلث والباقي للجد ، وان كان اخا واحدا او اختا واحدة كان لها وله السدس والباقي للجد، وان خلف جدا من امه واخوة من ابيه كان للجد السدس والباقي للاخوة ، اذا مات رجل وخلف ابن اخ وجدتين فللجدتين الثلث والباقي لابن الاخ نصيب ابيه يعني جدتين من قبل ابيه ومن قبل امه

وعن الصادق عليه السلام فيمن ترك ثلاث جدات من قبل ابيه وجدتين من قبل امه وبنتا فلكل واحدة من الجدة ام الام ومن الجدة ام الاب السدس، وما بقي فللبنت وليس لمن بقي من الجدات شيء ولا يرد علىالجدتين شيء ، واحداهما ترث مع ابنها وابنتها السدس سنة سنها رسول الله صلع ، فاذا اجتمعتا لم ترثا مع ابنهما شيئا ، واذا حضرت الجدتان مع الاب او مع الام وحدهما فلكل واحدة منهما السدس ، واذا مات رجل وترك ابوين واخوة وجدة كان للجدة السدس وللام السدس والباقي للاب كانت الجدة من ابيه وامه ، اذا مات رجل وخلف جدة وجدا واخا لاب وام واخا لاب كان للجدة السدس والباقي للجد والاخ بينهما سواء بالسوية ، اذا مات رجل وخلف عمة له من ام ابيه وعمة من ابي ابيه وامه كان للعمة الشقيقة خمسة اسداس والباقي للعمة من الام اذا خلف الرجل ابويه وجدته وزوجته وابنه كان للزوجة الثمن وللابوين الثلث وللجدة السدس والباقي للابن ، اذا ترك الميت عيال اخيه من امه كان ميراثه بينهم بالسوية وكذلك الاخوال والخالات ، فان كانت اخته واخوة من ابيه او شقيقين كان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كل من تقرب بقرابة من قبل الام كان الميراث بينهم بالسوية الذكر والانثى والقرابة من قبل الاب بينهم للذكر مثل حظ الانثيين،

رحل توفي وخلف عما وابنة ابن اخ المال لها دون العم .

رجل توفي وخلف خالا وابن اخت فابن الاخت اولى بالمال

وقال مولانا امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يرث الصبي حتى يستهل ، والقابلة تجوز شهادتها في استهلال الصبي وحدها .

قد جاء عن سيدنا حسن بن ادريس بن الحسن لطف الله بهم انه قال في امرأة ماتت وخلفت زوجها وامها وابنتها وجدتيها للزوج الربع وللام السدس وللجدتين السدسان والباقي للبنت

# من المسائل المذكورة

السؤال : ما تقولون فيما جاء في الشريعة من ان الخنثى ان بال منهما جميعا نظر الى الذي سبق منه البول اولا وحكم له بحكمه فيا سيدنا اذا لم يسبق احدهما صاحبه لكن الخارج من احدهما يكون اكثر من الآخر فكيف يفعل ؟

الجواب : ان خرج البول من الذكر اكثر من الفرج حكم له بحكم الرجل ، وان خرج الاكثر من الفرج حكم بحكم المرأة

السؤال : ما تقولون في الخناثى ما العلة التي بها استحقوا الورود في هذه التراكيب؟

الجواب : استحق ذلك للتقصير فيما سلف.

# ذكر اختصار حساب الفرائض

ذكر في مختصر الايضاح انه لا يرد على الجدتين شيء

وذكر في الاختصار انه لا يرد على الزوجين

وقال في مختصر الايضاح وفي هذا الكتاب : اذا ترك الميت اختا لاب وام واخا واختا لام واخا واختا للاب فللاخ وللاخت من الام الثلث وللاخت من الاب والام النصف بالتسمية ويرد عليها الباقي بالرحم ولا شيء للاخوة من الاب فوضح بقوله ويرد عليها الباقي بالرحم انه لا يرد على الاخوة من الام الا ان لا يكون وارث غيرهم.

وقال في مختصر الآثار وكل من سمى الله عز وجل له تسمية في الكتاب من الورثة فهو احق ممن لم يسمه ، فاذا فضل شيء عما سماه له رد عليه، وعلى الاثنين والجماعة ان كانوا منهم ما بقي بعد سهامهم على قدر مواريثهم خلا الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما الا ان يكون لهما قرابة يستحقان الرد بها.

غيره : في قوله وذلك ان يقال لك رجل ترك امرأته وعشرين بنتا وابا الى قوله ولا يوافقه بشيء من الاجزاء قل بل يوافقه بربع وربع فاضرب رب عدد رؤسهم وهو خمسة في الاربعين تجدها مائتين للمرأة الثمن خمسة وعشرون وللاب ما بقي خمسة وهو خمسة وثلاثون ، وللبنات اربعة اخماس وهو مائة واربعون بينهن لكل بنت سبعة.

# كتاب الديات

ذكر تحريم سفك الدماء بغير الحق والتغليظ في ذلك

من الايضاح : الكبائر الشرك بالله وقتل المؤمن عمدا لحديث الى آخره

ومنه : الفرار من الزحف الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة

# ذكر القصاص

من مختصر المصنف : واذا قتل رجل رجلا عمدا فعدى علىالقاتل رجل اجنبي فقلع عينه او قطع يده او ما اشبه ذلك فله القصاص مما نيل منه او الارش ان شاء ولا سبيل لولي المقتول على ذلك المال الا ان يريد الدية فيأخذها منه من ذلك المال او غيره.

ومنه : واذا اقر رجلان بقتل رجل فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته كان لوليه قتل احدهما ولا سبيل على الآخر ، ومن رمى بشيء خفيف كالسربال ونحوه ما لم تجر العادة بان مثله يقتل كان بمثابة الخطأ .

ومنه : واذا كانت الجناية عمدا لم يجر فيها الا شهادة عدلين ، فان كان خطأ جاز فيها شهادة رجل وامرأتين وشهادة شاهد واحد ويمين.

ومنه : واذا قتل رجل خنثى عمدا فان كان قد الحق بالرجال او بالنساء كان حكمه حكم من الحق به، فان كان لم يلحق باحدهما خيّر اوليائه بين ان يقتلوا قاتله ويؤدوا الى اوليائه ربع الدية او يأخذوا ثلاثة ارباع الدية ويعفوا عن القصاص ، فان اختلفوا وتشاحوا اقرع عليه وحكم لهم بما تخرجه القرعة فيه.

ومنه : فان قتلت امرأتان رجلا عمدا كان لوليه قتل احدهما يأخذ من الاخرى نصف ديته ، ولو قتل اربع نسوة رجلا عمدا كان لوليه قتل احداهن ويقوم الباقون بثلاثة ارباع الدية نصفها لولي المقتول وربعها لولي المرأة المقتولة بالقصاص ، واذا فقأ رجل عين رجل ثم قطع يده ثم قتله فان كان فرق ذلك اقتص منه ثم قتل، وان كان ضربه ضربة واحدة فقطع يده ثم تعدت الى ما سوى ذلك اقيد به دون ان يقتص من الجرح الاول .

ومنه : واذا اشترك الرجل والمرأة في قتل رجل عمدا وكان الرجل عبدا فلولي المقتول قتل المرأة ويستحق العبد ان كان قيمته نصف الدية ، فان كانت اكثر استحق منه بقدر نصف الدية ، وان شاء قتل العبد فله على المرأة نصف الدية .

ومنه : اذا جنى العبد جناية في اول النهار تحيط بقيمته ، ثم جنى آخر النهار جناية اخرى ، فان كان لما جنى الجناية الاولى حكم به للمجني عليه قبل ان يجني الثانية فقد صار مالا من ماله ووجب عليه تسليمه الى الثاني او فدائه وان كان جنى الجناية قبل ان يحكم به للاول كانا شريكين في قيمته

حاشية فيكون مولى المقتول بالخيار في قتله او رقّه واذا جنت ام الولد جناية لسيدها افدها فان فعل فهي ام ولده بحالها وان ابى سعت في الاقل من ارش الجناية ومن قيمتها وكذلك لو انها جنت جنايات كثيرة لم يكن عليها اكثر من السعاية في قيمتها وتعتق وان سعت في جناية اقل من قيمتها كان عليها ان يسعى لسيدها فيما بقي وتكون حرة الا ان يختار السيد عتق ما بقي منها ، واذا قتلت المدبرة سيدها سعت في قيمتها لورثته لانه وصية لها .

ومنه : فالعمد ان يقصد الرجل الى ضرب رجل متعمدا بشيء من السلاح او غيره اراق دما او لم يرق او كان خنقه او غرقه في ماء او طرحه في نار او رمى به من شاهق او حبسه عن الطعام والشراب زمانا لا بقاء للممنوع فيه بالاغلب وكذلك لومنعه الدثار فمات من البرد او سقاه من السمام او اتى على نفسه بغير ذلك مما يقتل مثله في عادات الناس قاصدا الى فعل ذلك فكل هذا وما اشبهه فهو عمد ، واولياء المقتول بالخيار بين القود والدية والعفو واذا قتل رجل عمدا ولا ولي له غير الامام فهو مخير بين ان يقتل او يأخذ الدية ولا يعفو

ومنه : واذا قطع رجل انف عبدا وشيئا منه مثله من الحر تجب فيه الدية كاملة فان القاطع يؤدي الى مولى العبد قيمته ويأخذه واذا جنى العبد على ذمي لم يستحق من رقبته شيئا وان فداه سيده والا بيع العبد واعطي الذمي ارش جنايته من ثمنه ولا يقتل حر بعبد الا ان يقتله في قطع طريق فيكون محاربا

ومنه : ومن قتل احد والديه عمدا قتل به

قال في الاقتصار : ويقتله السلطان

ومنه : لا يقتص من الجرح حتى يبرأ

ومن اختصار الآثار : ويكون السلطان الذي يلي قتله ولم يدفعه الى اولياء الذمي

ومنه : واذا كان بعض الاولياء اطفالا او غبيا وبعضهم كبارا حضر فللكبار ان يقتصوا ولا ينتظر بالقاتل الى ان يبلغ الصغار ولا ان يحضر الغيب

من مختصر المصنف : واذا ادعى رجل على رجل قتل عمد ورغب في اخذ الدية سئل ان يقبل له في ذلك شهادة رجل وامرأتين او شاهد ويمين لم يكن ذلك له لانه لا يجب له مال حتى يثبت له القود .

ومنه : واذا كان الدم بين رجلين فشهد احدهما على الآخر انه عفى عن الدم وانكر الآخر بطل القصاص ولهما الدية ، واذا قتل الرجل عمدا وكان عليه دين او له وصايا كان للورثة ان يستقيدوا وان كره ذلك الغرماء واصحاب الوصايا وكذلك لو عفى الولي القود والدية كان عفوه جائزا وان كان على الميت دين ، واذا كان ولي المقتول محجورا عليه فعفى عن الدم جاز عفوه فان عفى عن الدية لم يجز ولو جنى رجل على رجل فقال ابن المجني عليه للجاني قبل ان يموت ابوه قد عفوت عنك جنايتك على ابي كان عفوه باطلا ، وذلك ان العفو لابيه ما دام حيا ، فاذا مات ابوه صار الامر اليه بعده ، واذا قتل الرجل خطأ كانت ديته لورثته ، وللموصى له بالثلث ولا حق للموصى له في دية العمد ولا يجوز عفوه فيه وعفو المقتول خطأ عن جانيه كوصية يصح منها ما يصح من وصاياه وان عفى لقاتله عمدا عن الدية لم يجز لان الدية لا تستحق الا بعد العفو عن ا لقود والعدول اليها وذلك لورثته حينئذ ، واذا وكل الولي رجلا بقتل قاتل قريبه عمدا ثم قال الولي قد عفوت فان كان ذلك قبل القتل لم يكن للوكيل الاقدام على ما امره به من قتله وكان هذا ازاحة له عن الوكالة فان اوقع القصاص قبل ان يعلم فلا شيء عليه وعلى الذي عفى الدية من ماله وان كان قوله قد عفوت بعد ان وقع القتل كان لغوا ولا شيء على واحد منهما ، واذا مات ولي الدم فان ورثته يقومون من بعده مقامه فيما يجب له .

من مختصر الايضاح : قلت فان عفى عنه الامام قال انما هو حق لجميع الناس وانما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو.

ومنه : سئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل رجلا في المحرم قال يقاد منه وان قتل خارجا من الحرم ودخل في الحرم لم يقتل ولكن يعرف به الناس واهل الاسواق ولا يبايعه احد ولا يشاريه ولا يجالسه ولا يوويه ، واذا خرج من الحرم قتل ان قدر عليه.

من المسائل المذكورة

اذا قتل رجل رحلا خطأ فاقرّ فالدية عليه وان لم يقر وبعد ذلك شهد الشهود على قتل الخطأ فالدية على العاقلة .

ذكر الديات

من الايضاح : الدية اثنا عشر الف درهم على وزن ستة مثاقيل العشرة ، ومن زعم ان الدية عشرة الف فانها بوزن سبعة من العشرة .

ومن غيره : التفاوت الذي بين القولين 323 درهما وثلث درهم وهذا على ان وزن الدرهم 4 قيراطا وخمسا قيراط والفضل قراريط 4800 ، وهذا التفاوت هو من نسبة كل ستة مثاقيل عشرة دراهم، فاما من نسبه كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم فالتفاوت 285 درهما وخمسة اسباع ردهم والتفاوت بين القولين 200 مثقال لانه ان كانت الدية عشرة الف درهم من وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل كانت من الورق 7000 مثاقيل ، وان كانت اثني عشرة الف د رهم من وزن كل عشرة دراهم ستة مثاقيل كانت 7200 مثاقيل ، فاعلم ذلك .

من مختصر المصنف : ودية جرح العبد من قيمته كقيمة جرح الحر من ديته ، فدية عينه نصف ثمنه وكذلك دية يده ، وفي اصبعه عشر ثمنه ، واذا دخل العبد عتق في بعضه كانت جناياته والجناية عليه بحساب ما عتق منه وما بقي رقا

من الاقتصار : ودية العمد من الابل اربعون خلفة في بطونها اولادها ما بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون ، وفي الخطأ ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون.

وفي المنتخبة :

ودية القتل الخطأ في الحرم \* قيل وفي الشهر الحرام تنتظم

فهي تزيد في الدي قد فسروا \* ثلاث دية على ما قد رأوا

ومنه : مائتا حلة قيمة كل حلة خمسة دنانير ، والمعنى واحد ، وكذلك ذكر في الاقتصار.

من كتاب الاخبار : وعلى اهل الورق عشرة الف درهم ، وقال بعضهم اثنا عشر الفا بوزن ستة وعشرة آلاف بوزن سبعة يعنون ان يكون وزن كل عشرة دراهم منها ستة دنانير او سبعة والدرهم اليوم هي وزن سبعة الى قوله : فاما الذي جاء من الاختلاف في الورق فاشية ما عندي بمذهب اهل البيت صلوات الله عليهم اجمعين ان يراعى به صرف البلد في الوقت لان جميع ما ذكرته انه يؤخذ من العروض في الدية يبنى على قيمة الف دينار والحلة لا تكون الا ثوبين

من ذات البيان : يعني دية الرجل لا المرأة ، قال ان الصادق عليه السلام قضى في ثلاث اصابع لامرأة بثلثين من الابل وذلك قريب من ثلث دية الرجل لانها مائة بعير ودية المرأة خمسون بعيرا

قال في الاقتصار : الكفارة في الخطأ بعد الدية وفي العمد اذا قبلت الدية عتق رقبة مؤمنة

ذكر المعاقل

العقل اصله عقل البعير وهو ان يجمع يديه بعقال وهو حبل يجمع به يديه او تشد به ساقه وذراعه وتثنى ركبته وييقى قائما على ثلاث قوائم ثم استعير العقل للدية لانهم كانوا يؤدونها ابلا يأتي بها من وجبت عليه الى من وجبت له فيعقلها بفناءه الى ان يشهد على دفعها اليه

من ذات البيان وذكر مثله في النظام : قال في مختصر المصنف وسواه : كان القاتل ذا مال او معدما وعاقلة الرجل اقرب الناس اليه ومن له سهم في ميراثه لا يحجبه عنه احد ، فان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكان قرابته سواء في النسب من قبل ابيه ومن قبل امه قضيت الدية عليهم الثلثان على قرابة ابيه خاصة، والثلث على قرابة امه خاصة لو وجبت الدية على العاقلة فمات احدهم فلا شيء عليه او غاب فلم يعلم حاله ولا وصل الى ماله كان كمن لم يكن وعادت حصته على من حضر من نظرائه .

ومنه : واذا امر رجل صبيا بقتل فقتل الصبي من امره به ذلك كانت الدية على عاقلة الصبي ويرجعون بها على عاقلة الآمر وما اصاب الصبي او المجنون المغلوب على عقله فعلى عاقلتهما وعمدهما خطاء، واذا كان الرجل يجن فيفيق فجنى جناية وقال جنيتها في حال جنوني فالقول قوله الا ان يشهد انه جنا في حال افاقته .

ومنه : والسكران كان من شيء ادخله على نفسه محرم فما جناه فيه القصاص اقتص منه، وان كان سكر من دواء شربه او خلط ثار به فحكمه حكم المغلوب على عقله

قال في الاختصار : وعمد الصبيان والمجانين خطأ وفيه الدية على العاقلة وليس على الفقير من العاقلة شيء.

قال في الاقتصار وليس على الاخوة من الام من الدية شيء ولا على النساء ولا على المجانين ولا الفقراء

قال في مختصر المصنف :وقال تؤدى في ثلاث سنين من يوم يقضى بها

ذكر في مختصر الآثار ، وان الاخوة من الام يرثون من الدية ولا يعقلون عنه .

قال في ذات البيان : العمد ما تعمده الفاعل فهو من ماله

ومعنى قوله : ولا عبدا يعني ما جناه العبد فهو في قيمته ان شاء مولاه دفعه في جنايته ، وان شاء ودى عنه، وكذلك اذا قتل الحر عبدا او امة خطاء او جرحهما فذلك في ماله وليس على عاقلته من ذلك شيء .

ومنه : والصلح ما ادعاه الناس من الجنايات بعضهم على بعض فمن ادعى على رجل انه جرحه او قتل وليه خطأ ولا بينة له على ذلك فصالحه المدعي عليه فليس على عاقلته من ذلك الصلح شيء وكذلك ان اعترف انه جرحه او قتل وليه خطأ ولم تقم على ذلك بينة لم يلزم العاقلة من ذلك شيء ، وكان ما يجب من ذلك في مال المقر المعترف.

ذكر الجنايات التي توجب العقل ولا توجب القود

من مختصر المصنف : واذا التقى الرجلان فاضطربا بالسلاح وشهد الشهود انهم رأوا كل واحد منهما يقصد صاحبه ولم يعلموا من بدئ بذلك ، فان قتل كل واحد منهما صاحبه كان قصاصا بالآخر ، وان اصابه بما دون القتل كان كل واحد منهما ضامنا لما اصاب من الآخر ، فان مات احدهما وبقي الآخر وبه جراحة كان لاولياء المقتول ان يقودوه ويقوموا لاولياءه بارش جراحته او يعدلوا الى الدية فهي لهم ويوضع منها مثل ارش الجناية ، فان انتهت جراح ذلك المجروح الى الدية كانت كل واحدة منهما قصاصا بالاخرى، وان كان في الجراح اكثر من الدية واختار الاولياء القود كان لهم وللمقاد منه ما لزم الميت من دية جراحه ، وان لم يريدوا القود كان للمجروح الرجوع في مال الميت بفضل ما تجب له من الدية في جراحه

قال في مختصر المصنف : والمؤدب اذا ادّب الصبي بالشراك او نحوه باذن ابيه او العبد باذن سيده ولم يتعد في ذلك فلا ضمان عليه

ومنه : ومن حفر بئرا في غير حقه بغير اذن المالك فعطب بها انسان فعليه ضمانه ، فان اقرّ رب الارض انه امره بذلك فلا ضمان على احد منهما.

ومنه : واذا عمل النفر عملا واحدا كحفر البئر وهدم الحائط وحمل الشيء الثقيل فاصيب به بعضهم ضمن عواقل الباقين ديته بعد وضع قسطه منها وكذلك اذا عمل عبد وحر فعطب الحر كانت نصف ديته في عنق العبد اما يسلمه مولاه فيها او يفديه ، وان كان العبد الذي عطب فعلى الحر نصف قيمته ، واذا ضرب رجل جنب سفينته ليصلح شيئا منها فانخرقت وغرق اهلها وما فيها كانت دية من غرق على عاقلته وقيمة ما هلك من الاموال في ماله ، واذا سقط انسان في حال نومه على صبي او رجل فقتله فالدية على عاقلته، وان مات الواقع فهو هدر ، ولو اسلم الرجل فلم يوال احدا حتى رمى رجلا بسهم ثم والى رجلا قبل ان يصل السهم الى الرمية ثم وقع السهم فقتل رجلا فموالاته باطلة ، ولو حفر بئرا في غير حقه ولم يسقط فيها احد حتى والى رجلا فسقط فيها رجل فمات فالولاية صحيحة والدية عليه وليس هذا كالاول لان البئر يمكن سدها والسهم لا يمكن حبسه ، اذا اقر الرجل بقتل الرجل بقتل خطأ عند الحاكم فالتمس الولي ان يقضي له عليه بالدية فقضى بها الحاكم في ماله ثم اصاب الولي بنية وطلب ان يحول ذلك الى العاقلة لم يكن له ذلك.

ومنه : ولو ان رجلا اركب صبيا دابة له وهو اجنبي منه ولا ولاية له عليه فسقط عن الدابة فمات ضمن ، واذا حمل العبد صبيا حرا على دابة فوقع فمات فديته في عتق العبد يدفعه بها مولاه او يفديه فان كان السيد امره بذلك فديته على عاقلة السيد ، وان ركبا معا على ظهر الدابة فاصاب ا نسانا فمات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية ، وفي عنق العبد نصف الدية يدفع بها او يفدي

من الايضاح : عن علي صلوات الله عليه انه قال اذا قال الطريق فاسمع فلا ضمان عليه

قال في ذات البيان : وما جاوز الوضحة او كان عظما في مكان يخاف على المقتص منه التلف او لا يوصل الى حقيقة القصاص منه لم يكن فيه قصاص ، وكانت فيه الدية ويعاقب الجاني السلطان على ذلك بقدر جرمه لئلا يتعدى من يسهل عليه غرم الدية فيفعل مثل ذلك بغيره ممن يريد اذاه وضره.

قال في مختصر الايضاح : وذلك ان تكون لاقل من تسع سنين فان وطئها على هذه الحال فافضاها او عبيت من وطيه فهو ضامن لما اصابها لانه وطئها ومثلها لا يوطأ وان كانت فوق ذلك وكان مثلها يوطأ فوطئها فافضاها ولم يقصد لذلك وانما كان قصده الوطي المباح لم يكن عليه شيء اذا امسكها ، فان لم تكن امرأته ولكن زنى بها مطاوعة له او غير مطاوعة فافضاها فعليه الدية لان وطئها لم يكن له ويجلد الحد.

قال امير المؤمنين صلع من بنى بامرأة فماتت في اصابته اياها فلا عقل لها فهذا يؤيد ما ذكرته يعني اذا كانت ممن يوطأ مثلها لان النفس اعظم مما دونها فاذا لم يكن يجب في النفس شيء كان دونها اجدر ان لا يجب فيه شيء .

ومنه : وتجلد ثمانين

وقال ص ع في عذرة ا لمرأة الحرة الصداق لا وكس ولا شطـط ، وفي عذرة الامة عشر ثمنها .

وقضى ص ع في امرأة افتضت جارية باصبعها وقالت وجدت عليها رجلا فقضى عليها بصداقها كاملا .

ومنه : عن ابي عبد الله ص ع انه قال في امرأة حامل قتلها رجل والجنين في بطنها لم يزائلها قال يعطى دية المرأة كاملة ويعطى دية جنينها نصف دية الغلام ونصف دية الجارية يعني اذا علم انه قد نشأ فيه الروح .

من مختصر المصنف :وكذلك لو فعل هذا رجل بيده

ومنه : واذا ماتت ام الجنين بعد ان ضربها الضارب والقت الجنين بعد موتها فلا شيء فيه وفيها الدية كاملة ، فان كان في بطنها جنينان فوضعت احدهما قبل موتها والآخر بعد موتها ففي الذي خرج قبل موتها الدية على ما بين ولا شيء في الذي خرج بعد موتها ميتا ، فان خرج حيا ثم مات ففيه الدية وله نصيبه من ميراث امه ومما ورثته من اخيه ، واذا القت المرأة ولدا من جناية عليها وشهد شهود انه خرج حيا وشهود انه خرج ميتا قبلت الشهادة بخروجه حيا ان ادعت امه ذلك ، واذا ضرب رجل امة او ذمية ومعها جنين فعتقت الامة او اسلمت الذمية قبل ان تلقى الجنين ثم القته كان حكمه حكم امه وقت ولادته .

ذكر في الينبوع في كتاب الفرائض ان المرأة اذا شربت دواء حارا وهي حامل فالقت جنينا فعليها ما في الجنين من الدية .

وذكر ذلك في مختصر المصنف ولا ترث من ذلك شيئا ، وقال فان القته حيا ثم مات ففيه الدية كاملة وسواء في ذلك الذكر والانثى من الاجنة .

قال في مختصر الآثار : العلق الدم الجامد قبل ان يبس والعلقة واحدة العلق من الدم

ومنه : وفي المضغة اذا صار لحما ستون دينارا، فان صار فيه عظم ثمانون دينارا.

ومنه : : ومن جنا على ميت فقطع رأسه او فعل به فعلا لو فعله به وهو حي مات منه كان عليه مائة دينار.

من الايضاح : عن علي ع م : انه قال في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه .

ومنه : وهذا عندي لا يخلو من احد وجهين : اما ان يكون الماء الذي منعوه اياه مباحا كماء البئر والنهر الذي المسلمون فيه اسوة وليس مما يملكه احد دون احد كالماء الذي ينقل الى البيوت وكالماء المملوك الذي ليس اصله مباحا ، او يكون كان الماء مملوكا وعلم القوم الذين استسقاهم ان الموت ينزل به ورآوا ذلك منه فتركوه ان يسقوه وهم واجدون للماء قادرون على ان يسقوه منه فلا يموت بقدرة الله ويكون معلوما انه مات من العطش فاما رجل له ماء او طعام قد ملكه فسئله احد منه فمنعه منه وهو لا يدري ان منعه اياه يقتله فهلك الرجل السائل فلا اعلم ان احدا يوجب على المانع في ذلك شيئا ، فلو كان يجب لكان كل من مات في مجاعة او من خصاصة من السؤال تجب ديتهم على من سئلوه فمنعهم ، وهذا لا اعلم احدا يقوله والله اعلم.

ومنه : ان عليا ص ع قضى في عين فرس فقئت بربع ثمنها يوم قفئت العين .

وعن ابي عبد الله انه قال فيمن ضرب بهيمة موضحة قال : عليه نصف عشر قيمتها

وعن قاسم ابن ابراهيم العلوي انه سئل عن جنين البهيمة ، قال : فيه حكومة على ما يقدر في مثله، وسئل عن عين الدابة وذنبها فقال : قد قيل في عين الدابة وذنبها ما نقص من ثمنها ، وقيل ربع ثمنها ، وقال فيمن قطع ضرع بهيمة من ذوات الدر ، قال عليه ثمن البهيمة ، ويؤدب يعني ان ماتت من ذلك او بعد ان تدفع اليه ان كانت حية.

من مختصر المصنف اذا دخلت البهيمة على البهيمة في موضعها فاصيبت الداخلة فلا شيء على الواقفة ، فاذا اصيبت الواقفة وكان دخول الدابة عن تخلية من صاحبها او توان في احكام شدها والتوثق منها او تعمد ارسالها ضمن ما جنت.

من ذات البيان : هذا حكم به داود في مثل هذه القضية بعينها

ومنه : وكذلك ان رعت المواشي زرعا او شجرا ارسلها صاحبها فيه ضمن ما افسدت منه ، وان افلتت فيه من غير ان يرسلها نهارا لم يضمن ، وان افلتت ليلا ضمن لان على اصحاب الحوائط والزروع حياطة زرعهم وحوائطهم نهارا وعلى اهل المواشي ان يحفظوها ليلا.

من مختصر الايضاح : من آخر كتاب آداب القضاة وكتب الى رفاعة ابن شداد لا تدع الزراع يقطعوا طرق العامة ، من اهمل بهيمة على غير زرعه عامدا واحسن ادبه وغرمه ما افسدت بهيمته ، ومن افلتت بهيمته على زرع قوم فان كان ليلا فغرمه ، وان كان نهارا فليحفظ اهل الحوائط حوائطهم.

ذكرما لا دية فيه ولا قود

من الينبوع : من دفع عن نفسه او ماله فاتى على نفس الطالب فدمه هدر ولا دية فيه ولا قوة وكذلك المرأة تدفع عن نفسها من يريد بها الفجور والغلام يدفع عن نفسه من يريد به اللواط ، واذا قصد المجنون رجلا بسيف او ما يقتل مثله فله دفعه عن نفسه ، فان اتى على نفس المجنون فلا دية فيه ، وكذلك الجمل الصؤول والدابة العضوض.

من مختصر المصنف : ومن رمى حربيا فلم يصل اليه السهم حتى اسلم فلا شيء عليه ، ولو سقى الرجل ارضه فانتشر الماء فهلك شيئا لم يضمنه ، ولو احرق حشيشا في ارضه فتعدت النار الى ارض غيره فاحرقت شيئا لم يضمن اذا فعل ما يفعله مثله .

من كتاب الايضاح قال علي ص ع : من ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فمات منه فان ديته علينا يعني والله اعلم ان يكون الضرب الذي في حقوق الناس الذي يلزم فيه الدية غير الحدود الواجبة لدخول الحدود الواجبة في حدود الله عز وجل نظير القذف الذي اوجب الله فيه الحد على القاذف ، وقال ص ع : من اقتص منه فمات فهو قتيل القرآن ، يعني ان القرآن قتله بالحكم الذي فيه ، ففي هذا ما دل على ما ذكرته من ان الحدود الواجبة لا تلزم فيمن مات منها دية ولا غيرها اذا لم يكن فيها تعدي ، والذي جاء فيما ذكرنا عن علي ع م ان يكون الخصم يتعدى على خصمه او يمطله وهو موسر ويمتنع من اداء حقه او يفعل فعلا يكون فيه ما يستحق ادبا غير محدود فيضرب في ذلك ضربا بعينه وما هو في معنى هذا.

ذكر القسامة

من مختصر المصنف : القسامة تجت مع اللطخ واللطخ ان يكون المتهمون اعداء للمقتول ، ويوجد قتيلا بينهم او تقوم على القاتل شهادة لا يقطع بمثلها كشهادة النساء او غير اهل العدالة او الصبيان او يشهدوا حد او يقول المقتول قبل موته فلان قتلني فيكون به اثر من جرح او خنق او يوجد رجل يحمل قتيلا ، فان لم يكن شيء من ذلك فلا قسامة ويمكن ان يموت من غير شيء من الامور التي توجب التهمة كما ذكرنا ومما يسبق الى الظن ان المتهم صاحب الامر ففيه القسامة مع اللطخ ، ولو اقسم الاولياء على رجل انه القاتل فمن قبل ان يقضي عليه بشيء قامت البينة على غيره بالقتل اخذ بالبينة وبطلت القسامة.

وقال في مختصر الايضاح : واهل القسامة يجوز ان يكونوا عاينوا قتل صاحبهم ويجوز ان يكونوا سمعوا اقرار القاتل بقتل صاحبهم او قد ثبت ذلك عندهم باخبار الصادقين حتى تقرّر ذلك في قلوبهم ، وقد يموت الرجل ويخلف ولدا صغيرا فيكبر فيجد لابيه مالا في يد الوصي فيجوز له ملكه وان ادعى عليه فيه مدع حلف انه لا حق له فيه وكل ذلك على ما ثبت عنده من اخبار من يصدق من المخبرين.

من ذات البيان : ان البينة في الدماء على المدعى عليه واليمين على المدعي اذا جاء يلطخ الى قوله : فانما يكون القسامة مع لطخ بشهود وبان لم يبلغوا العدالة او كانوا غير بالغين او بتهمة بينة او اسباب تدل على التهمة كما كانت العداوة بين الانصار ويهود خيبر ولان الانصاري وجد قتيلا في حوائطهم ودارهم محفة بهم ليس معهم فيها غيرهم ، ويقول المقتول قبل ان يموت فلان قتلني ان مت ، فاما اذا لم يكن ذلك لم تكن البينة الا على المدعي واليمين على المدعى عليه ، وان كان لطخ مما ذكرنا وكان للمتهم بينة على براءة قبلت بينته ولم تجز القسامة عليه ، وذلك مثل ان يشهد له الشهود انه كان في وقت القتل معهم او بما كان لا يمكن ان يصل الى القتيل فيه في وقت قتله وما اشبه ذلك ولا يقسم القسامة الا على ما علمته .

ومنه : واولياء الدم يبدؤن بالايمان مع اللطخ وان لم يحلفوا ولم يقم لهم البينة كان على المدعى عليه ان يحلف ان سئلوا يمينه ، فان لم يحلف كانت الدية عليه ولم يقتل بالنكول عن اليمين

ومنه : وانما يقسم الاولياء الذين يستحقون الدم فان كان من اهل بيت المقتول وقبيلته من لا يستحق دمه ولا شيء له فيه ولا يتهم بحمية وكان عدلا وشهد على القاتل جازت شهادته.

ومنه : واذا اتى بقتيل حمله على الصقب

من ذات البيان : الصقب القرب

من اختصار الآثار : وان ارادوا يمين المتهمين استحلفوهم ، وان اتى المتهمون ببينة على برائتهم قبلت منهم .

ومنه : وان لم يبلغوا خمسين حلفوا من كانوا حتى يبلغوا خمسين يمينا

من مختصر المصنف : والقسامة ان يقسم الاولياء خمسين يمينا ان الخصم الذي يعنونه قاتل متوفاهم، فان كانوا خمسين رجلا حلفوا ، وان لم تكمل عدتهم كررت الايمان عليهم حتى تبلغ خمسين ، واذا كانت العشيرة كثيرة كان لاولياء المقتول ان يختاروا من صالحهم من يحلفونه اذا ارادوا اليمين ، واذا وجد القتيل في سوق من اسواق المسلمين ، او في مسجد من مساجدهم فديته من بيت المال

ذكر الجنايات على الجوارح

من مختصر الآثار : وعلقت بشعرة وقيل له انظر اليها وابعدت عنه حتى يقول لا ارى الشعرة فيعلم ذلك المكان

من الايضاح ان عليا ع م قال : لا يقاس في يوم غيم

من مختصر المصنف : ومن ذهب سمعه واستحق الدية فيه فاخذها ثم سمع بعد ذلك لم يكن عليه رد ما اخذ

ومنه : وان كان يدعى نقصا في كلتيهما وكان معلوما ان بصره غيرضعيف في اصل الخلقة فالوجه فيه ان يقاس مقدار نظره من الجهات الاربع وتكون عيناه مفتوحين ثم يقاس مبلغ ادراك بصر ثلاثة رجال عدول ممن هم في سنه ، فيؤخذ اوسطها مقدارا فيقاس على ادراك بصر المضروب ويحسب له من الدية بمقدار ذلك ، وكذلك الحكم فيه اذا ادعى ذهاب سمعه من اذنيه او احدهما ، واذا قطع رجل اذني رجل فذهب لذلك سمعه كانت عليه دية الاذنين ودية السمع .

قال في مختصر الآثار : فان كان ذلك في الشم قرب منه ماله رائحة ثم يعد كذلك على حساب ما يفعل في النظر والسمع واعطى بحسابه .

من الينبوع : من قوله تمسك الريق والطعام وفي الثلم في الشفة ثلث ديتها .

من مختصر المصنف : واذا ضرب الرجل سن رجل فتحركت انتظر بها ما يعلمه اهل العلم بمثلها فان سقطت او اسودت ففيها الدية وان عادت الى حالها ففيها ثلث ديتها بمنزلة اليد تنفك وتنجبر ، واذا كانت الاسنان تامة فجنى عليها رجل فكسر منها اطرافها حتى بقي منها ما لو كان لرجل كان اصلا معتدلا كان على الجاني بحساب ما ذهب منها ، فان جنى عليها بعد ذلك رجل آخر او على بعضها كان عليه الدية يوضع منها ما كان اخذه من الاول ، ولو كان عفى عن الاول وضع عن الثاني مقدار ذلك .

ومن : والجناية على لسان المبرسم والصحيح الكلام اذا كان كلامه ثقيلا بمنزلة الصحيح ، وكذلك الصبي الذي لم يبلغ حال النطق الا انه يحركه بالبكاء وبغيره ولا آفة بسمعه ، وفي لحية الخنثى اذا لحق بالرجال مثل ما في لحية الرجل ، فان كان الحق بالنساء فثلث الدية ، وفي لسان الاخرس وذكر الخنثى اذا كان الحق بالنساء والرجل الجافة واليد الشلا والاصبع الشلا ثلث دية ذلك

ومن المنتخبة :

فان اصيبت بعد ذا مسودة \* فالنصف من ديتها المعدة

ومنه : وليس في الشاغية دية ، وهي التي تنبت فوق الاخرى

ومنه : ان في كسر الوجنتين الدية.

وقال في الايضاح : ان عليا ص ع قال في الوجنتين الف دينار اذا كسر عظمها وذهب لحمها في كل واحدة خمسمائة دينار ، وان كسرت الوجنة ثم جبرت بغير عيب ولا شين فديتها مائة دينار.

ومنه : غير ان في تكسير الحساب في هذه المسألة غلط لا احسبه جاء الا من قبل النقلة او الحساب الاصح ان لكل حرف خمسة وثلاثين دينارا وخمسة اسباع دينار.

من مختصر المصنف : ومن ادعى الخرس من جناية عليه فانه يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج اسود كان من علامات صدقه.

وذكر في المنتخبة :

ان في كسر المنكب والعضد والمرفق وساعد اليد اذا جبر كل واحد فديته مائة دينار ، وان عثم كل واحد فديته ثلث دية النفس.

من الايضاح : في قوله وان انصدع فثلاثة اخماس ديته وهو مائتا دينار

من مختصر المصنف : في كل مفصل نصف دية الابهام والزوائد من الاصابع لا دية فيها وفيها ارش كالخدش ، واذا انصدع الظفر ففيه ثلاثة اخماس ديته وفي موضحة عظم الاصبع عشر ديتها.

قال في المنتخبة :

وكل ما قد شل منها اكملت \* ديته فيما روي وجعلت

ديتها شلا اذا اصيبت \* ثلث ما في عقلها اذ عييت

من الايضاح : وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير

من مختصر المصنف : واذا قطع رجل يد رجل فيها اصبعان شلاوان او ثلاث او اقل او اكثر لم تقطع يد الصحيح بذلك وكان المقطوعة يده مخيرا بين ان يأخذ ارش يده او تقطع من اصابع الصحيح ما كان مثل اصابعه الصحاح ويأخذ ارش ما بقي وارش الكف ، فاذا قطع رجل يد رجل فوق المفصل واراد القصاص كان له ان يقطع يد الجاني من المفصل ولا يتعدى الى ما فوقه وله ارش ما بقي من الذراع او الساق وان كانت الرجل.

ومنه : وفي ثدي الرجل نصف الدية في كل ثدي وفي حلمة ثديه ربع دية الثدي وكذلك ثدي المرأة ، واذا خوف رجل رجلا بتلاف نفسه او بغير ذلك فذعر منه فزال عقله حتى لم يرجع اليه كانت الدية عليه.

ومنه : واذا قطع رجل يمين رجل قطعت يمينه لهما وغرم دية اليد بينهما اذا اجتمعا ، فان عفى احدهما كان للآخر القصاص ، فان حضر احدهما دون صاحبه لم ينتظر الغائب ، فان احب اخذ الدية اخذها وكان الغائب على حقه في القصاص والدية وان اقتص الحاضر كان الغائب على حقه في الدية ، وان اجتمعا فقضى لهما بالقصاص والدية فرضي الواحد بالدية ثم عفى الآخر عن القصاص جاز عفوه ، ولا قصاص للآخر وله نصف الدية.

ومنه : واذا كان خنثى له ما للرجال وما للنساء فجنى عليه جان فقطع ذكره وفرجه اقرع عليه فان كان ذكرا كان له ما في الذكر وثلث دية الفرج ، وان كان انثى كان له دية الفرج وثلث دية الذكر.

ومنه : ودية اعضاء الذمة من ديات انفسهم .

ذكر الشجاج الجراح

من مختصر المصنف : والشجاج عشر وهي الدامعة وتسمى الدامية الصغرى والدامية الكبرى والفاقرة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمّة

وذكر في مختصر الايضاح وكتاب الاخبار والمنتخبة والينبوع ان في الفاقرة اثنا عشر دينارا ونصف دينار

وذكر في اختصار الآثار ان فيها اثنا عشر دينارا

وذكر في المنتخبة ان ما ذكره من هذه الشجاج انها اذا كانت في الرأس والوجه ففيها الدية المذكورة، وان كانت في الجسد ففيها نصف ذلك .

قال في اختصار الآثار : وهذا كله فيما كان في الرأس والوجه وكان في الجسد فعلى النصف من ذلك وما كان في عضو من الاعضاء كالاصابع واشباهها ففيها بقدر حسابه من ديته

قال في الاقتصار : وكل هذا اذا كان في الرأس وما كان في عضو من الاعضاء حسب بقدر ديته من الاصول

كتاب الحدود

ذكر اقامة الحدود والنهي عن تضييعها

من مختصر الآثار :من قوله انه كتب الى رفاعة بن شداد قاضيه على الاهواز وقال له عمر اوصني يا ابا الحسن فقال له اوصيك الحديث

ومنه :شهد عنده ثلاثة على رجل بالزنا فقال اين الرابع فلم يوجد فقالوا نأتي به بعد هذا يا امير المؤمنين فقال ليس في الحدود نظرة ساعة وضرب الثلاثة حد القاذف

من مختصر المصنف : ولا ينبغي ان يقام الحد على من اصابه في الصيف الا في ابرد وقت ولا في الشتاء الا في آخر النهار ، فاما القصاص من الدم فانه يقام في اي وقت وجب فيه الحكم.

من --- : لا بأس للامام وخلفاؤه ان يستعينوا على اقامة الحدود وغير ذلك باهل الخلاف اذا كان امرهم هو النافذ

ذكر الحد في الزنى

من مختصر المصنف :ولا يحصن المسلم الا الزوجة الحرة المسلمة اذا دخل بها ولا تحصنه الصبية ولا الامة ولا الذمية ولا الجارية يطأها بملك اليمين، والمرأة كذلك لا يحصنها الصبي ولا العبد ولا المجنون ولا العنين وليس الغائب عن زوجته والغائب عنها زوجها بمحصنين ،

ويجوز في الاحصان شهادة رجل وامرأتين،

واذا شهد اربعة شهود على رجل انه زنى بهذه المرأة في وقت كذا ومكان كذا وشهد اربعة انه زنى باربعة غير الاولى في ذلك الوقت بعينه في غير المكان الذي شهد به الاربعة الاولون والذي بين المكانين بعيد درئ الحد عن جميعهم ، فان شهد كل فريق منهم على وقت غير الوقت الآخر فالشهادة جائزة ، ويحد الرجل والمرأتان ،

واذا شهد اربعة من الذمة على ذمي انه زنى بمسلمة فشهادتهم باطلة ، وعليهم للمسلمة حد القذف، واذا شهد اربعة من الذمة على ذميين بالزنى فاسلم احدهما بطل الحد عنهما .

ومنه : ومن قبل امرأة غصبا ضرب ضربا وجيعا ، وكذلك الذي يجمع بين الزانيين وهو القواد يضرب خمس وسبعين سوطا وينفى عن المصر الذي هو فيه،

ولا يكون الرجل محصنا بنكاح فاسد، وكذلك المرأة ،

فاذا شهد شاهدان على رجل بالزنى وشهد آخران علىاقراره بالزنى فلا حد عليه ولا على احد منهم.

من مختصر الآثار :ضرب كل واحد منهما ممن اقر وشهدت البينة عليه مائة جلدة ثم اخرجا فحفر لكل واحد منهما حفير يبلغ منه الى السرة وانزل فيه قائما وردم عليه ، فان كانا اقرا بذلك ابتدء الحاكم الذي كان عنده الاقرار وامر بالرجم فرجمهما ثم امر الناس فرجموهما باحجار متوسطة مثل ما يملأ الكف فما دون ذلك حتى يموتا ثم يخرجان فيغسلان ويصلى عليهما ويدفنان، ولا يثبت الاقرار على الزاني حتى يقر في اربع مواطن وهو صحيح العقل طائع غير مكره ، وان كان ذلك بشهادة شهود بدأ الشهود فرجموهما ثم الحاكم ثم الناس.

وقال في الاقتصار : ويرميه الشهود اولا ثم الامام ثم الناس باحجار صغار حتى يموت، وان كان الحد باقرار بدء الامام ثم الناس.

ومنه : ولا تحصن الامة الحر ولا المملوك الحرة .

من مختصر الآثار : وان وطئ جارية له فيها شرك ضرب بقدر ما ليس له فيها ودرئ عنه من الحد بقدر حظه منها وكذلك ان كانت مكاتبة يضرب من الحد بقدر ما عتق منها ويدرأ عنه بقدر ما رق منها .

وقال في الاقتصار : ولا حد في سفاح

وقال في اختصار الآثار : ومن عمل عمل قوم لوط فاولج الفاعل في المفعول به رجما كما يرجم الزانيان واذا انفخذ اوجب الحد عليهما.

من شرح الاخبار : عن ابي عبد الله ع م ما ابتلى الله شيعتنا فلن يبتليهم باربع بان يكونوا لغير رشدهم او يمنوا في اكفهم او يبتلوا في ادبارهم او يكون منهم احصر .

من مختصر الآثار : قتل ان كان غير محصن وضرب الحد ورجم ان كان قد احصن ، ولا حد على المرأة المستكرهة ، وان افترعها كان لها مثل مهرها ، وان كانت امة فعليه عشر ثمنها ، وان كان ثيبا كان عليه نصف عشر ثمنها ، ولا حد على مجنون، ولا حد في سفاح ، وذلك مثل ان يتزوج المرأة في عدتها او على غير واجب النكاح .

ومنه : وقتلت ان طاوعته ان كانا غير محصنين ، وان احصنا ضرب الحد ورجما.

من كتاب فيه جواب للقاضي النعمان قدس الله روحه عن مسائل سئل عنها خطاب بن وسيم الزواوي مقدم زواوة وحاكمهم : وسئلت عن رجل فجر بامرأة ميتة واقرّ بذلك انه وطئها في الفرج ، فهذا يجب عليه القتل لان من اغتصب امرأة على نفسها ففجر بها قتل محصنا كان او غير محصن ، وفعل هذا بالمرأة الميتة كفعل من اغتصبها حية بل هو اشد جرما وجرأة على الله ع ج ، فاما حرمته ميتا فهي كحرمته حيا ، وكذلك يقتل من اتى امرأة ميتة كما يقتل من اغتصبها حية .

من مختصر الآثار : ومن اتى بهيمة ضرب الحد وغرم ثمن البهيمة لصاحبها ، فان كانت مما يؤكل ذبحت ودفنت ولم يحل اكلها ، وان كانت مما لا يؤكل بيعت عليه وغربت حتى لا تعرف ولا تذكر بذلك.

من المسائل المذكورة

السؤال : ما تقولون في امرأة مشهورة بالزنى واكل الافيون او شرب الخمور او غير ذلك مما هو حرام في الشريعة وكان اقرباءها صالحين حرجين من ذلك فمنعوها اشد المنع فلم تمتنع ثم تفكر بعضهم في ان يقتلها بالسم او غيره لشدة مخالفتها مذاهب اهل البيت عليهم السلام هل يجوز ذلك ام لا ؟

الجواب :لا تقتل لكن تنهى وتعذب ويشدد عليها بكيف ما يقدر ويمكن

السؤال : ما تقولون في امرأة حرة كانت او امة زنى بها رجل او فعل بها دواعي الزنى او قذفها بالزنى حاضرة كانت او غائبة ثم استغفر الله وتاب اليه بصدق نية واخلاص طوية هل يغفر ذنبه ذلك لا يبقى بعدها عليه شيء من تبعته ام لا ؟

الجواب : ان الله يغفر الذنوب جميعا ان اخلص التوبة.

السؤال : ما تقولون فيما جاء في الشريعة من ان الغائب عن امرأته والمغيبة عن زوجها ليسا محصنين وان الاحصان الذي يجب به الرجم ان يكون الرجل مع امرأته والمرأة مع زوجها ، فيا سيدنا هل يجب الرجم على الزاني اذا كان مع امرأته في دار واحدة ولكن تكون مانعة له نفسها للحيض والنفاس او لغير ذلك ام لا ؟

الجواب : ان كانت عنده فهو محصن ، واما الحيض والنفاس فليسا بشيء

اذا كان بين رجلين عمل اللواط وهما غير محصنين يجب عليهما الحد حد الزاني

ذكر الحد في القذف

من مختصر المصنف : من ادعى على رجل انه قذفه واقام البينة حد له والا فلا يمين عليه ، فاذا شهد شاهدان على رجل انه قذف رجلا سئلا كيف قال له فان قالا لا نريد على انه قذفه لم تجز شهادتهما حتى يبينا ، فان شهد احدهما انه قذفه وشهد الآخر انه اقر بقذفه لم يحد وكذلك في الجنايات واذا شهد شاهد على رجل يقذف يوجب الحد ولم يعرف القاضي عدالتهما حبسه حتى يسئل عنهما ولا يكفله ، واذا اختلف الشاهدان في الايام لم يبطل شهادتهما .

من الينبوع : التعزير ما بين بضعة عشر سوطا الى تسعة وثلاثين سوطا والتأديب ما بين ثلاثة الى عشرة .

من مختصر الايضاح : وقيل للصادق ع م ما حد التعزير ؟ قال ما بين عشرة اسواط الى عشرين.

من مختصر الآثار : ومن قذف مشركا فلا حد عليه الا ان يكون للمشرك ولد مسلم فيقوم عليه بذلك فيحد لحرمة الاسلام ، ولا ينبغي للمسلم ان يقذف مشركا ولا غير مشرك، واذا قذف القاذف رجلا او امرأة بما هو فيهما واعترفا بذلك او اقام به البينة عليهما كما قال الله عز وجل فلا حد عليه.

ومنه : وان قذف الطفل او المجنون فلا شيء عليهما ويؤدب الطفل لئلا يتجرأ على القذف

من مختصر المصنف : واذا قال رجل لرجل يا زانية فلا حد عليه ، واذا قال رجل لامرأة يا زاني فعليه الحد ، واذا قال رجل لامرأة اجنبية يا زانية فقالت نعم انا زنيت بك فلا حد على الرجل لاقرارها وتحد المرأة للرجل بقذفها اياه ، واذا قال لامرأة زنيت بثور او حمار او ما اشبه ذلك فلا حد عليه لاحتمال الكلام، وان قال لها زنيت ببقرة او ناقة او ثوب او دراهم او ما اشبه ذلك لزمه الحد لان ذلك لا وجه له الا ان يكونان اجرا على الزنا ، واذا قال الرجل لرجل يا زاني فقال آخر صدقت حد القاذف ولم يحد الآخر الا ان يقول صدقت فيما رميته به وما اشبه ذلك .

قال في الاقتصار : ومن اقرّ بولده ثم نفاه جلد الحد والزم الولد

من مختصر المصنف : من قوفه ففي هذا كله الادب والتعزير بحسبما يراه الحاكم

ذكر في الخمر من مختصر المصنف : من شرب من الخمر قليلا او كثيرا ضرب ثمانين ، ومن شرب من المسكر الذي ليس بخمر عزر فان سكر منه ضرب ثمانين ، والتعزير اكثر من الادب وكل منهما لا ينتهي به الى الحد

من مختصر الآثار : فان اظهروه ضربوا الحد عليه ، وانما عوهدوا على ان لا يظهروا شيئا يحرم في دين الاسلام .

ذكر القضايا في الحدود

من مختصر الآثار : ومن شهد عليه بحد حبس حتى تعدل البينة ، فاذا عدلت وضرب الحد لم يحبس.

قال في مختصر المصنف : واذا ثبت على رجل باقراره القذف والسرقة والزنى وشرب الخمر وانه فقأ عين رجل فان الامام يبدا بالقصاص من العين لانه من حقوق الآدميين ، فاذا برئ ثنى بالحد بالقذف ، فاذا برئ اقام عليه باقي الحدود حدا حدا

ومن باع امرأته قطعت يده

واذا كانت الحدود بما تجب لله تعالى كالزنى والسرقة بدأ بايها شاء ، وكلما اقيم عليه حد حبس حتى يبرأ ثم يقام عليه الآخر ، واذا ثبت على احد شيء من الحدود التي لا حق فيها للآدميين فبعد ان اقيم عليه بعض الحد هرب ، فان ادرك في وقته اقيم عليه بقية الحد ، وان لم يدرك في ذلك الوقت ووجد بعد ايام درئ عنه ما بقي، فان كان ذلك في شيء من حقوق الآدميين اقيم عليه الواجب متى ظفر به ، واذا اصاب رجل او امرأة حدا من حدود الله تعالى فادعى الجهالة بالتحريم وكان الاغلب في امره جواز ذلك درئ عنه الحد ، وان كان اتى بما لا يشبه من حاله لم يصدق، وما كان من حقوق الآدميين فلا يسقط عنه في الحالين جميعا ، وما كان من حدود الله عز وجل فلا بأس بتأخيره اذا اراد الامام ذلك لعذر ، وما كان من حدود الناس لم يؤخره اذا رفع اليه.

كتاب السراق والمحاربين

ذكر الحكم في السراق

من مختصر المصنف : واذا صالح المسروق منه السارق على قيمة السرقة ثم رفعه بعد ذلك لم يقطع

من مختصر الآثار :وان اخطأ القاطع فقطع يده اليسرى او رجله اليمنى اكتفى بذلك ولم يقطع غيره.

ومنه : وينبغي ان يوعظ السارق بعد القطع ، فقد روي ان عليا ع م الحديث.

من المسائل المذكورة

السؤال : ما تقولون فيما جاء في الشريعة من انه اذا اشترك القوم في السرقة قطعوا جميعا فيا سيدنا هل يقطعون جميعا ولو كانت السرقة مقدار ما يجب فيه القطع على الواحد

الجواب : اذا اشتركوا في السرقة وبلغ نصيب كل واحد منهم نصاب القطع قطعوا جميعا والا لم يقطعوا.

ذكر من يجب عليه القطع ومن يدرأ عنه

من مختصر الايضاح : اربعة لا قطع عليهم : المختلس فانما هي الدعارة المعلنة عليه ضرب وحبس والغلول من سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانما هي خيانة .

ومنه : وقضى في رجل نقب بيتا فاخذ بعد ما دخله وقبل ان يأخذ شيئا قال ليس عليه قطع وامر به الى السجن ، وقال اذا اخذ اللص قبل ان يصل الى شيء عوقب ، فان اخذ وقد اخرج المتاع فعليه القطع.

ومنه : والذي ذكر انه لا قطع فيه من الطعام معناه عندي ان يكون في شجره او على اصوله بحيث يأخذه من حرز كالزرع والثمار في اشجارها او حيث لا حرز عليها ، فاذا احرزت وسرق منها ما يجب القطع في مثله قطع سارقه .

قال في ذات البيان : وانما يدرأ القطع عن سارق ذلك اذا سرقه من الشجر وكذلك انما سمي ثمرا ما كان في شجره ، فاذا قطف سمي كل شيء منه باسمه ومن سرقه بعد ذلك وبعد ان يحرز قطع اذا بلغت قيمة ما سرق منه ما يجب فيه القطع ، وهو خمس دينار فما فوقه .

قال في الاقتصار : ولا قطع في شيء من الحجارة غير الجوهر .

ومنه : ولا قطع في دعارة معلنة ولا على حلال ولا طرار ولا في شبهة

ومنه : الا ان يخرج بالسرقة منها من حرز

من مختصر المصنف : ولا تقطع يده حتى يقر بالسرقة مرتين او يشهد عليه شاهدان ، واذا شهد كافران على مسلم وكافر بانهما سرقا ثوبا فشهادتهما باطل الا ان الكافر يغرم نصف الثوب للمدعي .

ومنه : واذا اجتمع في يد السارق قطع السرقة والقصاص قطع عن القصاص وغرم السرقة فان عفى عنه صاحب السرقة لم يقطع بها فان صالحه صاحب القصاص دون صاحب السرقة قطع بالسرقة، واذا ملك السارق في ما سرقه بوجه من الوجوه قبل وصوله الى الحاكم لم يقطع فان كان التمليك بعد ذلك قطع ، واذا دخل الدار جماعة واخذوا المتاع وحملوه على رجل منهم وكان هو الذي خرج به وخرجوا هم معه او قبله او بعده وكان نصيب كل واحد منهم من السرقة يساوى خمس دينار فما فوقه قطعوا جميعا ، فاذا احرز الرجل متاعه في فسطاطه فسرق منه السارق قطع ، فان سرق الفسطاط نفسه لم يقطع ، وكذلك لو نقب الجوالق وهو على ظهر الدابة واخذ المتاع من جوفه قطع ، فان ذهب بالدابة وما عليها لم يقطع ، واذا سرق اللص مملوكا صغيرا لم يعقل قطع ، فان كان يعقل لم يقطع ، واذا سرق السارق ثوبا فصبغه او حديدا فعمله سيفا او ما اشبه ذلك اخذه صاحبه ورد عليه ما زاد في ثمنه، فان كان غيره تغييرا ينقصه اخذه منه وقيمة ما نقص، فان كان المسروق دنانيرا ودراهم فعمل السارق من ذلك ابريقا او قلبا اخذه المسروق منه وليس للسارق زيادة ، من سرق شيئا له نتاج فنتج عنده كان عليه رده ورد ما نتج ، واذا شهد على سارق انه سرق دينارا قيل للشهود اتعلمون انه دينار او قيراط مطلى فان قطعا انه دينار قطع ، وان لم يتحققا ذلك لم يقطع .

ومنه : واذا شهد شاهدان على رجل بالسرقة فقال هذا متاعي كنت استودعته اياه فجحدني او قال اشتريته منه فامرني باخذه من منزله درئ عنه القطع لانه قد صار خصما له ، فان قامت بينة ببطلان ما ادعى فقد زالت الشبهة وقطع ، وكذلك ان قال كنت ضيفا له .

ومنه : واذا اشترك الجماعة في السرقة وبلغ نصيب كل واحد نصاب القطع قطعوا جميعا ،

ذكر احكام المحاربين

من مختصر المصنف : ليس من قطع الطريق في مصر او بين قريتين محاربا ، وانما الذي يقطع في الفلوات وفيما يبعد من الغوث، واذا قطع قوم من المسلمين او من الذمة الطريقة على قوم من المسلمين او الذمة واخافوا السبيل فهم المحاربون قتلوا او لم يقتلوا ، اخذوا مالا او لم يأخذوا ، والامام يقيم عليهم الحد ن وان تابوا من قبل ان يقدر عليهم عفى عنهم ، وان كانوا اصابوا الدماء والاموال وتابوا بعد ذلك وجاؤا الى الامام امرهم برد ما كان في ايديهم من الاموال الى اهلها وضمنهم ما كان مستهلكا منه ودفعهم الى اولياء الدماء، فان شاؤا عفوا وان شاؤا اقتصوا ، ويجوز عفو الاولياء عنهم حين ذلك ، والدعار يؤخذون برد ما اخذوا ويؤدبون الادب الوجيع ويحبسون ، وهم الذين يقطعون الطريق في المصر او بين القريتين المتقاربين ، واذا شهد شاهد على رجل بانه قطع الطريق وشهد شاهد على رجل انه اقر بقطع الطريق لم يجز الشهادة ، واذا كان في المحاربين عبيد كان الحكم فيهم الى الامام وحكمهم في ذلك حكم الاحرار ولا قول لساداتهم واذا وجد السلطان في ايدي المحاربين اموالا لا يعرف اهلها تركها في بيت مال المسلمين حتى يأتي مستحقها.

قال في الاقتصار يفعل به اي ذلك شاء اذا اخاف السبيل وحارب قتل او لم يقتل واخذ مالا او لم يأخذ اذا فعل ذلك في الطريق الى قوله : ولا تكوك محاربة في الامصار ، ومن فعل ذلك في المصر معلنا فهو داعر ، ومن فعل مختفيا فهو مختلس ينكل به .

كتاب الردة والبدعة

ذكر احكام المرتد

من مختصر الآثار : وقال رسول الله صلع لا يحل قتل امرء مؤمن الا باحدى ثلاث بكفر بعد ايمان او زنى بعد احصان، او قتل نفس بغير نفس.

قال في مختصرالمصنف : ومن كان يهوديا فتنصر او نصرانيا فتهودا ومن خرج من ملة كفر الى ملة كفر مثلها لم يعترض لان الكفر شيء واحد وليس من يفعل ذلك مرتدا ، وان خرج الكتابي الى عبادة الاصنام والزندقة او ما اشبه ذلك من انواع الكفر التي لا عهد لاهلها لم يترك وذاك ، وقيل له اما ان تسلم واما ان ترجع الى دينك او الى غيره من اديان المعاهدين والا قتلناك ، واذا ارتد رجل هو سكران سئل بعد افاقته عما كان منه فان تاب صحت توبته ، وان اظهر الردة لزمه حكم مثله ، واذا شهد شاهدان على رجل او امرأة انها ارتدا سئل المشهود عليه عن ذلك فان اعترف به امضى عليه الحكم ، وان انكر وشهد لله بالوحدانية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالرسالة واقر بالشريعة والاسلام وتبرء من كل دين يخالفه قبل ذلك منه، ولا يجوز الشهادة على احد بالارتداد بقول يحتمل تأويلا وله منه مخرج ولا يكون الا بالكفر الصراح الذي لا شك فيه ، ولا يجوز الشهادة على احد بالارتداد ببلاغ او بخبر يشيع او بشهادة على شهادة وان ارتد رجل فهو في حال ردته بمنزلة المحجور عليه في ماله ، وما استدان في حال الردة واشترى لم يكن في ماله ما لم يجب عليه شيء قبل الردة ، ويفعل بالساحرة كما يفعل بالمرتدة ، ومن قتل على النصرانية مرتدا منع النصارى من الوصول الى جثته ،وان هم بذلوا في ذلك مالا لم يقبل منهم، واذا ارتد رجل عن الاسلام وهرب ثم رجع تائبا اراد ان يراجع امرأته فادعت ان عدتها قد انقضت قبل توبته فالقول قولها ما لم تدع في انقضاء عدتها ما لم يمكن ، وما افسد المرتد من اموال الناس على طريقة الغصب والتعدي فجميع ذلك في ماله ولا يشبه هذا الدين ولا البيع، وما جناه في حال ارتداده كان في ماله اذا تاب .

ومنه : سواء كان حرا او عبدا او شيخا فانيا

ومنه : واذا ارتد الرجل بانت منه امرأته ما لم يتب وهي في العدة والنفقة لها في ماله ما دامت في عدته حتى يموت او يتوب فيراجعها ، فان كانت المرأة هي المرتدة فلا نفقة لها، وان ارتد احد الزوجين ثم مات قبل انقضاء العدة فان الآخر يرث حقه منه ، فان مات المسلم منهما لم يرثه المرتد وان ارتد احد الزوجين قبل ان يدخل بالمرأة فقد بانت منه ، فان كان الرجل هو المرتد فعليه نصف المهر ، وان كانت المرأة فلا شيء لها.

من مختصر الآثار :واذا ارتد المرتد وهرب فما ترك فهو ميراث لورثته وارتداده كموته ، وتعتد امرأته وتتزوج ان شاءت.

من مختصر المصنف: ولد المرتد الصغار مسلمون ، وكذلك ولد المرتدة .

من مختصر الآثار : و اي الوالدين اسلم فاولاده الاطفال ومن يلد بعد ذلك مسلمون، فان كبروا وابوا من الاسلام فهم في حال المرتدين ويفعل بهم ما يفعل بالمرتد

ذكر الحكم في اهل البدعة والزنادقة

من مختصر المصنف : ساحر المسلمين يقتل ويفعل بالسحرة كما يفعل بالمرتدة

كتاب الغصب والتعدي

ذكر الغصب

قال في مختصر المصنف من نال شيئا من اموال الناس بغير حق فليرده الى اهله فان استهلكه اعطاهم العوض عنه ، فان لم يعرفهم وضعه في بيت المال مستودعا حتى يأتي اهله او وارثهم ، فان لم يكن له الى بيت المال سبيل تصدق به ، وتاب الى الله ع ج منه وهو ضامن له لاربابه ، وكل من منع حقا وجب عليه فهو في معنى الغاصب ولو اغتصب ثوبا جديدا قيمته يوم غصبه دينار فلبسه حتى اخلق ثم غلت الثياب حتى صار ذلك الثوب على ما هو به يساوي دينارين كان على الغاصب رده بعينه وفضل ما بين قيمته جديدا او خلقا ، واذا غصب رجل شيئا مما لا يكال ولا يوزن فخاصمه المغصوب منه بعد هلاكه وقيمته يوم خاصمه اكثر منها يوم غصبه فعليه القيمة كاوفر ما كانت منذ غصبه الى ان خاصمه لانه في كل وقت يجب عليه رده الى مالكه، فان كان مما يكال ويوزن فعليه مثله ، فان لم يقدر على مثله فعليه قيمته يوم خاصمه ، ولو غصبه دابة وشعيرا فاطعمها الشعير ردها ومثل الشعير، واذا غصب ارضا فغرسها شجرا ثم استحقها صاحبها فعليه مثل كراء الارض مدة شغلها ويقلع ما غرسه فيها ،واذا فعل ضمن ما ينقصه القلع من الارض، واذا غصبه ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه فلصاحبه ان يأخذ الثوب وقيمة ما نقص ،وان شاء فله قيمة الثوب وهو للغاصب ، واذا غصبه كتانا فنسجه ثوبا فالثوب له وعليه مثل المغصوب او قيمته لربه .

ومنه : واذا غصب رجل من رجلين حنطة بينهما فغيبها عنهما ثم صالح احدهما على دنانير او على شيء مما يكال او يوزن غير الحنطة ثم قبضه كان لشريكه نصفه لانه بمنزلة دين لهما اقتضى احدهما حصته، فان كان الغصب ظاهرا في يد الغاصب وهو يجحده او يقر به فلا شركة لاحدهما مع صاحبه فيما قبضه على وجه الصلح ويكون يومئذ بيعا وصاحبه على الطلب بحقه ، وكذلك الحكم فيما اشبه ذلك .

ومنه : واذا ادعى الغاصب ان الشيء المغصوب قد فات من يده وغرم قيمته ثم ظهر ذلك الشيء في يده او في يد غيره كان المغصوب منه بالخيار ان شاء قبل القيمة التي اخذها ، وان شاء ردها واخذ شيئه واذا باع الرجل عبدا ثم اعتقه المشتري وقامت بينة بانه غصب رد العتق وسلم العبد الى مواليه ، فان لم تكن بينة وصدق الغاصب المدعي انه غصبه لم يصدق على المعتق ومضى العتق ورجع المغصوب منه على الغاصب كاوفر ما كانت ، وكذلك لو كان المشتري اشتراه من غاصب واعتقه ثم اقر الغاصب والمشتري منه بما ادعاه المدّعي لم يصدقا على العتق ولزم المشتري القيمة وعاد بها على الغاصب ، هذا اذا اختار المدّعي العودة على المشتري ، فان عاد على الغاصب دون المشتري فذلك له.

ومنه :واذا غصب الرجل ثوبا يساوي عشرة دراهم فصبغه حتى زاد الصبغ فيه خمسة دراهم فان شاء صاحب الثوب ان يعطيه قيمة صبغه ويكون الثوب له مصبوغا ، وان شاء ضمن الغاصب قيمة ثوبه ابيض ويكون الثوب للغاصب ، وان شاء كان شريكا له في الثوب يضرب هذا بقيمة صبغه ، وان شاء الغاصب يستخرج صبغه منه فله ذلك وعليه قيمة ما عساه ينقص من الثوب ، وان لم يزد الصبغ في الثوب شيئا قيل له ان شئت تدفع قيمة الثوب ابيض وان شئت فدعه ، وان كان الصبغ ينقص منه لزمه قيمة ما نقص منه ، وله ان يستخرج صبغه ان امكن ، ولو غصبه عصفرا وثوبا فصبغ الثوب بالعصفر كان صاحب الثوب بالخيار في ان يأخذ ثوبه مصبوغا لانه عصفره وثوبه ولا شيء له غير ذلك او يقوّم ثوبه وعصفره ، فان نقص ذلك عن قيمة ثوبه مصبوغا ضمنه الغاصب لانه ادخل عليه النقص بفعله، واذا اقام الرجل البينة بثوب غصبه اياه من هو في يده واقام آخر البينة ان الذي في يده اقر له به قضى به للذي اقام البينة بغصبه منه ولا يلتفت الى اقرار الغاصب به لغيره .

ومنه : واذا اوصى الرجل جارية في يده واولدها ثم حضر رجل وادعى انه غصبه اياها وصدقه على ذلك والجارية تنكر لم يصدق عليها ولا على الولد ولكنه يضمن قيمتها لمدعيها الا ان تقوم بينة على ذلك، ومن اغتصب جارية تساوي الفا فزادت في يده حتى صارت تساوي الفين ثم نقصت حتى عاد تساوي الفا وادركها صاحبها اخذها وقيمة ما نقص بعد الزيادة، ولو كان الرقيق يوم اخذه اعلى قيمة من يوم اغتصب منه لم ينظر الى ذلك وانما ينظر الى ما يحدث فيه من نقص او زيادة والقول قول الغاصب مع يمينه في القيمة اذا كان الشيء المغصوب قد نفذ من يده ومن اغتصب جارية فولدت عنه ولدا ميتا اخذ الجارية صاحبها ونقصان الولادة من الغاصب ،واذا كان في الولد وفاء بنقصان الولادة لم يضمنه شيئا ، وان لم يكن فيه اخذ فضل النقصان على قيمة الولد ، فان ماتت الام اخذ قيمتها واخذ الولد .

ومن مسائل خطاب بن وسيم حاكم زواوة لسيدنا النعمان : وسئلت عن رجل اشترى امة لا يرى الا انها امة لبائعها منه واقرب هي لبائعها منه بالرق ثم استحقها مستحق وكان الذي باعها منه قد اغتصبها منه او اشتراها ممن استحقها اغتصبها فاستحقها المولى الاول وقد ولدت من الذي اشتراها آخرا ، فالقول فيها ان ترد الى مولاها ، فان كان الذي اولدها علم انها مغتصبة فولده مملوك لمولاها ، وان لم يكن علم اخذ ولده بقيمته ودفع قيمته الى مولى الامة ورجع بالقيمة التي دفعها في الولد مع ثمن الامة على من غره بها ان كان المغتصب هو الذي باعها منه ، وان كان بائعها غير المغتصب ولم يعلم انها مغتصبة فلا شيء عليه من قيمة الولد ويرد ثمن الجارية الذي قبضه ويرجع صاحب الولد بما دفع من قيمته على الغاصب

وسئلت عن رجل اشترى طفلة فعلم بعد ذلك انها حرة وقد باعها وقام عليه وليها بردها فيطلبها حيث كانت فاذا لم يكن يعلم انها حرة فليس عليه ان يطلبها ويؤخذ بذلك الذي اغتصبها ان وجد، وان لم يوجد طلبها وليها والمحتسب فيها حيث كانت وتخرج من يدي من هي في يده اذا ثبت حريتها ويتراجع المتبايعون بها بثمنها

# ذكر التعدي

من مختصر المصنف : ومن سرق له مال او اغتصب فقدر عليه بعينه كان له ان يأخذه ، وانما يحرم عليه ان يأخذ غيره عوضا منه.

قال في الاقتصار : ومن خان رجلا واغتصبه فقدر على ماله بعينه فله اخذه ولا يحل له ان يخونه ولا يغتصبه عوضا من ماله

من جوابات سيدنا النعمان : وسئلت عن قوم من اهل القبلة سقطوا في فتنة قتل فيها بعضهم بعضا وانتهب بعضهم اموال بعض ثم تداعوا الى الصلح فاصطلحوا صلحا تاما عن تراض منهم واهدروا ما مضى بينهم من قتل ونهب وطلب على وجه وسبب بعد معرفتهم بذلك كله وافترقوا عن تراض بذلك وصلح واتفاق ، ثم ان احدى الطائفتين نكثت وقتلت من الاخرى وانتهبت اموالها فالصلح على ما جرى بينهم اوّلا جائز عليهم اذا كان على نحو ما ذكرت ، و من اعتدى بعد ذلك منهم فقد ظلم ويؤخذ بما جنى لمن جنى عليه وينتصف له منه اذا قام عليه من يقوم باحكام المسلمين في موضعه اذا طلب ذلك الطالب عنده وقدر الحاكم على ذلك، واذا لم يقدر عليه ولا انبسطت يده اليه رفعه الى امام المسلمين فامر فيه بما اراه الله

# كتاب العارية والوديعة

ذكر العارية

من مختصر المصنف : واذا استعار ارضا على ان يبنى فيها دارا او يغرس فيها غروسا واذن له في ذلك ثم بدا لربها ان يخرجه لم يكن له ذلك حتى يعطيه قيمة بنائها ويكون البناء للمعير وكذلك لو اعاره اياها مدة معلومة فاراد اخراجه قبل انقضاء المدة وللمستعير ان يضمنه قيمة بناءه الا ان يشاء ان يقلعه فذلك الى المستعير، وان اشترط في عاريتها مدة معلومة ان يستعيدها كما اخذها كان ذلك عليه وينقض بناءه او غرسه لانه لم يغره ولو اعاره الارض وقتا معلوما فزرعها زرعا فلما تقارب حصاده اراد ان يخرجه وقد انقضى الاجل لم يخرج حتى يستحصد الزرع وله اجر مثل الارض في زيادة الاجل ولا يشبه هذا الغرس والبناء لان الغرس والبناء ليس لبقاءه غاية معلومة ، فاذا اعاره الارض على ان يبني فيها ويسكن ما بدا له فاذا اراد الخروج كان البناء لرب الارض لم يجز ، وهذا بمنزلة الاجارة الفاسدة ، وعلى الساكن اجر مثل الارض والبناء له

وعارية الحلي والآنية من الذهب والفضة جائزة ،

واذا استعار رجل من رجل دابة ليركبها الى مسجد مصر فركبها وجاوز بها المسجد ثم عاد الى المسجد فعطبت كان ضامنا ، واذا كان الرجل راكبا دابة باجارة او عارية فنزل عنها في المصر ودخل المسجد يصلي وخلى عنها فهلكت فهو ضامن ، فان كان في صحراء فنزل ليصلي وامسكها فانفلتت منه فلا ضمان عليه ، واذا وجد المعير دابته مع رجل يزعم انها له فهو خصمه فيها ، فان قال اودعنيها فلان الذي استعارها فلا خصومة بينهما.

ومنه : ولو عار المستعير فهلكت في يد الثاني فان كان ضمنها كانت غرامتها عليه لربها ، وان كان لم يضمنها كان رب العارية بالخيار ، ان شاء رجع على الاول ،وان شاء رجع على الثاني ، فان هو رجع على الثاني رجع الثاني على الاول لانه غرّه باعارة ما لا يملك. واذا مات المعير او المستعير بطل حكم العارية ،

واذا اشترط رب العارية اجرا خرجت عن حكم العارية،

والدنانير والدراهم مضمونة اذا استعيرت لانها تصير قرضا ، وكذلك المكيل والموزون والمعدود كالجوز والبيض واشباه ذلك، واذا استعار دابة ليحمل عليها شيئا فحمل عليها او امسكها ولم يشترط الضمان لم يضمن فان استعارها يحمل عليها حنطة فحمل عليها حجارة ضمنها ،فان استعارها يحمل عليها صنفا من الحبوب فحمل صنفا من غيره يساويه في الوزن او اخف منه لم يضمن ، وان استعارها يحمل عليها شيئا لنفسه فحمل مثله لغيره لم يضمن ، وان استعار ثوبا يلبسه فالبسه غيره ضمن.

ومنه : واذا تكارى الرجل ارضا ليزرعها سنة فزرعها سنين فعليه الكرى المستقر في السنة الاولى وعليه كرى مثلها في باقي السنين التي زرعها فيها .

وقال في ذات البيان : والدنانير والدراهم والفلوس لا تجري مجرى العارية لانها اذا غابت لم تعرف بعينها ، وانما تجري مجرى القرض وعلى من استقرضها ردها.

قال في الاقتصار : والمستعير مؤتمن ان كان مؤمنا ،

من مختصر الآثار : ومن استعار عارية فارتهنها او باعها فقام فيها اهلها عند من هي في يديه اخذوها ورجع المشتري على من باعها منه بالثمن والمرتهن على من ارتهنها عنده برهن مثلها او اخذ ما ارتهنت فيه الا ان يكون رب العارية اذن للمستعير ان يرهنها او ا مره ان يبيعها ، فان كان ذلك فلا قيام له على من هي في يديه

# ذكر الوديعة

من مختصر المصنف : واذا انفق المستودع من الوديعة شيئا فهو ضامن له فاذا رد مكانه فليعلم صاحب الوديعة به ، ولو رد ما اخذه لزمه ضمانه فقط الا ان يعلم صاحبه ومستودعه مستقبلا ، ولو انفق جميع الوديعة وردها غير منقوصة فتلفت كان ضامنا لجميعها، واذا اختلطت الوديعة باختيار المودع بما ينقصها ولا يمكنه تخليصها ضمن ، فان كان ذلك عن غير اختياره لم يضمن وليس للمودع ان يودع الوديعة ، واذا اخذ الرجل بعض الوديعة لينفقه ثم رده بعينه فلا ضمان عليه ، واذا طلب المودع الوديعة فقال له المستودع قد رددتها عليك فالقول قوله، ولو قال بعثت بها اليك ثم ردها الي الرسول فضاعت عندي كان ضامنا حتى يقيم البينة انه ردها اليه كما اخذها

ومنه : المودع مؤتمن ولا ضمان عليه اذا تلفت الوديعة من حرزه ، واذا تلفت منه حين يذهب بها الى ا لحرز فلا ضمان عليه الا ان يكون ذلك بجناية منه ، واذا اودع رجل عند رجل وديعة فوضعها في صندوقه او دفعها الى زوجته او من هو مؤتمن عنده وامره باحرازها فتلفت فلا ضمان عليه .

من الينبوع : وان تعدى المودع فتجر بالوديعة ضمن والربح لربها

وذكر في المنتخبة مثل ذلك

واذا قال المودع للمودع اخبأها في دارك هذه ولا تخبأها في الاخرى فوضعها في الدار المنهي عنها ضمنها ، وان قال لا تخرجها من دارك هذه فاحرقت الدار فاخرجها لم يضمن ، ولا ضمان على مودع ولا مؤتمن ، وعلى المودع ان يحرزها كماله ، فان هلكت او سقطت منه في ذهابه بها الى الحرز او ضلت لم يضمن.

من مختصر الآثار : ومن استودع وديعة فعليه ان يحتفظ بها ويحرزها حيث يحرز مثلها ، فان هلكت او ضاعت من غير جنايته عليها بعد ان فعل ذلك فيها فلا ضمان عليه، وان ضيعها او جنى عليها او تعدى ضمن. اذا اودع الرجلان الرجل وديعة فجاء احدهما يطلبها منه وغاب الآخر او هلك كان للطالب بها نصفها ، فان امراه حين اودعاه اياها ان لا يدفعها الى احدهما دون صاحبه فجاء احدهما يطلبه لم يكن له ان يأخذ شيئا منها حتى يحضر مع صاحبه الا ان يموت فيحضر معه ورثته فيدفعها اليهم .

من مختصر المصنف : واذا اقر الرجل بمال وادعى فيه ما يزل الضمان فقال كان وديعة عندى او مضاربة بيدي فخسرته لم يصدق الا ببينة ، واذا قال المستودع ما استودعني شيئا ثم اعترف وادعى هلاك الوديعة فلا ضمان عليه ، ولو اقرّ بالوديعة وادعى تسليمها فلما انكر صاحبها ادعى ضياعها ضمن والمصدق ، وكذلك لو ادعى تلافها فاتهم فادعى تسليمها ، ولو ادعى تسليمها ثم اقام البينة انها ضاعت ضمن وكان مكذبا لبينة ، واذا خالف المستودع رب الوديعة من غير ضرورة دعته الى ذلك ضمن ، واذا اودع رجل دينارا فجاءه رسول في طلبه وقال بعثني صاحبه لتدفعه الي فصدقه على ذلك ودفعه اليه ثم جاء صاحبه وانكر فالمستودع ضامن ولا يرجع على الرسول بشيء ، وان كان المستودع لم يصدقه ولم يكذبه بل دفعه اليه ضمن لصاحبه ورجع على الرسول بما اخذه منه ، واذا كان لرجل عند رجل دينار وديعة وله عليه دينار قرضا فاعطاه دينارا ثم اختلفا فقال الطالب اخذت الوديعة وقال المودع دفعت اليك القرض والوديعة عدمتها فالقول قوله مع يمينه ، ولا يشبه هذا الذي يعترف بالمال ويدعي انه وديعة ، واذا اقر العبد المأذون له ان عنده وديعة وقد هلكت بجنايته لم يجز اقراره لان ذلك دين في عنقه

من مختصر الآثار : ومن اودع طفلا او مجنونا فذهبت الوديعة فلا شيء له وقد غرر بماله

# من المسائل المذكورة

من اودع الوديعة الى المودع واودع المودع منها شيئا والمودع غائب ولا يستأذنه ثم يرده فيها فهلكت ضمن ما اخرجه ، وان آذنه لم يضمن

# كتاب اللقطة واللقيط والآبق

ذكر اللقطة

من مختصر المصنف : يستحب لمن اخذ لقطة ان يشهد على نفسه بها ، واذا وجد الرجل اللقطة وهي دنانير او دراهم وجاء صاحبها فسمى وزنها وعددها وصفتها واصاب ذلك كله بحسبما ذكره او كان ثوبا فوصفه بصفته او غير ذلك كان الواجد له بالخيار ان شاء دفعها اليه بعد ان يستحلفه ويكفله اياها وليس ذلك بواجب عليه في القضاء ، وان شاء حبس ذلك حتى يقيم البينة ، وان صدقه فدفعها اليه بغير شهادة واقام آخر البينة انها له فله ان يضمن الملتقط ، فان ضمنه رجع على الذي دفع اليه ، وان شاء صاحبها ضمن القابض ، فان هلكت اللقطة في يد الملتقط وكان حين وجدها عرفها وشهرها واحرز بها لم يضمن ، وان كان بخلاف ذلك ضمن ، واذا وقف الامام او احد خلفاءه على لقطة في يد رجل غير مؤتمن عليها اخرجها عن يده الى رجل من عدوله او تركها في بيت المال ، فاذا باع الملتقط اللقطة التي يخاف فسادها بامر الحاكم وجاء صاحبها لم يكن له غير الثمن ، واذا التقط العبد اللقطة ان علم بها سيده واقرها في يده فتلفت كان في مال السيد ، وان لم يعلم بها فهي في رقبة العبد ، واذا التقط رجل لقيطا ثم انتزعه منه رجل آخر واختصما فيه فانه يدفع الى الاول ، واذا التقط عبد لقيطا فلم يعرف ذلك الا من قوله فقال سيد العبد كذب بل هو عبدي والقول قول المولى مع يمينه ان كان محجورا عليه ، فان كان ماذونا له فالقول قوله .

ومنه : والضوال من الابل والبقر والغنم ينبغي حفظها لاصحابها وينفق عليها بامر الحاكم ويرجع بذلك على اربابها والاحوط ان يرد امرها الى امام المسلمين

من مختصر الآثار : وان اتى طالبها فسئل الملتقط لها منه جعلا فليس ذلك بواجب عليه لان الله عز وجل اوجب حفظ مال المؤمن على المؤمنين وله اجره ان كان عنى في ذلك فنفقته ان انفق عليها .

من مختصر المصنف : واذا جعل سيد الآبق ومالك الضالة جعلا لمن رده عليه فاتى به رجل كان مستحقا لذلك الجعل ، فان جعل الجعل لرجل بعينه فجاء به رجل غيره لم يستحق شيئا ، واذا قال لرجل ان جئت لعبدي فلك مائة درهم ، وقال لآخر ان جئت بعبدي فلك مائتا درهم فجاءا به جميعا كان لكل واحد منهما نصف ما جعل له ، واذا لم يجعل سيد العبد فيه جعلا وجاء به رجل كان له على السيد ما انفق عليه وحمله به ، واذا دبر المولى عبده في حال اباقه او اعتقه جاز ، فان باعه مفردا من غير شيء حاضر معه لم يجز، وان وهبه لبعض ذوي ارحامه جازت الهبة ، ولا ينبغي للقاضي ان يقبل كتاب القاضي على صفة غلام ولا جارية لان الصفات تتفق حتى يشهد على عين الغلام والجارية ، واذا باع القاضي الغلام بعد ما طال حبسه ثم هلك العبد عند المشتري فادعاه رجل واقام البينة انه عبده اسمه فلان وصفته كذا ووافق ذلك الاسم العبد الذي باعه القاضي وصفته لم يقبل ذلك ولا يدفع اليه الثمن الا ان يشهدوا ان العبد الآبق الذي باعه القاضي هذا الرجل بعينه هو عبد هذا فيقضي له بالثمن.

ومنه : ومن وجد مالا جاهليا في مكان لا يملكه احد فذلك ركاز وفيه الخمس

قال في مختصر الآثار :وان كان مدفونا وهو من مال الاولين رفع الى بيت مال المسلمين.

# ذكر اللقيط والآبق

من مختصر المصنف : واذا ابق العبد الرهن ثم اعيد في حياة الراهن او بعد موته فهو رهن بحاله ، وان كان هروب العبد من عمل يضعف عنه او حمل على معصية الله او اضرار ربه في مطعم او مشرب او ملبس امر سيده بالاقلاع عن ذلك ، فان فعل والا بيع عليه .

من مختصر الآثار : واللقيط حر ، واذا لم يعرف له ابوان فميراثه في بيت مال المسلمين ولا يرثه احد من قرابة ولا يرث ولا يورث الا بالزوجية ، واذا كبر وايسر وطلب الذي التقطه ورباه نفقته منه كان عليه غرمها.

من مختصر المصنف : واذا مات اللقيط وترك ميراثا فادعى احد انه ابنه لم يصدق لان نسبه لا يثبت بعد الموت ، واذا كفر اللقيط بعد بلوغه وقد وجد في بعض امصار المسلمين فانه يجبر على ا لاسلام ، وان مات قبل ان يعقل صلى عليه وسواء وجده مسلم او ذمي ، فان كان وجد في بيعة او كنيسة او قرية لا مسلم فيها يجبر على الاسلام ، وان مات قبل ان يعقل لم يصل عليه ، وان ادعاه رجل من اهل تلك القرية من الكفار اجيزت دعوته ، وان وجد في قرية فيها مسلمون وذمة فانه يجبر على الاسلام ويصلى عليه اذا مات ولو ادعاه رجل من اهل الذمة لم تجز دعوته ، ولو ادعى اللقيط مسلم وكافر قضى به للمسلم ، وان ادعاه حر وعبد قضى به للحر ، فان قامت البينة انه ابن العبد الحق بنسبه وكان حرا الا ان تقوم البينة انه ابن امة فيكون عبدا لسيد الامة ، والعبد الآبق اذا اخذه السلطان وحضر من يثبت ملكه اخذه واخذ به كفيلا ، فان لم تقم بينة واعترف العبد له اخذه وكفل به ، فان لم يحضر له طالب ورأى الامام بيعه فله ذلك ، وان انفق عليه نفقة اخذها من صاحبه اذا حضر او من ثمنه اذا باعه ، واباق العبد الماذون له حجر عليه .

# من المسائل المذكورة

السؤال : ما تقولون في لقطة يراها رجل في الطريق ويخاف ان عرضها على الناس ان يقول من ليس بصاحبها انا صاحبها هل له ان يتركها ويمضى الى عمله ام لا ؟

الجواب : ان تركها فليس عليه شيء ، ان حملها انشدها فمن ادى امارة فهي له

السؤال : ما تقولون في رجل يرى في داره او حانوته لقطة يعرف ان ليس ذلك من ماله ويخاف ان عرضها على الناس ان يقول غير مالكها انا مالكها كيف يصنع ؟

الجواب : ينشدها فمن ادى امارة فيها اعطاه اياها

# كتاب القسمة والبنيان

ذكر القسمة

من مختصر المصنف : كل شيء من عقار وغيره بين اشراك ينقسم بلا ضرر على احدهم فانه يقسم بالحكم وما فيها فضرر فلا يقسم بالحكم ويقسم بالتراضي ، وكذلك ما فيه كسر او قطع يضر به ، واذا طلب بعض الشراك قسمة ما لا ضرر فيه قسّم بينهم ويجبر الباقون على ذلك ، وان طلب احدهم بيع الكل لم يجبر الباقون على البيع ، واذا قسم الرجلان دارا فاخذ احداهما حدا والآخر حدا فوقع لاحدهما جدار والظاهر منه على عرض اجرتين واساسه على اربع قد دخل في نصيب مقاسمه من ذلك عرض اجرة فقال صاحب الحائط اريد ان آخذ من نصيبك ما دخل فيه من اس حائطي فليس ذلك له وانما له ماظهر على وجه الارض من الحائط.

ومنه : واذا اقام الورثة البينة على اصل الميراث وبينهم دار تداعوا قسمتها قسمت بينهم ، وان كان فيهم صغير او غائب وكل القاضي بنصيب الغائب والصغير من يقبضه ويحفظه لهما ، وان كانت الدار شراء بين الشركاء فحضروا جميعا وسئلوا القسمة وتصادقوا على السهام قسمت بينهم ، فان كان فيهم غائب لم تقسم ، ولو اقاموا البينة على الشري ولا يشبه ذلك الميراث لان هذا حكم على الغائب والميراث حكم على الميت ، واذا استهم ثلثة نفر فاراد احدهم الرجوع قبل ان تقع السهام فله ذلك وكذلك لو رجع بعد القي سهم واحد ، فان كان قد وقع سهمان وبقي سهم واحد لم يكن له ان يرجع لان السهام قد وقعت ويجوز قسمة الاب على الصغير والمعتوه والمحجور عليه في كل شيء ما لم يكن فيها غبن فاحش ، وكذلك قسمة وصي الاب وكذلك قسمة الجد ابي الاب ولا يجوز قسمة الملتقط على اللقيط وان كان يعوله والوصي الذي يقيمه القاضي على اليتيم بمنزلة وصي ابيه ولا يجوز قسمة الحمام وما اشبهه لما في من الضرر الا ان يتراضوا جميعا بذلك ، وكل شيء يحتاج فيه الى كسر او قطع فلا يقسم الا بالتراضي ز

ومنه : واذا كان الوصي ذميا والميت وورثته مسلمون فان القاضي يخرجه من الوصية فان قاسم على الصغير قبل ان يخرج من الوصية فالقسمة جائزة ، واذا كان بين قوم بقر او غنم او ابل او دواب ورقيق فاراد بعضهم قسمة ذلك وكرهه بعض وقامت البينة على صحة ذلك الاصل فان القاضي يقسم بينهم ما اتفق منه وكذلك اضاف الثيات وغيرها من المتفقات جميعا وسائر ما يكال ويوزن ، وان كان الذي بين الشركاء من الاجناس المختلفة لم يقسم الا بتراضيهم جميعا واشتراط الخيار في القسمة جائز مثله في البيع واذا كان الدار بين الرجلين فاخذ احدهما ثلثها من مقدمها وقيمته مائة دينار واخذ الآخر بقيتها وقيمته مائة دينار فان استحق بعض المقدم بطلت القسمة، ولو باع صاحب المقدم ما صار اليه ثم استحق باقي ما في يده رجع فيما في يد صاحبه فكان بينهما نصفين بالسوية وضمن لصاحبه نصف قيمة ما باع .

ومن الينبوع : يستحب ان يجعل عرض الطريق سبعة اذرع لا سيما الطريق الشارعة المسلوكة، وان كانت درا بين رجلين اراد قسمتها وفيها طريق لغيرهم فلهم ذلك وتعرض الطريق عرض باب الدار الاعظم وطوله من باب الدار الىباب صاحب الطريق فيكون ذلك بينهم للثالث ممرة فيه وتقسم الدار بنصفين.

من مختصر المصنف : اذا قسّم القاضي دورا مختلفة بين الشركاء فوقع في نصيب واحد دار قيمتها الف دينار ووقع في نصيب الآخر دار ان قيمة كل منهما خمسمائة دينار ثم استحقت احد الدارين من يد الواحد لم يتقض القسمة وكانت الاخرى له ويرجع على شريكه بربع الدار التي قيمتها الف ، واذا اقتسم الورثة دارا بينهم واشهدوا على انفسهم بالقسمة ثم ادعت امرأته مهرها واقامت على ذلك بينة فلها ان تنقض القسمة ولا تكون قسمتها للميراث مبطلا لحقها وكذلك كل وارث ادعى دينا فان ادعى بعض الورثة شري هذه الدار من الميت او هبة او صدقة بعد القسمة لم يقبل منه ذلك

حاشية من الينبوع : واذا قسمت ارض واحدة بين رجلين فبنى احدهما في نصيبه ثم استحق ذلك الموضع هدم بناءه ولم يكن له ان يرجع على مقاسمه بشيء من قيمة بناءه لانه لم يغيره ولم يجبره ، ولو وقعت القسمة بين رجلين في دارين او ارضين فاخذ كل واحد منهما احداهما ثم استحق رجل احداهما بعد ان بنى فيها من صارت اليه ونقض البناء انتقضت القسمة وصارت ا لدار الاخرى بينهما ويرجع الثاني بنصف قيمة بناءه على مقاسمه الثاني ولا يشبه هذا الارض الواحدة وهذا اذا تقاسما برضاهما ، فاما ان كان القسم بامر القاضي لم يرجع احدهما على صاحبه بشيء والذي في القسمة كالمسلم

# ذكر البنيان

من مختصر المصنف : لرب البنيان ان يرفع بناءه في حقه ما بدا له وله ان يتخذ فيها حماما او تنورا او شاء ان يهدمه حتى يبنيه معه هدمه ، وان شاء ان يعطيه نصف قيمته منقوضا كان ذلك له .

من مختصر الآثار : وان كان لاحدهما فسقط كان عليه ان يبنيه ، وان تركه للآخر فبناه لم يكن لمن تركه حق فيه

# من المسائل المذكورة

السؤال : ما تقولون في رجل يبنى قبة من ماله على قبر والديه او احبائه ثم يريد ان يبيع نقضها هل يجوز له ذلك ام لا ؟ وكذلك ان بنى قبورهم من ماله بحجارة او غيرها ثم اراد ان يبيع شيئا من نقضها هل له ذلك ام لا ؟

الجواب : ان كان يوم عمله جعله لله تعالى خالصا فليس له ذلك ، وان كان قصد بذلك الرياء او النفاق ولم يقصد وجه الله فعل ما شاء

جاء في بعض كتب الفقه ان القسمة لا تجب ولا يجبر عليها احد اذا طلبت الا ان يكون يتأتى لصاحب الاقل فيه مسكن كما ذكر اولا والا فلا الا بتراض من صاحبه

وسئل الصادق ع م عن رجلين يكونان في زقاق وليس بنافذ واراد احدهما ان يفتح فيه بابا غير بابه او مرحاضا غير مرحاضه، قال ليس ذلك له اذا كان في زقاق غير نافذ ان يفتح ولا يحدث مرحاضا لم يكن له قبل، فان كانا جميعا في طريق سابلة مشتركة بين الناس فاراد احدهما ان يفتح له فيها بابا مقابل بابه او متنحيا عنه قال : كلما كان في الطريق السابلة فذلك له وليس له ان يمنعه منه الا ان يبين ضرر فيمنع من الضرر .

# كتاب الشهادات

ذكر الامر باقامته والنهي عن شهادة الزور

من مختصر الآثار : قال رسول الله صلع من كتم علما يعلمه جاء يوم القيامة ملجما بلجام من النار

# ذكر من تجوز شهادته ومن لا يجوز منه

من مختصر المصنف : وليس لاحد ان يتهم العدل فيما يزيل عدالته الا ان يثبت فيه جرحة ولا يجوز له ان يعدل احدا حتى يتبين منه امانة يجوزمعها تعديله.

من جوابات مسائل خطاب بن وسيم التي اجاب عنها سيدنا النعمان قس : وسئلت عن التزكية التي توجب العدالة وهي ان يقول العدلان من المزكين فما فوقهما انهم اهل خبرة وخلطة ومعرفة وجوار بفلان ونهم يعلمونه من اهل الخير ولا يعلمون منه سوء، وقد سئل علي ع م عن ذلك فقال من صلى الخمس في مسجد جماعة وعرف منه الخير ولم يعلم منه سوء فاجيزوا شهادته ،

وسئلت عن التجريح فالتجريح يقضي علىالتعديل اذا زكي الرجل ثبتت عدالته ووجب على القاضي ان يعرف المشهود عليه بذلك ويسئله عن منفعة او حجة ان كانت عنده فان جاء بشاهدي عدل فما فوقهما فجرحاه وذكرا عنه سوء علماه منه تسقط بمثله عدالته لان التزكية حال من العدالة تثبت والجراحة تحدث فقد يكون المرء صالحا ثم يفسق وامينا ثم يخون وعفيفا ثم يفجر .

من الايضاح : يعني للذي شهدا له ويرث اباه دون الاخ

من مختصر المصنف : ولا ينبغي للشهود ان يشهدوا على شهادة شاهد ثان اخبرهم حال شهادته دون ان يسترعيهم اياها ويقول لهم اشهدوا على انني اشهد لفلان على فلان بكذا ، ولا يجوز للحاكم ان يحكم بالشهادة على الشاهد حتى يعلم انه كان يوم شهد بها عدلا ويوم اشهد على نفسه بتلك الشهادة كذلك ، ولو شهد ان حاله تغيرت بعد ذلك لم يكن مفسدا للشهادة عليه ، واذا استقرت المرأة فشهد شاهدان انها فلانة بنت فلان المقرة بالحق لفلان والمشهدة على نفسها به شهد بقية الشهود عليها، وان كانوا لم ينظروا الى وجهها ، واذا شهد شاهد واحد على رجل بالسرقة حلف الطالب مع شاهده ولزم المشهود عليه الغرم ولا يقطع بشهادة واحدة ، واذا شهد شاهد ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وخرق السهم فبدر من جسمه فاصاب رجلا آخر فقتله او جرحه فان في الاول القسامة ويحلف اولياء الثاني مع شاهدهم ويستحقون ارش الجراحة او دية الرجل ان كان قتله السهم على العاقلة او على الجاني ان كان ذلك دون الثلث ، وتجوز شهادة الامي اذا كان عدلا واتقن ما شهد به ، وكذلك الخصي ، ولا تجوز شهادة من يتظاهر بالخلاعة والمجانة ولا ذي غمرة على اخيه ولا نمام ، فان تاب احد من هؤلاء وحسن مذهبه عادت عدالته .

من الايضاح : وشهادة الاعمى على السماع كشهادة البصير ، الى قوله ولم يزل اولهم يروي عن ازواج النبي صلع وهن من وراء حجاب والاعمى والبصير في ذلك سواء يتحدثون عنهن ويروون بما سمعوا منهن ولا يدفع ذلك احد ، ومن ذلك الاختلاف فيه بين فقهاء البلدان ان الرجل شهد على المرأة ممن لا ينظر اليها بمعرفة صوتها واثبات نغمتها ومعرفته ايامها كمعرفة الاعمى يشهد على صوت لا يرى مصوته ويشهد البصير على الشخص من وراء حجاب وكان ابن ام مكتوم اعمى وعنه اخذ اكثر اهل الحرمين الاذان شهد به على رسول الله صلع فاخذ الناس بشهادته الاذان الذي هو شهد به وهو اعمى ، وكثير من فقهاءهم عميان يروون عنهم ما شهدوا به من الدين .

ومنه : لا صلوة خلفه ولا يتزوج اليه ولا يتزوج منه

ومنه : واذا شهد الاجير والتابع في شيء من مال مستأجر عليه لم تجز شهادته اذا تبعه فيه يجر ذلك الى نفسه ، فاما اذا كان عدلا مأمونا فشهد لمن استأجر او لمن هو تبع له فشهادته جائزة في جملة من يرضى من الشهود ، وكذلك ذكره في مختصر الآثار.

من مختصر الآثار : قال وكان علي ع م لا يجيز شهادة سابق الحاج

من الينبوع : في قوله لا تجوز شهادة ولد الزنى وان كانت طريقته محمودة.

من مختصر الايضاح : ولا تجوز شهادة الذين يعملون السحر او نكح بعضهم من بعض امرأة في عدتها او اكل او شرب او جامع في نهار شهر رمضان من غير مرض ولا سفر او لبس حريرا في غير جهاد او تختم بذهب او تطلع الى دار جاره فينظر الى عوراتهم او لمس امرأة لا تحل له او تعرضها بنطق ريبة او خبب امرأة على زوجها او جارية على مالكها ، ولا يؤخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص ولا يجوز شهادة النائحة ولا الشاعر الذي يؤذي الناس بلسانه ولا من يدمن على لعب الشطرنج، ومن قال من هؤلاء قد تبت فهو مجروح غير مقبول الا ان يقيم البينة انه نزع عن ذلك قبل هذه الشهادة بسنة او نحوها ، فاما اقل من ذلك فلا يقبل حتى يتبين توبته ولا يكون اقل من سنة .

ومنه : فهذا دليل على ان من اظهر خبرا ولم يعلم منه شر جازت شهادته واتى علي ع م باقطع اليد والرجل في شهادة وقد كان قطع في قطع الطريق فاجاز شهادته حيث تاب وعلمت منه التوبة ، والرجل الموسر لا يحج لا تجوز شهادته ، ومن كانت له جرحة او زلة او كان مشتهرا بسوء الحال فتاب فعلم منه الخير جازت شهادته وذلك اذا تمادى في سوء الحال ، و من ترك فرضا على التسويف غير متهاون به ولا مستحل لتركه لم يكن عليه جرحة ، ومن اظهر خيرا ولم تعلم خزية ولا جرحة بينة في وقته جازت شهادته .

ومنه : واذا شهد رجل على شهادة وهو صغير او كافر او فاسق فشهد بها في صغره او في كفره او في فسقه فردت شهادته ثم كبر الصغير وصلح الفاسق فاتى ليشهد في ذلك المال الذي ردت فيه شهادته لم تجز شهادته في ذلك المال وتجوز فيما سواه اذا كان عدلا وكذلك ذكر في مختصر الآثار.

من مختصر المصنف : وشهادة اهل الذمة جائزة على المستأمنين من اهل الحرب ولا تجوز شهادة المستأمنين من اهل الحرب على الذمة وتجوز شهادة الذمة للمسلم بالدين على الذمي

ومنه : واذا مات الذمي وترك مالا وولدين فاقتسماه واسلم احدهما ثم شهد ذميان على الاب بدين جازت شهادتهما في حصة الذمي خاصة .

ومنه : واذا وكلت المرأة رجلين فزوجاها ثم شهد ان الزوج طلقها جازت شهادتهما اذا كان عدلين وان كانت تدعي ذلك او تنكره ، واذا شهد شاهدان علىموت رجل واقرا انهما لم يعاينا ذلك لم يجز الا ان يكون مشهورا بالموت فتجوز شهادتهما ، واذا اقام رجل البينة على ميراث رجل انه مات يوم كذا فورثه ولم تعلم البينة له وارثا غيره واقامت امرأة البينة انه تزوجها يوم كذا وكذا ليوم بعد ذلك اليوم ثم مات بعد تزويجها اخذ ببينة المرأة لانها مدعية وليس في الموت حق يجب لاحد ، ولو كان الوارث اقام البينة ان فلانا قتل اباه يوم كذا فقضى بذلك واقامت المرأة البينة انه تزوجها بعد ذلك اليوم لا يلتفت الى بينتها لان في القتل حقا لازما يجب لوليه ، فاذا قضى به لم يلتفت الى ما خالفه .

ومنه : واذا شهد رجلان على شهادة رجل في حق وشهد احدهما بشهادة نفسه في ذلك الحق لم يجز

من مختصر الآثار : ولا تجوز على شهادة الرجل الواحد الا شهادة رجلين وان يكون غائبا في موضع تقصر الصلوة ويفطر الصائم في السفر الى مثله او ان يكون عليلا او زمنا لا يستطيع ان يحضر مجلس الحاكم او ان يكون قد مات بعد ان اشهد على شهادته وان كان حاضرا صحيحا لم يجز ان يشهد الا بنفسه وذكر ذلك في مختصر المصنف .

ومنه : والاستهلال هو صراخ المولود ههنا اذا صر خ ثم مات فيعلم انه ولد حيا ، ولا تجوز شهادة النساء في هلال شهر رمضان فيصام بها او يفطر .

من الينبوع : الا امرأتين مع ثلاثة رجال في الزنى ويجوز مع ا لرجال في النكاح ولا يجوز شهادتهن وحدهن الا فيما لا ينظر اليه الرجال ويجوز في هذه الحال امرأة واحدة حرة عدلة القابلة او غيرها ان لم يحضر غير واحدة.

من مختصر المصنف : ولو شهدا على رجل بدين حالّ ان صاحبه اجله سنة فقضى بقولهما ثم رجعا قبل انقضاء الاجل ضمنا المال للطالب ورجعا به على المطلوب الى اجله ، ولو شهد ثلاثة رجال بمال ثم رجع احدهم فلا شيء عليه ، فان كان رجع اثنان غرما نصف المبلغ المشهود به ، ولو شهد شاهدان على رجل انه اعتق جارية فاعتقها القاضي عليه ثم تزوجت ورجعا عن الشهادة ضمنا قيمتها للمولى ، واذا مات رجل عن اخ مشهور لا يعلم له وارث غيره فاقام آخر البينة انه ابن الميت فحكم له بالميراث ثم رجعوا عن الشهادة ضمنوا للاخ جميع الميراث ، واذا اختلف الشاهدان بما يتنافى لم يقبل الشهادة مثل ان يشهد شاهدان فلانا قطع يمين رجل بالبصرة وشهدا آخر انه قطع يده بالكوفة ، وما اشبه ذلك ، ولو شهد احدهما على رجل بقرض مائة درهم وشهد الآخر على اقراره بذلك كانت الشهادة جائزة ، كذلك ما اشبهه ، واذا شهد شاهدان على رجل انه باع داره لرجل واستوفى الثمن ولم يسمه فذلك جائز، ولو شهد شاهدان على مال فقضى به القاضي ثم ادعى المشهود عليه انهما رجعا عن الشهادة واراد استخلافهما فلا يمين عليهما، ولو قامت بذلك عليهما بينة لم تقبل ما كان منكرين عند القاضي برجوعهما واذا اشترى رجل دارا فشهد له شاهدان باستحقاق الشفعة وقضى له القاضي بذلك ثم رجعا لم يضمنا شيئا لانهما لم يتلفا مالا فان كان بنى فيها بناء وامره القاضي بنقضه رجع على الشاهدين بقيمة بنائه ويكون النقض لهما.

ومنه : واذا شهد شاهد ان على رجل انه تزوج امرأة على مهر خمسمائة وهو مثلها فنقده الزوج ثم رجع الشاهدان لم يغرما شيئا والنكاح ثابت ، وان كان مهر مثلها مائة والزوج منكر ما شهدا به ضمنا الفضل ، واذا ادعى رجل انه تزوج امرأة على مائة وقالت المرأة بل تزوجني على خمسمائة وهو مهر مثلها واتى الزوج بشاهدين فشهدا انه تزوجها على مائة فقضى له بذلك ثم دخل بها ثم رجعا ضمنا للزوجة اربعمائة درهم ، وان كان طلقها قبل الدخول لم يضمنا شيئا ، وان كانت منكرة للنكاح لم يضمنا لها شيئا ، واذا شهد شاهدان على رجل انه باع عبده هذا من فلان بالف والبائع يجحد والمشتري يدّعي فقضى القاضي بالبيع وامر المشتري بدفع الثمن ثم رجع الشاهدان عن الشهادة فان كان قيمة العبد الالف فلا ضمان عليهما وان كان قيمته اكثر ضمنا الفضل للمشتري وكذلك كل بيع شهدا به .

ومنه : وكذلك لو انه سمع رجلا يقر لرجل بحق من الحقوق

ومنه :وتجوز شهادة الشاهد الواحد مع يمين الطالب في الاموال كلها وسواء كان المشهود به عينا او عرضا او حيوانا او دارا او غير ذلك مما يتموله الناس ، واذا شهد شاهد لطفل او معتوه او ذاهب العقل بشيء وقف الحكم ، فان بلغ الطفل او عقل المعتوه وحلف مع شاهده استحق ذلك ، وان مات قبل ذلك كان ورثته مقامه ، وان وجبت اليمين على احد حلفه الحاكم بالله الذي لا اله الا هو الذي يعلم من السرما يعلم من العلانية ، وان اكتفى بغير ذلك جاز ولا يمين الا بالله عز وجل ويحلف اليهود بالله الذي انزل التوراة على موسى بن عمران وفلق البحر لبني اسرائيل ويحلف النصارى بالله الذي انزل الانجيل على عيسى ابن مريم والمجوس بالله الذي انزل خلق النار ولا يقطع بشاهد واحد ويمين في طلاق ولا نكاح ولا عتق ولا ولا وكالة ولا مكاتبة ولا في شهادة على شاهد ولا ان فلانا اوصى اليه ولا في قذف ولا ما اشبه ذلك ، ولو اتى رجل بامرأتين تشهدان له على حق لم يجز

ومن مختصر الايضاح : ولا تجوز الشهادة على السماع الا في المدة الطويلة ، واما الخمس السنين ونحوها فلا يقع فيه شهادة السماع ، وسئل عن رجل يقر لقوم ان اباهم كان اسلفه مالا ثم قضاه فادعى من ذلك امرا قريبا من الزمان لا ينفعه ذلك الا ببينة قاطعة على القضاء وان كان تطاول ذلك وحلف المقر كان القول قوله وقال لو كان اقراره ذلك على وجه الشكر مثل قول الرجل جزى الله فلانا خيرا فلقد كان جئته يوما فاسلفني وقضيته على نشر الجميل لم يلزمه في هذا شيء مما اقر به تطاول ذلك او قرب. ومنه الحديث الذي جاء : من حاز شيئا عشر سنين فهو له ، قال لا تكون حيازة على غائب ، والذين يشهدون على السماع ان فلانا مولى فلان فانه يقضى له بالمال ولا يقضى له بالولاء ، وقال شهادة رجلين تجوز على شهادة عدل على السماع.

# من المسائل المذكورة

السؤال : ما يقول سيدنا ادام الله تائيده في رجل يشهد عند القاضي في حق من حقوق الله او حقوق الناس والقاضي يعرف انه ليس من اهل التزكية والعدالة ولا يصلي ، ولا يكون خلقه محمودا بل بالعكس من ذلك في مثل هذا الوقت ان لم تقبل شهادته كما جاء في الشريعة يكثر الفساد يتصدق سيدنا بالجواب انا فداءه

الجواب : لا بأس اذا قال القاضي للمدعي عليه رضيت شهادة هذا الشاهد ، فان قبل فثابت والا فيفعل ما هو مذكور في الشرع.

السؤال : عن الرجل هلك وامرأته حامل حضرتها عند الولادة امرأتان عدلتان فاحداهما شهدت ان الولد ولد وفيه الحركة و الحياة والثانية شهدت انه خرج ميتا فعلى ايهما يعمل ؟

الجواب : شهادة من شهدت انه حي يعتمد عليها

من جوابات سيدنا النعمان قدس الله روحه عن مسائل خطاب بن وسيم : وسئلت عن شهادة الاخرس فشهادته جائزة اذا كان عدلا وعلمت اشارته

منقول من مختصر الايضاح : اجمع اهل الفتيا فيما علمت ان شهادة الرجل المسلم العارف البالغ العاقل الحر الناطق المعروف النسب البصير الذي ليس بوالد للمشهود عليه ولا ولد ولا اخ ولا زوج ولا اجير ولا خصم ولا عدو ولا وكيل ولا شريك ولا جار ّ بشهادته الى نفسه شيئا بعد ان لا يكون صاحب البدعة ولا شاعر يعرف باذى الناس ولا شارب الخمر ولا لاعب الشطرنج يشتغل بها عن الصلوة حتى يخرج وقتها ولا قاذف المسلمين ولا يظهر منه ذنب هو مقيم عليه صغير او كبير ، وهو ممن يؤدي الفرائض ويجتنب الحرام جائزة على الحاكم قبولها .

وعن الصادق عليه السلام انه قال يجوز شهادة النساء في الدين مع يمين صاحب الحق ويجوز شهادتهن مع رجل في الدين وغيره ولا ينبغي للمسلمين ان يرقدوا في لحاف واحد، وان رقدوا لم ت جز شهادتهم الا ان يستر كل واحد منهم عورته بالسراويل ويرقدوا في لحاف واحد فهذا يجوز .

من جوابات سيدنا النعمان قدس الله روحه : وسئلت من لفظ الشهادة بالعدم فذلك ان يقول الشاهد انه شهد ان فلانا قد سلب ما كان يملكه او انفقه او ذهب منه باي وجه كان او يقول انه مفلس لا مال له ، وانه من اهل العلم والخبرة به ولا يجزي ان يقول في ذلك لا اعلم له مالا لان اكثر الناس لا يعلمون اموال كثير منهم حتى يقول انه من اهل العلم والخبرة انه عديم مفلس.

وسئلت عن نقل الشهادة وهل يكتفي بقول الناقل انه استودع شهادة كذا ولا يسمي من استودعه تلك الشهادة

الجواب : ان ذلك لا يجزي ولا يثبت النقل عن الشهادة الا ان يكون قد مات او يكون غائبا عن مكان الحاكم مسافة اربعة وعشرين ميلا او ابعد منها او يكون عليلا لا يقدرعلى ان يأتي مجلس القاضي فينقل عنه شهادته شاهدان ويسميانه ويكشف القاضي عنه وعنهما ان كان لا يعرف عدالتهم ، وان ثبتت قضى بالشهادة فيما يجب ان يقضى بها فيه .

وسئلت عن التزكية التي توجب العدالة وهي ان يقولا من المزكين فما فوقهما انهم اهل خبرة وخلطة ومعرفة وجوار بفلان وانهم يعلمونه من اهل الخير ولا يعلمون منه سوء ، وقد سئل علي ع م عن ذلك فقال من صلى الخمس في مسجد جماعة وعرف منه الخير ولم يعلم منه سوء فاجيزوا شهادته .

وسئلت عن التجريح فالتجريح يقضي على التعديل اذا زكى الرجل ثبتت عدالته ووجب على القاضي ان يعرف المشهود عليه بذلك وسئله عن منفعة او حجة ان كانت عنده فان جاء بشاهدي عدل فما فوقهما فجرحاه وذكرا عنه سوء علماه منه تسقط بمثله عدالته سقط لان التزكية حال من العدالة تثبت والجرحة تحدث فقد يكون المرء صالحا ثم يفسق وامينا ثم يخون ، وعفيفا ثم يفجر .

وسئلت عن شهادة الاعمى فهو يجوز فيما سمعه اذا ثبت الصوت وقد يشهد على كلام النساء من وراء حجاب وكذلك اخذ الناس ما اخذوه واثبتوه عن ازواج النبي صلع وما شهد عليه من الرواية وهو صحيح البصر جاز ان يؤديه وهو اعمى اذا حد ذلك .

وسئلت عن شهادة المخالفين في المذهب كالقائلين بقول مالك وغيره من المنسوبين الى الفتيا من العامة فشهادة العدول في مذهبهم جائزة

وسئلت عن شهادة الاخرس فشهادته جائزة اذا كان عدلا وعلمت اشارته وفهمت

وسئلت عن شهادة القرابات فشهادة بعضهم لبعض جائزة اذا كانوا عدولا قربت قرابتهم او بعدت ، وشهادة الشريك لشريكه فشهادته فيما ليس بينهما فيه شركة ولا له فيه ربح يجره بشهادته جائزة اذا كان عدلا ، ولا يجوز شهادته فيما له فيه شركة

وسئلت عن شهادة الاجير والتابع فشهادتهما فيما لا يجران فيه الى انفسهما وفيما لا يعملا فيه ويأخذا اجرا عليه ولا يكونا فيه ظنينين جائزة ولا يجوز شهادة ولا متهم .

وسئلت عن شهادة العبد فشهادته جائزة اذا كان عدلا الا فيما يجره لنفسه او لمولاه او يعتق من اجله او يشهد به لعبد مولاه فان شهادته في ذلك لا تجوز

وسئلت عن الشهادة في الرباع هل تجوز بالسماع فلا يجوز ذلك منها الا في الاحباس ولا تجوز في غير ذلك منها خاصة.

# كتاب الدعوى والبينات

من مختصر المصنف : وكل من يطلب اخذ شيء ما ليس في يده او براءة من شيء وجب عليه فهو مدع

من ذات البيان : وبيان المدعي من المدعى عليه ان المدعي هو من يطلب ان يأخذ شيئا ليس له بدعواه او يبطل بها ما وجب عليه والمدعى عليه هو من يطلب ما يؤخذ منه او ان يحط نه ما وجب له

من مختصر الايضاح : ومعنى وجوبها عليه يعني انه يكلفها اذا سئل استحقاق ما ادعاه لا انها واجبة عليه يؤخذ بها ومعنى قوله اليهن على المدعى عليه اي يبرئها لا انها واجبة يؤخذ بها على كل حال

من مختصر الآثار : ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليصدق ، فمن لم يفعل ذلك فليس بمسلم

ومنه : وان لم يحلف لم يكن له شيء حتى يحلف وان كانت الشهادة علىطفل او غائب لم يقض القاضي للمدعي حتى يحلف مع بينة

ومنه : في قوله واذا ادعى الرجل على الرجل بدعوى فانكره واستحلفه فحلف له وجاء ببينة على دعواه سمعت بينته ولم يلتفت الى يمين المدعي عليه

قال في الاقتصار : فان لم يسئل اليمين لم يحلف له الا ان يكون طفلا او غائبا فان القاضي يحلف المدعى عليه مع بينة ثم يقضي له بحقه .

ومنه : وان شهدت بينة احدهما ان اصل الشيء له او يملكه نتاجا عنده وشهدت بينة الآخر انه له ولم يثبت الاصل فالشيء لصاحب الاصل.

من مختصر الايضاح : وقد يسقط الحق عن الرجل من حيث لا يعلم الشهود

ومنه : والذي جاء في هذا الباب من انه لا يمين على من اقام البينة هو انه لا يجب عليه ان يحلف ان له عليه كذا وكذا نحوما شهدت عليه البينة ، وانما يكون ذلك اذا شهد له شاهد واحد لانه انما تجب عليه البينة ، واذا جاء بالبينة لم يكن عليه غيرها والذي ذكرته من استحلافه على ان الذي شهد له به لم يسقط عن خصمه منه شيء هو غير هذا لانه قد ثبت له بالبينة بعد ، وانما استحلفه على انه لم يقبض شيئا ولا ابراه منه ولا سقط عنه بوجه لان ذلك قد يكون من حيث لا يعلم المطلوب والبينة فان كان مما قامت به البينة للطالب حق لا يعلمه مثل ان يشهد له بمال كان لابيه او لحميمه ان البينة شهدت بباطل وانه ما سقط مما وجب له من هذا الحق بعد ان وجب له من خصمه شيء فلا يستحلف على الثبات اذ لا علم له بذلك ، ولو حلف على ذلك كان كاذبا ولا يستحلف احدا الا على علمه.

من مختصر المصنف : واذا كانت الدار في يد رجل واقام رجل آخر بينة انه اشتراها من الذي هي في يديه بمائة دينار ودفع اليه الثمن واقام الذي هي في يديه البينة انه اشتراها من هذا المدعي بخمسين دينارا ودفع اليه الثمن فانها للذي هي في يديه اذا كانت البينة لم توقت وقتين ، فان وقت الشهود وقتين فكان وقت المدعي اولا قضى بها لمن في يديه هي وبطلت دعوى المدعي ، وان وقت الشهود ان شراء الذي هي في يديه اولا فانه يقضي بها للذي ادعى الشراء الاخير ويبطل الاول لان الشراء الاخير يبطل الاول ، وان كانت دار في يد رجل فاقام آخر البينة انه اشتراها من فلان بثمن مسمّى ونقده الثمن لم تنزع ممن هي في يديه حتى يشهدوا ان فلانا باعها وهو يومئذ يملكها ، فاذا شهدوا بذلك جاز ، ولو انكر البائع البيع من بعد ما حكم به للمشتري لم يكلف اعادة البينة ونفذ القضاء في ذلك .

من مختصر الآثار : واذا وقع الرجلان او الجماعة على المرأة في طهر واحد كانوا احرارا او عبيدا او مشركين فعلقت فادعى كل واحد منهم الولد تقارعوا علييه فمن خرج سهمه كان ونسب اليه ، وان خرج عليه سهم المشرك وامه مسلمة فهو مسلم ولا سبيل للمشرك على المسلمة ، وان كانت مشركة وخرجت عليه قرعة المشرك فهو على دينها ، فان خرج عليه سهم مسلم او مملوك فهو حر مسلم.

من مختصر الايضاح : وانما يقرع على الولد اذا وطئ بنكاح او بملك يمين ، فاما من ادعى ولد امرأة لا سبيل له عليها لم يصدق في دعواه لان النبي صلع قال الولد للفراش وللعاهر الحجر .

ومنه : ثم قال انتم شركاء متشاكسون واني مقرع بينكم فمن قرع منك فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية .

من مختصر المصنف : واذا كانت دار في ايدي ثلاثة نفر فادعى احدهم الجميع وادعى الآخر النصف وادعى الثالث ثلثيها وليس لاحد منهم بينة فان لكل واحد منهم الثلث ويتحالفون على ما ادعاه بعضهم على بعض فان نكلوا عن اليمين لمدعي الجميع فالدار كلها له ، وان نكلوا عن اليمين لمدعي الثلثين وحلفوا لمدعي الجميع ومدعي النصف كان الثلث في يده ويأخذ من كل واحد من صاحبيه سدي الجميع . وان نكلوا عن اليمين لصاحب النصف وحلف الباقيان فلصاحب النصف الثلث الذي في يديه وله من كل واحد منهما نصف السدس من جميع الدار ، وان نكل مدعي الجميع عن اليمين لصاحب النصف الثلث الذي في يديه ويأخذ نصف سدس الجميع مما في يدي مدعي الجميع وكذلك يجري الحكم بين جميعهم على هذا المثال .

ومن غيره : فاذا كان عبد في يدي رجل فادعاه آخر فاقام البينة ان هذا العبد كان في يده امس لم يخرج من يد من هو في يده الا ان يشهدوا ان هذا الذي هو في يديه اخذه منه غصبا او استودعه منه او انه ابق من سيده فاخذه هذا وما اشبهه مما يقطع به انه ملك للاول فان الشهادة تجوز بذلك ويقضي له بالعبد ، وان كان صبي في يدي رجل فاقام رجل البينة انه ابنه من هذه المرأة وهما حران واقام الذي في يده الصبي البينة انه ابنه وهو حر ولم ينسبوه الى ام فهو للمدعي لان نسبه قد ثبت من قبل امه . واذا كان صبي في يد رجل ويد امرأة يدعي الرجل انه ابنه من امرأة غير هذه وتدعي المرأة انه ابنها من زوج آخر واقام كل واحد منهما البينة على ذلك جعل ابن هذين جميعا دون من لم يدعه ، واذا كان العبد في يد رجل فاقام رجل البينة انه عبده وولد في ملكه وانه اعتقه واقام الذي هو في يده البينة انه عبده وولد في ملكه به لمدعي العتق ، ولو ادعى رجل ان هذا الصبي ابنه وادعى آخر انه عبده واقام على دعواهما البينة كان ابنا لهذا وعبدا لهذا لان ذلك غير مستحيل الا ان يثبت مدعى البنوة انه رزقه من حرة فيكون حرا ولا سبيل لاحد عليه

من مختصر المصنف : ولو ادعت امة ان سيدها استولدها وهو ينكر ذلك واراد احلافه لم يستحلف وان ا دعى عبد على سيده انه اعتقه او كاتبه وانكره المولى واراد استحلافه فله ذلك ، واذا كانت الرجل امة فحملت وهو مقر بوطئها في الطهر الذي حملت فيه ونفى الولد وزعم انه كان يعزل عنها الماء لزمه الولد ، فان ادعى انه استبرأها قبل البيع وحاضت حيضة ولم يقربها فهو مصدق ولا يمين عليه ، فاذا التقط الرجل لقيطا فادعى انه عبده لم يقبل منه الا ببينة ، فان ادعى انه ابنه ولم يكن يعرف له نسب لحق به ، واذا اشترى الرجل امرأته المملوكة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ ملكها فنفاه فهو لازم له وهو من النكاح ، فان جاءت به لستة اشهر منذ وقع الشراء فصاعدا فله ان ينفيه وهو بمنزلة ام الولد ان اقر به لزمه ،وان لم يقر به نفاه ، وان اعتقها بعد ما اشتراها فجاءت بولد ما بينه وبين ستة اشهر من يوم اشتراها لزمه .

ومنه : واذا كان للرجل عبد في صحته فاعترف في مرضه الذي مات فيه انه ابنه وليس له نسب معروف ومثله يولد لمثله فانه يرثه ولا يسعى في شيء ، وان كان عليه دين يحيط بماله لانه ملكه في صحته وكذلك لو كانت عنده جارية ولدت ولدا في صحته فاعترف في مرضه انه ابنه منها وكذلك لو كانت الولادة في غير ملكه ، ولو ملكه في مرضه ثم ادعاه بعد الملك او قبل ان يملكه ثم مات ولا مال له غيره ثبت نسبه منه ويسعى في ثلثي قيمته للورثة ، واذا كان على الميت دين يحيط بقيمته سعى في قيمته للغرماء ، واذا اقر الجرل في صحته بصبي في يده انه ابنه من امته فلانة ولد على فراشه ثم مات الرجل بعد ان اقر به فادعى ولده الكبار ان اباهم كان زوج هذه الامة عبده قبل ان تلد هذا الغلام وانها ولدت هذا الغلام على فراش العبد والغلام والامة ينكرون ذلك لم يقبل في ذلك بينة الولد الكبار والغلام ابن الميت ، فان ادعى العبد ذلك واقام البينة على صحة التزويج ثبت نسبه من العبد لانه صاحب الفراش حينئذ والغلام والامة حران باقرار المولى ، فان كان ذلك الاقرار في مرضه عتقا من الثلث ، واذا اقام عبد البينة ان فلانا اعتقه وفلانا ينكر او يقر واقام الآخر البينة انه عبده قضى للذي اقام البينة انه عبده فان شهدوا ان ذلك اعتقه وهو يملكه اخذ ببينة العتق .

قال في الاقتصار مع رجل دراهم الى رجل فقال دفعتها اليه وانكر ذلك الرجل لم يقبل قوله الا ببينة ، وان قال له تصدق بها فقال قد تصدقت فالقول قوله مع يمينه اذا اتهمه .

من مختصر المصنف : وان كان الثوب في يد رجل فاقام آخر البينة انه نسجه بيده لم يحكم له به الا ان تشهد انه له ، واذا كان في يد رجل ثوب مصنوع بزعفران فشهد شاهدان ان هذا الزعفران الذي في هذا الثوب لفلان صبغ به هذا الثوب ولم يدر من صبغه وجحد رب الثوب ذلك و ادعى صاحب الزعفران على صاحب الثوب انه الذي فعل ذلك لم يصدق ولكن يقوم الثوب الابيض ويقوم وفيه الزعفران فيرد رب الثوب على رب الزعفران ما زاد الصبغ فيه ، وان ابى كان شريكا له ، وان ابى صاحب الثوب ان يضمن بيع الثوب وقسم ثمنه بينهما فضرب فيه صاحب الثوب بقيمة ثوبه ابيض وضرب فيه صاحب الزعفران بما زاد الصبغ في قيمة الثوب .

من شرح الاخبار : ان رجلين اختصما الى علي ص ع في ثوب فقال احدهما ثوبي واقام البينة وقال احدهما ثوبي اشتريته من السوق من رجل لا اعرفه فقضى بالثوب للذي اقام البينة ، وقال للآخر اطلب البائع منك

# كتاب القضاة

ذكر آداب القضاة

من الاختصار : في قوله ان يخاصم بعضكم بعضا الى اهل الجور وهم الذين يخالفونكم في امركم.

من ذات البيان : وقد كتب بعض الجهال من القضاة والحكام في محاضرهم واحكامهم اذا ذكر المدعي ودعواه فيقول امرته ان يحضر البينة على ما ادعاه ، وهذا القول خطأ لان امر الحاكم حكم ولا يجب ان يأمر الا بما يجب ويلزم ، وكذلك يقولون في مجالسهم للمدعي احضر البينة اذا انكره المدعى عليه ، وذلك خطأ انما ينبغي ان يقال له ا لك بينة على دعواك ، فان قال نعم قيل له احضرها ان شئت ، او يقول انا احضر البينة فيؤذن له في ذلك ، ويكتب في المحضر والحكم فسئلته عن بينته ان كانت له ولا يقال امرته .

قال في الاقتصار : ويعزل الخائن والمرتشي اخبث عزلة ، ويغرمان ما صار اليهما من اموال الناس ظلما وماقضيا به ، فلا مناظرة عليهما فيه .

من مختصر المصنف : ويخرجون في اوقات ولا يحال بينهم وبين من يجيئهم بطعام بطعام او شراب .

ومنه : وينبغي للقاضي ان لا يلقن خصما حجة ولا يجلس حتى يأكل ويشرب ويزيل عن نفسه دواعيها ، ومتى احس عن نفسه خروجه عن حد الاعتدال قام عن مجلسه وانتظر زوال ذلك عنه.

من الينبوع :واذا رفع بعض الخصوم الى القاضي رقعة اقر فيها بشيء لم يلزمه حكم الاقرار بما تضمنته حتى يسئله اهو كتبها واقر بما فيها ، فاذا قال نعم حكم عليه بما تضمنته .

من مختصر المصنف :وينبغي له جلوسه في المسجد ولا بأس ان يقضي في منزله ولا يقضي وهو يمشي او يسير راكبا، وينبغي له ان يشهد الاملاك والجنازة ويعود المريض ويشهد الدعوة العامة ، ولا يستحب له ان يشهد الدعوة الخاصة ، ولا بأس للقاضي ان يقدّم اليه الشهود معا او واحدا فواحدا بحسبما يراه في ذلك ، واذا ورد عليه امر يستريب فيه فلا بأس ان يفرّق بينهم ، فان اختلفوا اختلافا يفسد الشهادة ابطلها ، وان كان لا يفسدها اجازها ولا يطرحها بالظن والتهمة وينبغي للقاضي اذا سئل الشهود عن شيء وشهد احدهم عنده بشهادة فلا يجزيه ان يقول الآخر اذا شهد بمثله حتى يبين ما يشهد به ، واذا اتى الشاهد بشهادة كانت على طريق الاختصار والايجاز وهي محتملة فلا تقبلها حتى يستشرح ما شهد به ، فان وصف ما يوجب الحكم والا اوقف الشهادة ، واذا كان احد الشاهدين اعجميا ترجم عنه رجلان او رجل وامرأتان وذلك بمنزلة الشهادة على الشهادة ولا تجوز ترجمة ولا تجوز شهادته وينبغي للقاضي ان يتخذ كاتبا من اهل العدالة ولا يكون ذميا ولا متهما ، ولا يستحب للقاضي ان يشتري شيئا من اموال الايتام ولا يعامل احدا من امنائهم لا ببيع ولا شرا.

ومنه : وما تعمده القاضي من الاحكام بغير الحق او اخطأ فيه ففي ماله ، وان ادعى انه انفذه بشهود سئلوا عن ذلك ، فان اعترفوا كان الضمان عليهم ، وان انكروا فادعى ذلك على شهود قد ماتوا كان مؤتمنا ويستحلفه الامام ان اراد ، واذا حكم القاضي بالبينات فلا تبعة عليه في ذلك وانما الدرك في ذلك على الشهود الا ان يمضي حكما بشهادة من لا تجوز شهادته فيكون الخطأ في ذلك منسوبا اليه ، واذا وصل كتاب حكم الى القاضي المكتوب اليه بعد موت القاضي الذي كتبه اوعز له لم يعمل بما فيه ، واذا امل القاضي ان يصطلح الخصمان ارجأ الحكم ولا بأس برفعهما الى بعض عدول المسلمين للوساطة ، واذا امر القاضي امينه بدفع مال فقال دفعته وانكر المدفوع اليه صدق الامين في براءة نفسه ولم يصدق على القابض ، ويستحب له ان يعتذر الى من يحكم عليه ويبين وجه الحق، ولا بأس ان يقدّم من له المنزلة والسلطان وذو الرحم الماسة من الامام والمنزلة عنده والقرب منه .

قال في الاقتصار : ينبغي له الوقار والتثبت والنظر في احوال من يستعين به ويقرب منه ، وان ينهي نفسه عن مخالطة السوقة ومباشرة البيع والشرى بنفسه ،ويولي ذلك من يثق بدينه وامانته ويحذره ان يغبن احدا له وان يتغابن

ومنه : وما كان من قضايا اهل البغي في ازمانهم على مذاهبهم لم يتعرض له ، وان خالف حكمه ، ولا ينبغي له ان يحكم حتى يستنقد حجج المحكوم عليه.

ومنه : ويضرب الدرة في الفرية والتعزير والادب ، واذا وقعت الحدود وضرب بالسوط

قال في اختصار الآثار : وينفذ قضاء القاضي العدل ولا يقبل كتاب قاض الا ان يشهد عليه من يثق به ، وما كان في ديوان قاض قبله من شهادة لم ينفذ الحكم بها وانكرها المشهود عليه استحلفه للمشهود له اذا طلب ذلك ، فان حلف انها لم تقع عليه سئل الطالب احضار البينة .

من مختصر المصنف :واذا ادعى المدّعي ان له بينة حاضرة على خصمه المنكر والتمس حبسه او تكفيله لم يكن له ذلك ولكن لا يحول بينه وبين ملازمته اذا ادعى حضور بينة .

ومنه :ولا يعمل القاضي بكتاب قاضي قرية او رسداق ولا يعمل الا بكتاب قاضي مصر ، والقاضي مصدق فيما يقول ان المقضي عليه بشيء او قربه عنده او قامت بينة عنده فحكم عليه به ، فاما الحدود فلا يقيم ذلك الا بالشهود على الفعل او على الاقرار به ، ولو عزل القاضي فاتبعه المقضي عليه بشيء فقال ان ما قضيت به عليك كان مصدقا ، وينبغي للقاضي ان يأمر اعوانه بالرفق بالناس وترك انتهارهم.

قال في الاقتصار : وينفذ قضاء القاضي قبله ولا يكلّف المدعي بيان دعواه فيه ولا يقبل كتاب قاض الا ان يشهد عليه من يثق به ، وما كان في ديوان القاضي قبله من بينة لم ينفذ الحكم بها ، وانكر الخصم الشهادة حلفه ، وان حلف انها لم تقع عليه سئل الطالب احضار البينة .

# باب في المسائل المتفرقة

السؤال : ما تقولون يا من جعله الله تعالى لاهل طاعته حرما آمنا والناس من حوله خطف في انه اذا كان كتاب من كتب اهل البيت عليهم السلام عند واحد من العامة وقدر على اخذه بغير اذنه هل يجوز له ذلك ام لا ؟

الجواب : ليس للعامة شيء فيه وهو للدعوة ان كان من الحقائق ولم يكن عليه شيء .

السؤال : ما تقولون في الببغاء وغيره من سباع الطيور والبهائم يشتريها الرجل ويحبسه في القفص او غيره او يطعمه ويعلم بعض القرآن وغيره من الكلام الحسن والادب ويؤدبه بالضرب والزجر هل عليه في ذلك شيء ام لا ؟

الجواب : لا بأس بذلك ولا شيء عليه في ذلك .

السؤال : ما تقولون في قول النبي صلع من القى جلباب الحياء فلا غيبة له ، وقوله وليس لفاسق غيبة ، وامثاله من الاحاديث فما حد الفاسق الذي ليس له على مغتابه ؟ ثم ما حد الغيبة ؟ وهل يأثم من اغتاب غير اهل الدعوة ام لا ؟

الجواب : لا يجب ان يغتاب المسلم بما ليس فيه وما لا يرضيه ، واما الفاسق فهو الخارج عن حرم الدعوة بافعاله لا باقواله .

السؤال : ما تقولون فيما جاء في كتاب الدعائم من ان الجهال قلّدو رؤسائهم بغير حجة من كتاب ولا سنة ولا باجماع جاء عن الائمة والامة ، فيا سيدنا جعلنا الله فدائكم ما المراد ههنا بالامة واجماعهم ؟

الجواب : المران ان تقليدهم لرؤسائهم ليس مما اجمع عليه الائمة وكافة المسلمين معا .

السؤال : ما تقولون في انه جاء في كتاب الدعائم ان قوما ذكروا ان ما حرم الله تعالى من نكاح النساء انما عنى بذلك نكاح نساء النبي ، وما سوى ذلك مباح ، فيا سيدنا هل ارادوا في قولهم هذا ازواج النبي وامهاته وعماته وغيرهن من ذوي ارحامه ام الازواج فقط ؟

الجواب : ارادوا نساء النبي صلع لا غير.

السؤال : ما تقولون فيما جاء ان بعض الناس يضعون شيئا من الاسلحة عند الميت اذا بات في ا لبيت وبعضهم يرون ان الجلوس عنده حتم لازم فكيف ذلك يا سيدنا جعلنا الله فدائكم ، تفضلوا علينا بما يكون فيه شفاء لنا ولجميع المؤمنين.

الجواب : مثل هذا لا معول عليه

السؤال : ما تقولون في كنس البيوت فان اكثر اهل الهند لا يرون كنسها في الليل اصلا بل يتحرجون في ذلك وكذلك لا يرون كنس الحوانيت والدكاكين ليلا ولا نهارا فكيف ذلك

الجواب : هذا لا معوّل عليه ولا حرج على من يفعل ذلك

السؤال : ما تقولون في انه جاء في المجلس السادس من مجالس المؤمنين ليس العاقل من يعرف الخير من الشر وانما العاقل من يعرف خير الشرين ، فيا سيدنا ما المراد ههنا بخير الشرين ؟

الجواب : ان هذا من امثال العرب والمراد ان بعض الشر اهون من بعض ،فالعاقل من يميز من بينهما ، ومثل هذا قولهم ان في الشر خيارا.

السؤال : ما تقولون في قول النبي صلع من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فكأنما ينظر في النار ، فيا سيدنا ان اهل المدرسة حين يجتمعون فيها ينظر هذا في كتاب هذا وهذا في كتاب هذا ولا يستأذنون ، فما المراد في هذا القول ؟

الجواب : هذا في كتب الحقيقة لا ينظر الانسان الا باذن من اطلق له ذلك ، واما في غيرها فادب وليس بلازم .

السؤال : ما تقولون في قوله الشقي كل الشقي من ادركته الساعة حيا لم يمت فهل المراد في ذلك ان اشد الاشقياء من اتته الوفاة وهو في حال حياته الحساسة البهيمية لم ينتقل الى الحيوة الملكية ام غيره ؟

الجواب : ان قصده اذا اتته الساعة وهو حال البهيمة .

السؤال : ما تقولون يا سيدنا يا منير الحقائق للمستحقين في انه ذكر سيدنا حميد الدين قدس الله روحه في كتاب تنبيه الهادي والمستهدي فساد مذهب ابي حنيفة والشافعي وغيرهما من المذاهب المبتدعة بالبراهين القاطعة ، وكذلك سيدنا النعمان قدس الله روحه في كتاب الدعائم ، وقال الداعي الاجل الافضل النحرير الاكمل سيدنا ادريس بن الحسن اعلى الله قدسه في كتاب زهرالمعاني ، وكان ا لصادق صلوات الله عليه قد اطلق الشافعي منكتما فيا سيدنا هل تغير حاله كما تغيرت احوال المغيرة وابي الخطاب واشباههما ام افترى الجهال في ادعائهم مذهبه كما ادعت فرقة امامة محمد ابن الحنفية وعبد الله بن معاوية ولم يكونا مدعيين ذلك لانفسهما ، تلطفوا بجواب موجز كاف لذوي البصيرة في الدين .

الجواب : نعم قد كان اطلق له لاقراره فضل اهل البيت عليهم السلام لا غير ، من كتاب عيون الاخبار : وكان مالك ابن انس وابو حنيفة النعمان بن ثابت ومحمد بن ادريس الشافعي قد عاصروا الصادق عليه السلام ، وهم رؤساء المخالفين للشيعة ، وكان الشافعي احد من روي عن مالك ثم اعترض عليه فقال ما كان يحل لمالك ان يفتي.

السؤال : عن قوله عليه السلام ما ينتطح فيه عنزان وفي المتعارف ان تتضارب العنزان في الدنيا بالقرن وغيرها اشد التضارب فما المراد بهذا ؟

الجواب : ان قصده بهذا ضرب مثل اعني ان هذا امر قد كان وهو مثل لامر يبطل ويذهب ولا يكون له طالب ، وقيل كانت عصماء بنت مروان من بني امية بن زيد تحرّض على المسلمين وتؤذيهم وتقول الشعر فجعل عمير بن عدي عليه نذرا لئن رد الله تعالى رسوله سالما من بدر ليقتلها ، قيل فعدا عمير في جوف الليل فقتلها ثم لحق بالنبي صلع وصلى معه الصبح فقال النبي صلع لعمير اقتلت عصماء ، قال نعم يا رسول الله ، فهل علي في قتلها شيء ، قال عليه السلام لا ينتطح فيها عنزان ، اي هذا هدر فصار مثلا لسائر العرب.

# باب ختم به المسائل في الامثال المتفرقة

اعلم ايها الاخ وفقك الله للصواب سئلت عن معاني بعض الامثال المتداولة بين الناس

منها قول النبي صلع اخبر تقله ، فاخبر لفظ امر ومعناه الخبراي اذا اخبرتهم عاديتهم ، والهاء في تقله زائدة كما في قولهم يا زيد امشه .

ومنها قوله صلع ولا تكونوا متماوتين اي مرائين ،

وقوله صلع ان من البيان سحرا اي ان البليغ يبلغ ببيانه ما يبلغ الساحر بلطافة حيلته في سحره

وقوله صلع ان من الشعر لحكما اي لا تمر الاشعار عليكم صفحا لان بعض الحكماء اودعوا اشعارهم حكمة بليغة والحكم والحكمة بمعنى واحد

وقوله صلع عليه السلام ان من العلم لجهلا اي تكلف العالم القول فيما لا يعلم مجلبة للجهل عليه وعلى من يستفيد منه فينبغي له اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم

وقوله عليه السلام ان من القول عيالا اي عرضك للكلام على من لا يستحقه ثقل عليه وفقر اي ذهاب بما عنده

وقوله عليه السلام ان في المعاريض لمندوحة من الكذب والتعريض ان تريد غير من تذكره ففي ذلك سعة عن الكذب

وقوله عليه السلام اياك وخضراء الدمن والدمن البعر الذي ينبت عليه نبات يعجب ظاهره وليس في باطنه خير ، وهو مثل للمرأة الحسناء في منبت السوء

وقوله عليه السلام : ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى اي ادخل في الدين درجة درجة ولا تحمل نفسك اعباء النوافل دفعة واحدة فتنفر عنه فانها كالفرس الذي انقطع عنه الركوب لا يتقطع ارضا ولا يترك على متنه راكبا .

وقوله عليه السلام اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال اي اذا ابتلت الارض ولم تجد موضعا للصلوة فصل على رحل بعيرك.

وقوله صلع الحرب خدعة اي اذا لم تغلب عدوك بجلدك وقوتك فاخدعه وامكره .

وقول العرب اباد الله خضراءهم وغضراءهم اي اهلك الله خيرهم واباد الله خضراءهم اي اهلك الله معظمهم

وقولهم للمتزوج بالرفاء والبنين اي جمع الله بينكم بالموافقة ورزقكم البنين

وقولهم برح الخفاء اي زال السر وانكشف السترة

وقولهم واليد البيضاء والغراء اي النعمة المشهورة

وقولهم غدا فرط التعجب قابلهم الله اي جزاهم الله وعند الدعاء على الناس قاتلهم الله اي لعنهم الله واخزاهم

وقولهم علاه بالسف والدرة اي ضربه به

وقولهم وعلي زيدا اي اعطني زيدا

وقولهم من عن يمينه اي من ناحية يمينه لان عن بالتخفيف قد يكون اسما يدخل عليه حرف جر

وقولهم هذا دون ذلك اي اقرب منه ويقال في العزاء دونك

وقولهم ظالع بالظاء المعجمة لا ضالع بالضاد المعجمة اي غامز في مشيته لا معوج الخلقة

وقولهم عند الثناء لله دره اي لله احماء ما ينيله وعند الدعاء عليه لا در دره لا كثر خيره

وقولهم لله درك من رجل فتكون مفسرة للاسم المكني في درك

وقولهم اعط القوس باريها اي استعن على عملك بمن يحسنه

وقولهم اذا لم تغلب فاخلب اي اذا لم تدرك الحاجة بالقهر والغلبة فاطلبها بالرفق والمداراة واصل الخلابة الخديعة

وقولهم الق دلوك في الدلاء فهو حث على الاكتساب وترك التواني في طلب الرزق

وقولهم امعنا انت ام في الجيش اي علينا انت ام لنا

وقولهم اعور عينك والحجر اي يا اعور احذر عينك والحجر فهو مثل لمن يتمادى في المكروه فيقال له كما ان الاعور احق بالحذر على عينه فانك احق بمراجعتك الحسنى بمقارنتك العطب واصله ان رجلا رأى غرابا على ناقته فاخذ حجرا وكره ان رماه به ان يصيب ناقته فجعل يشير اليه بالحجر فيقول اعور عينكوالحجر فقيل للغراب الاعور لحدة بصره.

وقولهم ارض من الركوب بالتعلق فهو حث على القناعة

وقولهم اتبع الفرس كجامها فهو مثل للرجل قضى الحاجة ولم يتمها

وقولهم قد علقت دلوك دلو اخرى اي عرض في امرك عارض

وقولهم اسائر اليوم وقد زال الظهر والاضافة فيه كما في قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت ومعناه انت سائر اليوم وقد زال وقت المسير وهو مثل للحاجة يوئس منها اي اتطمع فيها وقد تبين لك اليأس منها

وقولهم احشفا وسوء كيلة فهو مثل لجمعك على الرجل نوعين من الخسارة اي تجمع عليه الردي من الثمر وسوء الكيل

وقولهم اغيرة وجبنا فهو مثل للرجل يجتمع فيه عيبان واصله ان رجلا تخلف عن القتال وترك الحي يقاتلون ثم رأى امرأته تنظر القتال فضربها فقالت ذلك ومعناه اتجمع الغيرة والجبن فذمت الغيرة وهو من احمد اخلاق الرجال في الحرام

وقولهم اعطى ا لعبد كراعا فطلب ذراعا فهو مثل للرجل الشره يعطى الشيء فيأخذه ويطلب اكثر منه

وقولهم ان هلك عير فعير في الرباط يضرب مثلا للشيء يستحف به بفقده والعير الحمار والانثى عيرة والرباط الحبل الذي يربط به الخيل

وقولهم ارق على ظلعك او قدر بذرعك فهو مثل يقال لرجل يجاوز طوره في الامر

وقولهم استه اضيق فهو مثل للرجل تخبر عنه بالامر الجليل لا يبلغه قدره

وقولهم است المرأة احق بالمجمر فهو مثل للاحنف بن قيس جاءته امرأته بمجمر فقالت تجمر فقال است المرأة احق بالمجمر

وقولهم اذا حكـكت قرحة ادميتها فهو مثل للرجل المصيب بالظنون فاذا ظن فكأنه قد رأى

فقد اوضحت لك معنى الامثال اليسيرة وامثال العرب كثيرة فخذ ما اوتيت وكن من الشاكرين واحمد الله ومن انعم عليك بذلك تفز مع الفائزين ، وهو حسبنا الله ونعم الوكيل.

من مختصر الآثار : قال لا تجعلوني كقدح الراكب يملأ قدحه ثم يضعه فاذا فرغ من معاليقه وحاجته فان كان له بالشراب حاجة شرب او بالوضوء حاجة توضأ والا اهرقه اجعلوني في اول الدعاء واوسط الدعاء وآخر الدعاء يعني صلع لا تكون الصلوة عليه وعلى وآله في آخر الدعاء فقط ولكن يكون في اوله واوسطه وآخره .

وقع الفراغ من انتساخ هذا الكتاب على الكمبيوتر في اليوم السابع عشر من جمادى الاخرى ( 15 اككست 2004) بحمد الله تعالى ومنه وببركة دعاء سيدنا ومولانا ابي القائد جوهر محمد برهان الدين المالك المنعم المفضال اطال الله بقاءه الشريف الى يوم الدين.

# و سَلَبُ الذَّبيحَةِ: إِهابُها، و أَكراعُها، و بطْنُهَا

و زمن الإِبار زَمَن تلقيح النخل و إِصلاحِه، و قال أَبو حنيفة: كل إِصلاحٍ إِبارة؛ و أَنشد قول حميد: إِنَّ الحِبالَةَ أَلْهَتْني إِبارَتُها، حتى أَصيدَكُما في بعضِها قَنَصا

و مصر الرجل الشاة و تمصرها و امتصرها: إذا حلبها بأطراف الأصابع الثلاث أو الإبهام أو السبابة فقط.

شعير لا قشر له

كل قطعة صلبة بين العصب

حمل اليقطين وهو الدباء

و في الحديث: أَن النبي، صلى الله عليه و سلم، نهى عن الدُّبَّاءِ و الحَنْتَم؛ قال أَبو عبيد: هي جِرارٌ حُمْرٌ كانت تُحْمَلُ إِلى المدينة فيها الخمرُ؛ قال الأَزهري: و قيل للسحاب حَنْتَم و حَناتم لامتلائها من الماء، شُبِّهَتْ بحَناتم الجِرار المملوءة، و في النهاية: الحَنْتَمُ جرار مدهونة خضر كانت تُحْمَلُ الخمرُ فيها إلى المدينة، ثم اتُّسِعَ فيها فقيل للخَزَف كلِّه حَنْتم، واحدتها حَنْتَمةٌ، و إِنما نهى عن الانتباذ فيها لأَنها تُسْرِعُ الشدةُ فيها لأَجل دهنها، و قيل: لأَنها كانت تُعْمل من طين يعجن بالدم و الشعر، فنهى عنها ليُمْتنَع من عملها، و الأَول الوجه

و في الحديث: أَن النبي، صلى الله عليه و سلم، نهى عن الدُّبَّاءِ و الحَنْتَم؛ قال أَبو عبيد: هي جِرارٌ حُمْرٌ كانت تُحْمَلُ إِلى المدينة فيها الخمرُ؛ قال الأَزهري: و قيل للسحاب حَنْتَم و حَناتم لامتلائها من الماء، شُبِّهَتْ بحَناتم الجِرار المملوءة، و في النهاية: الحَنْتَمُ جرار مدهونة خضر كانت تُحْمَلُ الخمرُ فيها إلى المدينة، ثم اتُّسِعَ فيها فقيل للخَزَف كلِّه حَنْتم، واحدتها حَنْتَمةٌ، و إِنما نهى عن الانتباذ فيها لأَنها تُسْرِعُ الشدةُ فيها لأَجل دهنها، و قيل: لأَنها كانت تُعْمل من طين يعجن بالدم و الشعر، فنهى عنها ليُمْتنَع من عملها، و الأَول الوجه

جرح نعّار : لا يرقأ

ارش الجناية ديتها

يسعط اي يدخل في الانف

استر ساتهي ؟

'لتعويذ؟؍

التعويذ؟

الغِلالة شعار تحت الثوب للبدن خاصّة

باودر ؟ في لسان العرب : دواء يابس للعين